الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أبوبكر بلقائد – تلمسان –

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية

تخصص : نقود و مالية و بنوك

دراسة حماية الملكية الفكرية و تحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للصناعة العربية مع التطبيق على الجزائر من 1990 حتى 2009

من إعداد الطالب:

معمري عبدالوهاب

تحت إشراف الأستاذ :

أ.د. كرزابي عبداللطيف

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د. طاولـــي مصطفـــى	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	رئيسًا
أ.د. كرزابـــي عبداللطيف	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	مشرفًا
أ.د. بلهاشمي عبدالهادي	أستاذ محاضر	جامعة تلمسان	ممتحنًا
أ.د. بوزيـــــان عثمـــان	أستاذ محاضر	جامعة سعيدة	ممتحنًا

السنة الجامعية 2010-2011

www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والدتي الكريمة و روح والدي الغالية (رحمه الله) و إخوتي و أهليهم كل بإسمه و إلـى كل من مد لـي يد المسـاعدة من قـريب أو من بعيد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشكرات:

يتحتم علي لزامـــًا أن أتقدم بثنـــاء الشكر إلـى أستـاذي المحتـرم الدكتور **كرزابي عبداللطيف** الذي سبقت طيبته كرمه بالإشراف على إنجاح هذا العمل ، بأن رتب إلتزامًا إلى جانب إلتزاماته في مقابل منحي من وقته بالتوجيه و الملاحظات و تزكيته للجهد المبذول لإخراج هذه المذكرة .

... و لا يفوتنـــي أن أثنـــي ثنـــآءًا جميـلاً إلـــى الأستـــاذ الدكتور **طاولي مصطفى** على قبوله رئاسة لجنة المناقشة.

.. و يزيدني تشريفًا و فخرًا قبول مناقشة الموضوع من الأستاذ الدكتور **بلهاشم عبدالهادي**.

..و يعمنـــي الفخـــر بقبـــول مناقشـــة الموضوع من الأستـــاذ الدكتور **بوزيان عثمان** و وضع بصمته على هذا العمل.

و الشكر موصول إلى الأستاذ الدكتور **بنذي عبدالله عبدالسلام** عميد كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير و من ورائه كافة أساتذة الكلية و عمالها و أخص بالذكر عمال مكتبة الكلية و عمال المكتبة المركزية.

كمـا لا يفوتنـي أن أشكر الأستـاذ المحتـرم و المتواضـع **عبدالرزاق معلاش** .

و الشكر كل الشكر و الإمتنان الخالص لكل من مد لي يد العون لإنجاز هذا العمل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المحاور الكبيرة في الدراسة

الفصل الأول : الدراسة التعريفية لحماية الملكية الفكرية

المبحث الأول : مفهوم حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني : خصائص حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثالث : أنواع حقوق الملكية الفكرية

الفصل الثاني : دراسة تطورات حماية الملكية الفكرية و تحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا إلى الدول العربية

المبحث الأول : مراحل تطور حماية حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني : تأثير حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا إلى الدول العربية

المبحث الثالث : حقوق الملكية الفكرية كمؤشر للتنمية التكنولوجية و العلمية

المبحث الرابع : حقوق الملكية الفكرية و نظرية تخصيص الموارد

المبحث الخامس : حماية حقوق الملكية الفكرية و القدرة على الملائمة

المبحث السادس : الملكية الفكرية و التجارة الدولية

المبحث السابع : نموذج كايش CAISH لربحية الملكية الفكرية

الفصل الثالث : تقييم الصناعة العربية في ظل إقتصاد المعرفة

المبحث الأول : دراسة واقع الصناعة العربية

المبحث الثاني : تنمية التنافسية للصناعة العربية في ظل إقتصاد المعرفة

المبحث الثالث : جهود الدول العربية للإنذماج ضمن الإقتصاد المعرفي

الفصل الرابع : إنعكاسات حماية الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا للصناعة الجزائرية

المبحث الأول : تحليل وضعية الاقتصاد الجزائري

المبحث الثاني : تقييم علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة

المبحث الثالث : مقارنة وضعية نقل التكنولوجيا عن طريق حماية الاختراعات و الابتكارات في الجزائر مع مجموعة دول عربية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الجداول

الرقم	عناوين الجداول	الصفحة
01	عدد السكان مقارنة بالإنفاق على التعليم و الدفاع	102
02	الناتج العربي في مجال العلم و التكنولوجيا ، الأوراق المنشورة في المجلات العلمية الدولية المحكمة (عدد الطبعات)	118
03	علماء البحث النشطاء ، عدد المقالات ذات الاقتباسات المرجعية العديدة لكل مليون نسمة ، عام 1987	120
04	تطور قيمة الناتج الصناعي العربي بالأسعار الجارية (2000–2005)	140
05	المؤشرات الرئيسية للوطن العربي لسنة 2008	144
06	نسبة مستخدمي الأنترنت من السكان في الوطن العربي	149
07	تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	176
08	توزيع تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات 1999 – 2003	177
09	وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بحسب طبيعتها من 2004حتى 2007	177
10	تطور مساهمة القطاع الخاص في PIB	178
11	تطور الواردات حسب القطاع القانوني	178
12	مقارنة بين حجم الصادرات خارج قطاع المحروقات موزعة حسب المنتجات	180
13	معطيات حول الاقتصاد الجزائري خلال سنوات 2000 ، 2001 و2002	181
14	حجم تدفق الاستثمارات الأجنبية على مجموعة من الدول (بالنسبة المئوية من PIB)	183
15	مركبات مؤشر GCI	185
16	مركبات مؤشر GCI و مؤشر BCI	188
17	إحصائيات طلبات براءة الاختراع المسجلة في الجزائر وبعض الدول الأخرى من 1975 حتى 2003	205

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأشكال

الرقم	عناوين الأشكال	الصفحة
01	مخطط يوضح علاقة الإنتاج العلمي للباحث مع مرور الزمن	101
02	مسار عملية نقل التكنولوجيا	106
03	مسار عملية نموذج كايش لربحية الملكية الفكرية	130
04	الخطوات الجديدة لعملية كايش لربحية الملكية الفكرية عند إستعمال الحقيبة	132
05	مخطط يوضح كيفية تحول الإختراع إلى إبداع تكنولوجي	162
06	الوضعية التنافسية للدول العربية ضمن مؤشر GCI	186
07	مقارنة بالنسبة لمؤشرات GCI و BCI	189

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المختصرات

المصطلح	الترجمة باللغة الأجنبية	الترجمة باللغة العربية
TRIPs		
WIPO	World Intellectual Property Organization	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
CBD		ميثاق التنوع الإحيائي
GATT	General Agreement on Tariff and Trade	الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة
IPC		معاهدة التصنيف الدولي للبراءات
GDP	Gross Domestic Product	الناتج المحلي الإجمالي
GNP	Gross national product	الناتج الوطني الإجمالي
UNDP	United nations development program	البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة
GFCF		رأس المال الثابت الإجمالي
WTO	World trade organization	المنظمة العالمية للتجارة
UNCTAD	United Nations Conference on Trade And Development	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
MOT	Management of Technology	إدارة التكنولوجيا
FDI	Foreign Direct Investment	الإستثمار الأجنبي المباشر
MNEs	Multi-National Enterprises	الشركات متعددة الجنسيات
NIS	National innovation system	النظام الوطني للإبداع
TFT	Technology Free Transfer	النقل الخالي من التكنولوجيا
TT	Technology Transfer	نقل التكنولوجيا
TBP	Technology Balance of Payment	ميزان المدفوعات التكنولوجية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

CAISH	Conceive . Assess . Invent . Secure . Harvest	التصور–التقييم–الإختراع–التأمين–الحصاد
governance		الحوكمة
EPE	Enterprise publique economique	مؤسسات إقتصادية عمومية
PME	Petite et Moyenne Entreprises	المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
PIB	Produit interieur brut	الناتج الداخلي الخام
PTF	Productivité Totale des Facteurs	الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج
TIC	Technologie d'information et de communication	تقنيات الإعلام و الإتصال
WEF	World economic forum	المنتدى الإقتصادي العالمي
BCI	Business Commerce Index	مؤشر التنافسية التجارية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما لا شك فيه أن الممارسات الفكرية الإبداعية من أشرف الممارسات الإنسانية ، ومن هذه الممارسات تتبلور ثقافات الأمم و تبنى الحضارات ، لذلك استحق أفرادها التكريم و التقدير و إضفاء الحماية على إنتاجهم بكافة أشكاله الأدبية و الفنية و الصناعية ، و تمكينهم من إستغلال حقوقهم الفكرية المترتبة على هذا الإنتاج ، لحفظ حقوقهم و إحاطتها ببيئة محفزة مطمئنة تساعد على خلق الإبداع و تطوره ، و من هذا المنطلق ظهرت الحاجة إلى حماية الملكية الفكرية و رعاية حق المؤلف و الناشر و المخترع و غيرهم و حماية مصالحهم .

وقد مرت مسيرة الملكية الفكرية سواء في جانبها الصناعي أو بعدها الأدبي والفني بتطور كبير ، إذ بدأت هذه المسيرة على الصعيد الوطني الداخلي في صورة بعض التشريعات التي تنظم مجال أو أكثر من مجالاتها ، إلا أنه إزاء تطور التجارة بعد الثورة الصناعية الأولى في القرن التاسع عشر أصبحت الدول على قناعة بأن الحماية على الصعيد الوطني غير كافية ، فبدأت بالبحث عن عقد إتفاقيات ثنائية لتوفير الحماية للإختراعات وعلاقات التجارة الجديدة ، بيد أن العمل كشف عن أن هذه الاتفاقات الثنائية غير كافية إزاء التطور السريع والإيقاع المتلاحق لحركة التجارة وظهور المعارض والأسواق الدولية ، إذ أحجم المخترعون عن عرض إختراعاتهم ومنتجاتهم في المعارض خشية إقتناصها و إنتهاك حقوقهم عليها ، ومن هنا فقد بدأ البحث عن إطار دولي ذو طابع متعدد الأطراف لتوفير الحماية .

وقد كان للجانب الصناعي من حقوق الملكية الفكرية السبق في هذا الصدد إذ بدأ العمل الدولي بتنظيم مجالاتها المختلفة من خلال إتفاقية باريس لسنة 1883 لحماية الملكية الصناعية و التي أبرمت في 20 مارس / آذار سنة 1883 و التي خضعت بعد ذلك لعدة تعديلات و تنقيحات .

إشكالية الدراسة :

إذا كانت حماية الملكية الفكرية من القضايا ذات الأهمية البالغة لدى الكثير من الدول في الوقت الراهن ، فما هي إنعكاسات حماية الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا إلى الصناعات العربية عامة و الصناعة الجزائرية بصفة خاصة ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهدف من الدراسة :

تهدف الدراسة إلى بحث و تحليل الإنعكاسات المرتقبة لحماية حقوق الملكية الفكرية على الصناعة العربية و القطاع الصناعي الجزائري بصفة خاصة .

فرضيات الدراسة :

- تؤدي حماية الملكية الفكرية إلى آثار إيجابية في الدول العربية .
- لا تؤثر الدول المتقدمة صاحبة التكنولوجيا (في حال الإحتكار) على قطاعات الدول العربية .
- القطاع الصناعي الجزائري يستفيد بشكل متزايد من حماية الجزائر للملكية الفكرية و تشجيع الإبتكار و الإبداع .

الدراسات السابقة للموضوع :

- توصلت دراسة Manfield et al (1977) إلى أهمية تقديم حماية قوية للملكية الفكرية في الولايات المتحدة الأمريكية لتحفزها على الإبتكار و زيادة معدل العائد الإجتماعي بدرجة عالية من معدل العائد الأكبر .
- قدمت دراسة Taylor .M (1994) نموذجًا ديناميكيًا للنمو الداخلي لفحص الدور الذي تلعبه حقوق الملكية الفكرية في التجارة العالمية و النمو و نقل التكنولوجيا ، و أبرزت أنه في حالة قيام المخترعين بتكنولوجيات البحوث عبر الحدود ، يمكن لنقل التكنولوجيا أن يخلق مجالاً لتعادل عناصر الإنتاج ، و تحسن في تخصيص الموارد الفنية عبر العالم ، و في أغلب الحالات إرتفاع معدل النمو العالمي. و لكن ذلك لا يتحقق في حالة تقديم الدول لحماية ضعيفة للملكية . فالحماية غير المنتظمة تشوه أنماط التجارة ، و تؤدي بالمخترعين إلى العمل بطرق بحثية أقل كفاءة و تخفض البحث و التطوير الإجمالي .
- أكدت دراسة Sherwood .R (1990) على أن الشركات المنتجة لتكنولوجيا أجنبية غالبًا ما ترفض الترخيص أو التخلي عن إبتكاراتها للشركات الموجودة في الدول التي تقدم حماية ضعيفة لحقوق الملكية الفكرية ، و ذلك يرجع إلى خشية الأولى من ضعف عقد الترخيص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- وجدت دراسة Braga ,H and Larry ,N (1991) أن ميول الشركات في عينة مكونة من أكثر من 3000 شركة في البرازيل عام 1991 لتطوير التكنولوجيا التي تملكها أو تشتريها من الخارج ترتبط عكسيًا مع درجة الحماية التجارية المقدمة لصناعتها . و توصلت الدراسة إلى أنه في ظل النظم التجارية المغلقة ، ربما لا تزيد حماية الملكية الفكرية من الإبتكار بسبب عدم كفاية الإطار التنافسي لحفز إبتكار جديد

المنهج المتبع :

سنعتمد في بحثنا على المنهج الوصفي مما يساعد على سرد و عرض بعض المفاهيم و شرح المصطلحات المتعلقة بجوانب حماية الملكية الصناعية و عملية نقل التكنولوجيا المترتبة عنها ، و المنهج التحليلي لما له من مساهمة في تحليل و دراسة مضمون و واقع الصناعة العربية و تحليل نقل التكنولوجيا إلى القطاع الصناعي الجزائري .

أسباب إختيار الموضوع :

كان إختيارنا لهذا الموضوع لأسباب عدة نستطيع إيجازها فيما يلي:

أولاً : حداثة موضوع حماية الملكية الفكرية و الدور الذي يلعبه في نقل التكنولوجيا و إحتلاله لصدارة الأحداث على المستوى الإقتصادي، سواء على مستوى الكتابات العلمية أو الملتقيات الدولية، أو في التقارير التي تصدرها عدة هيئات دولية.

ثانيًا : الرغبة في معالجة موضوع يشمل في آن واحد الجانب الإقتصادي والمتمثل في العائد من ننقل التكنولوجيا و حماية الإبتكارات و الإختراعات لدى الدولة والجانب العلمي المتمثل في الإعداد الأمثل للبيئة التي تساعد على البحث و التطوير اللذين أصبحا مؤشرين يقاس من خلالهما تقدم دولة ما أو تخلفها .

ثالثًا : قلة الكتابات والأعمال الأكاديمية التي تدرس مثل هذا الموضوع من جوانبه الإقتصادية و التجارية في بلادنا.

حدود الدراسة :

حاولنا خلال هذه الدراسة تقييم و تحليل علاقة حماية الملكية الفكرية بنقل التكنولوجيا و تحديد إنعكاساتها على الصناعة العربية مع التطبيق على الصناعة الجزائرية خلال الفترة الممتدة من هذا العقد الذي قاربنا على نهايته و هي من 1990 حتى ما يقارب 2009 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة :

الفصـل الأول : الدراسة التعريفية لحماية الملكية الفكرية

المبحث الأول : مفهوم حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثانـي : خصائص حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثالث : أنواع حقوق الملكية الفكرية

الفصل الثانـي : دراسة تطورات حماية الملكية الفكرية و تحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا للدول العربية

المبحث الأول : مراحل تطور حماية حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني : تأثير حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا إلى الدول العربية

المبحث الثالث : حقوق الملكية الفكرية كمؤشر للتنمية التكنولوجية و العلمية

المبحث الرابـع : حقوق الملكية الفكرية و نظرية تخصيص الموارد

المبحث الخامس : حماية حقوق الملكية الفكرية و القدرة على الملائمة

المبحث السادس : الملكية الفكرية و التجارة الدولية

المبحث السابـع : نموذج كايش CAISH لربحية الملكية الفكرية

الفصل الثالث : تقييم الصناعة العربية في ظل إقتصاد المعرفة

المبحث الأول : دراسة واقع الصناعة العربية

المبحث الثاني : تنمية التنافسية للصناعة العربية في ظل إقتصاد المعرفة

المبحث الثالث : جهود الدول العربية للإندماج ضمن الإقتصاد المعرفي

الفصل الرابـع : إنعكاسات حماية الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا للصناعة الجزائرية

المبحث الأول : تحليل وضعية الإقتصاد الجزائري

المبحث الثاني : تقييم علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة

المبحث الثالث : مقارنة وضعية نقل التكنولوجيا عن طريق حماية الإختراعات و الإبتكارات في الجزائر مع مجموعة دول عربية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

الد راسة التعريفية لحماية الملكية الفكرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن التغير التكنولوجي يعد مصدرًا من مصادر النمو الإقتصادي ذلك لما يعنيه من إستحداث لطرق إنتاجية جديدة أو تحسين طرق قديمة (إختراعات تكنولوجية) أكثر كفاءة من تلك المستخدمة ، بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو توفير جزء من الموارد الإقتصادية المتاحة . و الإختراعات التكنولوجية ما هي إلا نتاج فكر فردي أو مشترك لمجموعة من الأفراد ، بالتالي حماية حقوق هذا الفكر من شأنها دفع هذا الفرد أو المجموعة إلى مزيد من الجهد في هذا المجال ، و تعرف هذه الحقوق إصطلاحًا بحقوق الملكية الفكرية ، يتضح مما سبق العلاقة بين حماية الملكية الفكرية و زيادة النشاط الإختراعي و يشمل ذلك تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر . هذا بالإضافة إلى حماية الملكية الفكرية تعد بمثابة وسيلة مناسبة للإفصاح الفعال عن المعرفة الحديثة ، مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية الإقتصادية و الإجتماعية ، كما أن الحماية غير الكافية في العديد من الدول لا تمكنها من جذب الإستثمار بدرجة مناسبة ، و مما لا يدع مجالاً للشك أن حماية الملكية الفكرية أصبحت عنصرًا هامًا للسياسات الإقتصادية و التجارية للدول المتقدمة (حيث تتركز الإخترعات فيها) ، لهذا سيتم دراسة هذا الفصل من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مفهوم حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني : خصائص حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثالث : أنواع حقوق الملكية الفكرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : مفهوم حقوق الملكية الفكرية

إن من يمعن النظر في مصطلح حقوق الملكية الفكرية يلحظ لأول وهلة أنه يرتبط إرتباطًا وثيقًا بأسمى ما يمتلكه الإنسان و هو الفكر ، و من ثم لابد أن يكون هناك حق لهذا الإنسان في حماية فكره ، وهو أمر طبيعي و لا جدال فيه .

و لا شك أن هذا الفكر قد يقود إلى إختراع ما أو وجهة نظر فلسفية معينة أو غير ذلك . و بالتالي يمكن القول أن مفهوم حقوق الملكية يبدو واضحًا في تلك الحقوق الخاصة بملكية الإنسان لما قد ينتجه عن عصارة فكره و ذهنه من مبتكرات و مخترعات كثيرة . و يسهم إستغلال النتاج الذهني في إحداث التقدم التكنولوجي و الإقتصادي ، إذ أن استخدام تلك الأفكار و الإختراعات و الإكتشافات و التكنولوجيا في العملية الإنتاجية من شأنه رفع كفاءة الإنتاج و زيادة معدلاته .

لقد تضمنت السطور السابقة مصطلحات عديدة تتطلب نوعًا من الإيضاح كالإختراع و الإكتشاف و التكنولوجيا ، فمثلاً الإختراع لم يتفق أحد على تعريف محدد و دقيق له ، حتى في القوانين المنظمة له إكتفت بالإشارة إلى الشروط الواجب توافرها في ذلك الشيء الذي يمكن أن يطلق عليه فيما بعد إختراع .

وكل ما تم ذكره في هذا المجال كان على سبيل الإجتهاد . و بالتالي لا يمكن حصر كل التعريفات الخاصة بالإختراع، و لكن يمكن الأخذ بالتعريف الصادر عن الجهة المختصة بالملكية الفكرية و هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية و التي تعرف بمنظمة الويبو . و يشير تعريف تلك المنظمة إلى أن الإختراع هو " الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع و ينتج عملياً حلاً لمشكلة معينة ، في مجال التكنولوجيا و يمكن أن يكون الإختراع منتجًا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما .

و ينبغي أخذ هذا التعريف بنوع من الحذر لأنه يتضمن بعض النقاط التي لا تعد منضبطة من الناحية العملية ، فمثلاً ليس دائمًا يكون الإختراع حلاً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا ، إذ أن أغلب الإختراعات ماهي إلا تعديلات أو تحسينات في إختراعات موجودة ، و بالتالي لا يمكن استخدام هذا التعريف بشكل مطلق ، بل فقط هو يسمح بمعرفة المقصود بالإختراع لتمييزه عن غيره الذي لا يعد إختراعًا ، و لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شك في أن هذا هو السبب في عدم وجود تعريف محدد للإختراع و إكتفاء القوانين بالإشارة إلى الشروط الواجب توافرها فيما يمكن أن يعرف كإختراع .

أما عن مفهوم الإكتشاف و اعتباره ليس إختراعًا ، فيبدو أن الإختراع ينسب لفضل مجهود فرد ما أو مجموعة من الأفراد . أما الإكتشاف فما هو إلا كشف للغطاء عن شيء موجود في الطبيعة بالفعل ، كإكتشاف البترول في باطن الأرض و غيرها من ذلك .

و فيما يتعلق بمصطلح التكنولوجيا فهناك عديد من المفاهيم الدالة عليه و لكن يتم هنا الإشارة إلى المفهوم الذي يتضمن مجموعة من العناصر المكونة للتكنولوجيا باعتبار ذلك أشمل و أعم ، و يشير مفهوم التكنولوجيا إلى مجموعة متكاملة من الطرق ، المعرفة التقنية ، الأدوات ، الألات ، .. بالإضافة إلى المبادىء التنظيمية و الإدارية المصممة لزيادة فعالية الأنشطة الإنتاجية ، و من ثم فهي تتضمن شقين ، شق ملموس يتمثل في الأدوات و الآلات و الآخر غير ملموس يبدو واضحًا في المعرفة التقنية . المعرفة التقنية ما هي إلا المعلومة الفنية و التكنولوجيا المرتبطة بطريقة الصنع أو المنتج أو ما يعرف بسر الصنعة [1].

و بقليل من التدقيق في مفهوم التكنولوجيا و بخاصة شقها غير الملموس يمكن التعرف على ذلك الجزء المرتبط بفكر الإنسان ، و هو المعرفة التقنية ، و يعطي ذلك بعدًا في مفهوم الملكية الفكرية ، و هو أنها تمثل أحد أشكال الملكية غير الملموسة ، فهي غير قابلة للإدراك المادي ، إذ لا يمكن تحديدها في صورة مادية ملموسة و لكن يمكن أن تكون متضمنة في شيء مادي بما يعطي إمكانية لحمايتها و من ثم تتشابه حقوق الملكية الفكرية مع غيرها من الحقوق الأخرى ، فهي تمثل أصل كبقية الأصول العينية يمكن شراؤه و بيعه والترخيص باستخدامه و تبادله [2].

و لقد وضعت منظمة الويبو مفهومًا ذا نطاق واسع لحقوق الملكية الفكرية باعتبار أنها جميع الحقوق المتعلقة بالأعمال الأدبية و الفنية و العلمية، و الإبتكارات و في

[1] Bifani . P 1989 intellectual property rights and international trade . Uruguay . round . papers on selected issues . UNCTAD/ITP /10 ; United nations . New York . P 136

[2] Hefter. L et Litowitz . R;D protecting intellectual property http//usinfo.org/USIA/www.usia.org/topical/econ/prosper/prosper7.htm

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كل نواحي المحاولات البشرية ،التصميمات الصناعية ، العلامات و الحماية من المنافسة غير المشروعة ، و يعد هذا المفهوم أكثر قبولاً لتضمنه معظم المجالات المرتبطة بنواحي الإبداع سوآء العلمي أو الأدبي أو الفني .

و تبرز مختلف الدول إلتماسها لحماية تلك الحقوق في نقطتين : الأولى للتعبير عن الحقوق المعنوية و الإقتصادية لمخترع الفكرة أو الشيء موضوع الحق ، أما الثانية فلتشجيع عملية الإبتكار و الإختراع و نشر و تطبيق نتائج تلك العملية و تشجيع التجارة العادلة التي تسهم في زيادة معادلات النمو الإقتصادي ، و عندما يصبح النتاج الفكري متاحًا للعامة لا يستطيع المخترع ممارسة أية رقابة على إستخدامه ، و تهدف قونين الملكية الفكرية إلى تأمين مخترعي و منتجي السلع و الخدمات الفكرية من خلال منحهم حقوق معينة محددة الزمن لرقابة استخدام هذه المنتجات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : خصائص حقوق الملكية الفكرية

تتميز حقوق الملكية الفكرية عن باقي الحقوق بخاصيتين هامتين يمكن إيضاحهما فيما يلي :

المطلب الأول : خاصية عدم الإدراك المادي

تبدو خاصية عدم الإدراك المادي في كون الملكية الفكرية تنصرف إلى ما هو غير ملموس ماديًا ، فهي تتعلق ببنوذ المعلومة التي يمكن إدماجها أو تجسيدها في الأشيآء الملموسة ، و وفقًا لذلك فإن الملكية الفكرية لا تتمثل في تلك الأشيآء الملموسة و إنما تتمثل في المعرفة و المعلومة المجسدة أو المندمجة في تلك الأشيآء ، و يعرف تطبيق المعرفة و المعلومة بالتكنولوجيا التي أشار لها مونسفيلد على أنها مجمعة بول المجتمع للمعرفة ، و كذلك بيفاني يعرفها على أنها طلب أو أمر تنظيمي للمعرفة المتمثلة في مجموعة من الطرق و الأدوات و الآلات بالإضافة إلى المبادئ التنظيمية و الإدارية المصممة لإستخدامها في النشاط الإنتاجي .

يتضح من تعريف بيفاني أنه يشير إلى نوعين من التكنولوجيا المجسدة أو المندمجة وهي التي تأخذ أشكالاً مادية كالأدوات و الآلات و الخامات و خلافه ، و التكنولوجيا غير المجسدة أو غير الملموسة المتمثلة في المعرفة الفنية و البراءات ، و لما كانت المجتمعات اليوم تعيش عصر المعلومات مما يبرز معه الدور الهام و الحاسم للتكنولوجيا في تشكيل نمط التجارة الدولية ، و في تحديد كيف و لأي درجة تساهم كل دولة في النظام العالمي ، و بالتالي إنعكاس ذلك في كون التكنولوجيا و خصوصًا التكنولوجيا الحديثة بمثابة عامل من عوامل الإنتاج ، حيث أن القدرات النسبية للشركات و الدول تحدد إمكانية خلق ميزة نسبية و وضع تنافسي على المستوى الدولي ، في ظل ما يواجهه العالم اليوم من عملية متسارعة لتوليد و نشر تكنولوجيات حديثة ذات خصائص كثيفة المعرفة العلمية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : خاصية الحماية محددة الزمن

بالنظر لحماية الملكية بصفة عامة يتضح أنها غير محددة الزمن ، حيث أن حمايتها تكون على مدى الزمن ، لكن الأمر يختلف بالنسبة للحماية المقدمة لحقوق الملكية الفكرية ، حيث أنها تكون محددة الزمن ، و ينبغي الإشارة إلى أن أغلب قوانين الملكية الفكرية محلية بمعنى أن لكل دولة الحرية في وضع التشريع الذي يناسب خصائصها الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية و أهدافها التنموية ، بالتالي قوانين الحماية الفكرية تختلف من دولة لأخرى مما يشكل للمخترع مصدرًا مقلقًا ، لأن من أكثر الملامح الهامة و المميزة للمعرفة قدرتها على تجاوز الحدود و الجغرافية بسهولة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : أنواع حقوق الملكية الفكرية

المطلب الأول : العلامة التجارية

الفرع الأول : التعريف بالعلامة التجارية

هي" إشارة مميزة توضع على بعض السلع أو الخدمات لبيان أن شخصًا محددًا أو شركة محددة ينتجها أو يقدمها .وتتغير مدة حماية العلامة التجارية ولكن يمكن تجديدها عمومًا بلا نهاية " .

ومن هذا التعريف يمكن القول أن العلامة التجارية تفيد في تمييز منتجات مؤسسة عن منتجات المؤسسات الأخرى حتى لو كانت تلك المنتجات شبيهة من حيث الشكل أو الوظائف التي تؤديها .ويتم تداول عبارة" الاسم التجاري "للتعبير عن" العلامة التجارية"، غير أنه ليس من الضروري أن تكون العلامة اسما بل يمكن أن تكون حرفًا أو عددًا أو شكلاً أو مجموعة ألوان أو لونًا مميزًا أو مجموعة أرقام منفصلة أو متلاصقة أو رسمًا أو رمزًا ثلاثي الأبعاد أو رمزًا صوتيًا أو حتى رائحة مميزة.

ويمكن أن تكون العلامة تركيبًا من الألوان والأشكال والحروف وغيرها .

وإلى جانب العلامة التجارية التي تبين منشأ السلعة أو الخدمة، توجد العلامة ذات الطابع الجماعي وهي تعود إلى جمعية أو فئة مهنية معينة، كجمعيات المحاسبين أو المهندسين أو نقابة المحامين .وهناك علامات من نوع خاص تستخدم لتوضح أن السلعة أو الخدمة التي تحملها متوافقة مع المعايير الدولية أو تحمل مواصفات معينة، فهي ذات طابع نمطي وليست حكرا على فئة محددة وإنما شائعة الاستخدام كمعايير الجودة الإيزو 9000 *ISO9000-* ويمكن أن تظهر إلى جانب العلامة الخاصة بالمنتج أو الخدمة.

الفرع الثاني : وظائف العلامة التجارية

تؤدي العلامة التجارية جملة من الوظائف ، سوآء للصانع أو للتاجر أو مقدم الخدمة أو للمستهلك ، فهي مهمة لدى هؤلاء على حد سوآء ، و يمكن إجمال وظائفها فيما يلي[1] :

[1]-Salah salman as,ar zaineddin , leagal protection of trdemark , thesis , faculty of law , university of delhi , india , 1994 , p 46 ,

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : العلامة التجارية تجدد مصدر المنتجات و البضائع و الخدمات

تدل العلامة التجارية على مصدر المنتجات أو السلع أو الخدمات ، ذلك أنها تحدد تشكل المصدر الشخصي للمنتجات أو البضائع ، أي المنتج لها ، كما أنها تحدد المصدر الإقليمي أي جهة الإنتاج أيظًا ، لذلك أصبحت العلامة التجارية تلعب دورًا بارزًا في تجسيد السمعة التجارية للصانع و التاجر و مقدم الخدمة في ميدان التعامل التجاري ، لأنها – العلامة التجارية – تعطي المنتجات و البضائع و الخدمات ذاتيتها ، و بالتالي يمكن التعرف إلى البضاعة و تمييزها عن مثيلاتها بيسر و سهولة .

ثانيًا : العلامة التجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة

للعلامة التجارية أهمية عملية بالغة ، إذ تعد إحدى الوسائل المهمة في نجاح المشروع الإقتصادي ، فهي وسيلته في مجال المنافسة مع غيره من المشروعات على الصعيد الدولي و المحلي على حد سوآء ، إذ تهدف إلى جذب العملاء و جمهور المستهلكين ، فهي تؤدي وظيفة مزدوجة ، إذ تخدم مصلحتين في آن واحد ، فهي من جهة تخدم مصلحة التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة باعتبارها وسيلة هؤلاء لتمييز سلعهم أو بضائعهم أو خدماتهم عن غيرها المماثلة أو المشابهة عند الآخرين فيصلون بواسطتها إلى جمهور المستهلكين ، و من جهة أخرى فهي تخدم جمهور المستهلكين إذ أنها وسيلتهم للتعرف على السلع أو البضائع أو الخدمات التي يفضلونها و تلقى عندهم قبولاً أكثر من غيرها لذا تعد العلامة التجارية وسيلة هامة من وسائل المنافسة المشروعة في مجال التعامل ، إذ أنها تلعب دورًا كبيرًا في تحقيق العدالة بين المشتغلين في قطاع التجارة و الصناعات و الخدمات حتى ينال كل منهم ثقة المستهلكين بقدر حرصهم على تحسين منتجاته أو بضائعه أو خدماته و المحافظة على جودتها من أجل كسب الشهرة المأمولة[1].

أ. محمد خريسات ، دور العلامات التجارية في التنمية الإقتصادية ، مجلة حماية الملكية الصناعية ، عدد 27 لسنة 1990 ، ص 13 ، و د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1971 ، و المحامي عامر محمد الكسواني ، الملكية الفكرية ، دار الجيب للنشر و التوزيع ، عمان ، 1998 ص 136 .

[1] – أ. قاسم محمد صالح ، دور التصميم الصناعي في الصناعة الحديثة ، مجلة اليرموك ، عدد 38 لسنة 1992 ، ص 24 ، د. عبدالعزيز أبو نبعة تكنولوجيا التسويق ، مجلة الإنتاج ، ص 23 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا : العلامة التجارية ضمان لحماية جمهور المستهلكين

تعد التجارة من أهم وجوه النشاط البشري فائدة لما فيها من أرباح كثيرة فقد تغري أصحاب النفوس الضعيفة في إتباع ضروب الإحتيال و الغش و في ترويج منتجاتهم أو بضائعهم أو خدماتهم بإخفاء عيوبها و من ثم إظهارها على غير حقيقتها ، وصولاً إلى إستمالة القوة الشرائية لجمهور المستهلكين بصورة تضليلية فيقدم جمهور المستهلكين على شرآء تلك الصناعات أو البضائع أو الخدمات إعتقادًا منهم بأنها تحمل المواصفات المحددة لها و المزايا الخاصة بها على النحو المعلن عنه ، في حين تكون تلك الصناعات أوالبضائع أو الخدمات ليست كذلك أو على الأقل دون ذلك .

فالعلامة التجارية عندئذ تلعب دورًا مهمًا في ضمان حقوق المستهلكين من ضروب الغش و الإحتيال حول مواصفات الصناعات أو البضائع أو الخدمات التي يتلقونها من يد الصناع أو التجار أو مقدمي الخدمات و ذلك من خلال الرجوع على هؤلاء رجوعًا قانونيًا مناسبًا لتحديد مسؤوليتهم عن آثار تضليل جمهور المستهلكين .

لذلك فالعلامة التجارية وسيلة ضمان لجمهور المستهلكين إذ أنها تضمن لهم أن المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي يرغبون بها هي التي بين أيديهم كذلك هي وسيلة ضمان للصناع و التجار و مقدمي الخدمات ، إذ أنها وسيلة من الوسائل التي يتميزون بها عن الآخرين في ميدان التعامل التجاري .

رابعًا : العلامة التجارية رمز الثقة بصفات المنتجات و البضائع و الخدمات

تعبر العلامة التجارية عن صفات المنتجات أو البضائع التي تميزها ، سوآء من حيث النوع أو المرتبة أو الضمان أو طريقة التحضير ، و يقصد بالنوع مجموع خصائص المنتجات أو البضائع التي تمتاز بها عن خصائص منتجات أو بضائع أخرى مماثلة أو مشابهة ، أما المرتبة فيقصد بها الجودة درجة الجودة و الإتقان للمنتجات أو البضائع ، و المقصود بالضمان هو تعهد الصانع أو التاجر بصلاحيات المنتجات أو البضاعة أو بيان العناصر الداخلية في تركيبها ، و ذلك يؤدي إلى رفع الثقة بالمنتجات و البضائع ، و يكون دافعًا للعملاء لتفضيل هذه المنتجات عن غيرها ، و هدا ما يدفع مالك العلامة إلى مضاعفة حرصه على

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سمعة علامته و ثقة عملائه بها ، فيحرص على الإبقاء على هذه السمعة بذهن العملاء و و تحسينها باتقان صنع منتجاته و الحفاظ على جودتها ، فتصبح العلامة محل ثقة عند الجمهور ، مما يؤدي إلى سرعة توزيع المنتجات أو البضائع أو الخدمات تحت هذه الثقة ، و قد تستمد العلامة قوتها من جودة المنتجات التي ترمز إليها ، و عليه فإن العلامة التجارية تحدد مركز المنتج أو الصناع أو مقدم الخدمة بين المنافسين الآخرين [1].

فالمستهلك الذي إعتاد على إقتناء جهاز التلفاز أوني ENIE على سبيل المثال يتوقع أن يحصل على نفس الجودة كلما كرر المنتج الذي يحمل ذات العلامة ، كذلك الحال بالنسبة لغير ذلك من المنتجات التي تحمل علامات معينة .

خامسًا : العلامة التجارية وسيلة للإعلان عن المنتجات و البضائع و الخدمات

تعد العلامة التجارية إحدى وسائل الإعلان المهمة عن المنتجات و البضائع فهي من أهم وسائل التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة للإعلان عن خدمته أو سلعته أو منتجاته إذ عن طريق الإعلان[2] و الدعاية عن علامته يصل إلى أذهان الناس ، و ذلك باستخدام وسائل الدعاية المختلفة ، خاصة الراديو و التلفزيون و المجلات و الصحف و الأنترنت ، و ما إلى ذلك ، مما قد يؤدي إلى تثبيت العلامة في ذاكرة الناس فقد أصبح من الصعب تجاهل الدور المؤثر الذي تلعبه الدعاية في جذب العملاء إلى منتجات أو بضائع أو خدمات مشروع معين ، لذا يحرص مالك المشروع أن يؤكد لجمهور المستهلكين من خلال الدعاية و الإعلان أن منتجاته هذه أفضل و أجود المنتجات الموجودة[3] .

و هذا واقع يلمسه كل منا في حياته اليومية في معظم وسائل الإعلان المتعددة ، خاصة الراديو و التلفاز و الصحف و الأنترنت ، و حين يطلب المشتري سلعة معينة فإنه يكون في الغالب قد ربط تلك العلامة من جهة و بين مميزات و صفات السلعة التي تحمل تلك العلامة ، و ذلك تبعًا لدعاية نشطة لتلك العلامة أو لتجربة

---

[1]- Nicholas . S ,Economides , op , cit , p . 526 .

[2]– د.حسين فتحي ، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر و المستهلك ، ص 90 .

[3]– أ. قاسم محمد صالح ، دور التصميم الصناعي في الصناعة الحديثة ، مرجع سبق ذكره ، ص 24 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابقة لتلك السلعة أو الإثنين معًا [1] ، و تعد الإعلانات من المؤثرات التي يعتمد عليها رجال التسويق ، إذ من الصعوبة تحويل المستهلك المعتاد على علامة معينة لدى إختياره السلعة ، في حين من السهل كسب مستهلكين جدد لسلعة جديدة ذات علامة جديدة في أسواق جديدة .

لذا أصبحت المشروعات الإقتصادية على إختلاف نشاطها تستشير وكالات الدعاية و الإعلان فيما يتعلق بتكوين العلامة و وسائل استعمالها في الدعاية للمنتجات و نظرًا لأهمية ذلك يراعى مصممو الدعاية و الإعلان في تكوين العلامة لإعتبارات معينة تهدف إلى جذب إنتباه المستهلك[2] كأن تكون ذات منظر جميل أو مكونة من كلمة بسيطة ذات وقع موسيقي تلفت إنتباه المستهلك و تجد عنده إستحسانًا لها[3] .

و من المعلوم أن الإعلان قد أصبح متوفرًا بوسائل حديثة ، كما هو الحال في الأنترنت ، إذ وصل الإنفاق عبر هذه الأخيرة عام 2000 إلى مبلغ 1,8 بليون دولار أمريكي و عام 2001 إلى مبلغ 1,6 دولار أمريكي .

و يعلل سبب انخفاض العائد الإعلامي عبر الأنترنت إلى فترة الركود التي شهدتها صناعة التكنولوجيا الحديثة بشكل عام بدءًا من العام 2000 حيث هجر المعلنون طريق الأنترنت التي بدت خاوية ، و مما يعد بمستقبل أفضل للإعلان عبر الأنترنت التقنيات المتوفرة لإعلان أفضل و أكثر فاعلية و بخاصة المتمثلة بإعلانات الـ (بوب أب) و التي يشاهدها المستخدم تخرج في صفح جديدة أو التي تتحرك على الصفحة باعتبار ذلك من أحدث أساليب الإعلانات عبر الأنترنت.

سادسًا :العلامة التجارية وسيلة لشرآء المنتجات و البضائع و الخدمات

تسهل العلامة التجارية على أطراف العملية الشرائية ، إذ يكتفي أن يذكر المشتري للبائع إسم العلامة التي تحملها السلعة التي يريد شراءها دون الحاجة إلى بيان أوصاف المنتج ذاته.

---

[1]– د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1971 ، ص 273 ، 278 .

[2]– د.محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، الطبعة الأولى 1983 ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 71 ، و د. نائل عبدالرحمان صالح ، جريمة الدعاية التجارية الكاذبة ، مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، المجلد الحادي عشر ، العدد لثالث ، تشرين الأول ، 1984 ، ص 221 .

[3]- Alexender reuter , international marketing and adverising and conflict of laws : Germany as exemple , the trdemarks reporter , vol 79, 1989 , p . 698 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالعلامة التجارية تتيح للمستهلك أن يكرر شرآء منتجات نوعية و صفات معينة تلبي رغباته و إحتياجاته ، إذ دون العلامة التجارية يصعب على المستهلك أن يشتري المنتج ذاته في كل مرة يرغب شراءه ،أن عليه أن يصف للبائع مجموعة من الصفات العامة التي يرغب في الحصول عليها في آن واحد في منتج واحد فإذا أراد شرآء قطعة من الصابون – مثلاً – فعليه أن يطلب من البائع صنفاً من الصابون ثم يردف ذلك الصنف بالمواصفات التي يتمتع بها .

أما في ظل العلامات التجارية تسهل عملية تكرار الشرآء ذاتها إذ على المستهلك طلب المنتج بإسم العلامة ليحصل على المنتج بالمواصفات التي يريد دون حاجة إلى تعداد تلك المواصفات .

كذلك فإن لتصميم السلعة و تغليفها تأثيرًا واضحًا على المستهلك لدى إختياره السلعة ، و تعد الإعلانات كما تقدم من أهم المؤثرات التي يعتمد عليها رجال التسويق ، إذ من الصعوبة تحويل المستهلك المعتاد على علامات معينة لدى إختياره السلعة ، في حين من السهل كسب مستهلكين جدد لسلعة تحت علامة جديدة في أسواق جديدة ، مع الأخذ في الإعتبار أن ثبات العلامة التجارية مسألة ليس سهلة ، بل قد تستغرق وقتًا طويلاً و خبرة قوية لجعل العلامة التجارية معروفة في السوق المحلي أو الإقليمي أو الدولي حسب الأحوال .

و في هذا السياق استطاعت علامة " إيسر " أن تفوز بلقب أفضل علامة تجارية في آسيا– مثلاً – و المملوكة لشركة إيسر للكمبيوتر التي تعد من كبريات صناعة الكمبيوتر في العالم ، كما فازت العلامة المنوه عنها بلقب أفضل علامة تجارية للكمبيوتر في كل من هونج كونج ، و ماليزيا و تايلندا و الفلبين و تايوان و ذلك وفقًا لمسح جرى في عام 2001 قامت به مجلة ريدرز دايجست في آسيا[1] .

[1]– نقلاً عن جريدة البيان الإماراتية تاريخ 11 مايو 2001 من موقعها على الأنترنت www.albayan.co.ae

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث : أهمية العلامة التجارية

تعد العلامة التجارية من أبرز عناصر الملكية التجارية و أكثرها أهمية[1] كونها تمثل الصانع و التاجر و مقدم الخدمة ي كل زمان و مكان و تزداد أهميتها – بلا شك – بمرور الأيام و كذلك قيمتها .

فالعلامة التجارية عنصر أساس في القطاع الإقتصادي عمومًا و التجاري خصوصًا ، و تلعب دورًا بارزًا في عملية تسويق المنتجات و البضائع و الخدمات ، لما لها من تأثير كبير على المستهلك لدى قيامه بالتسوق إذ يميل إلى المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي تحمل العلامة التجارية التي يعرف ، اعتقادًا منه بأن العلامة عنوان لجودة ما يُفضل من المنتجات أو البضائع أو الخدمات .

هدا و تعد العلامة التجارية من المسائل المهمة التي تأخذ في الإعتبار في شؤون التسويق لدى المقارنة بين المبتكرين و غير المبتكرين من المستهلكين

الفرع الرابع : التمييز بين العلامة التجارية و الحقوق الفكرية الأخرى

صحيح أن القاسم المشترك بين هذه الحقوق يتمثل في أنها صورة فكرية(ذهنية) نتجت عن الملكة العقلية للإنسان ، الذي أعمل فكرة في جانب من هذه الجوانب ، من ثم وصل إلى شيء من الإبداع يحصل على حق من الحقوق الفكرية ، و التي تظهر في صورة حقوق إستغلال إستئثارية (حصري) .

و مع ذلك فإنه يوجد بعض التفاوت بيت تلك الحقوق ، فيما يتعلق بطبيعة و وظيفة كل منها ، بصورة يصعب فيها إعطآء تعريف موحد لهذه الحقوق ، فالفروق بين هذه الحقوق موجودة بقدر يسير ، تبقى معه تلك الحقوق منتمية إلى عائلة واحدة ، هي عائلة الحقوق الفكرية باعتبار أن هذه الأخيرة من نتاج وحي العقل و من أعمال الفكر و الملكة الذهنية للإنسان[2] و فيما يلي بيان الفروق بين هذه بعض هذه العناصر و العلامة التجارية :

[1] – د.صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، 2004 ، ص 44 .

[2]- Jeremy Philips and Alisen Fifth , introduction to intellectual property law ; 1990 p 3

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : العلامة التجارية و براءة الإختراع

تقدم القول أن العلامة التجارية و براءة الإختراع هما من عائلة الحقوق الفكرية إلا أن العلامة التجارية شيء و براءة الإختراع شيء آخر .

فالعلامة التجارية " رمز يتخذه التاجر أو المنتج أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون[1].

أما براءة الإختراع فتعد من أهم الحقوق الفكرية على الإطلاق ، و يقصد بها " أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من المجالات التقنية و تتعلق بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليًا إلى حل مشكلة معينة في أي هده المجالات .

و تمنح البراءة عن كل إبتكار جديد قابل للإستغلال الصناعي ، سوآء كان متعلقًا بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة ، أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة ، إذ أن الشرط الرئيس الواحب توافره في الإختراع الذي يستوجب منح البراءة عنه هو شرط الجدة ، أي أن يكون المخترع قد أتى بما هو جديد لم يسيقه أحد معرفته[2].

و إذا كان الحق في براءة الإختراع و العلامة التجارية يوصف بأنه حق مؤقت بمدة محددة يضربها القانون* فإن الحق في البراءة حق مطلق في الإستئثار و إحتكار الإختراع في مواجهة الآخرين كافة في حين أن الحق العلامة نسبي ، أي ليس في واجهة الآخرين كافة بل مواجهة من يستعمل منهم ذات العلامة أو علامة مماثلة أو مشابهة لها على ذات النوع من المنتجات أو البضائع أو الخدمات بصورة قد تؤدي إلى حدوث خلط أو لبس أو خداع لدى الجمهور .

كما أن وظيفة العلامة التجارية ، تختلف عن وظيفة براءة لإختراع[3] . فالعلامة التجارية تقوم بتحديد مصدر المنتجات أو البضائع أو الخدمات التي ترمز إليها[1] .

---

[1]– د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، عمان ، دار الثقافة ، 1999 ، ص455 .

[2]– د.محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، 1982 ، ص455 .

*– و هي 20 سنة للبراءات ، أنظر المادة 17 من قانون براءات الإختراعات ، و 10 سنوات للعلامات ، أنظر المادة 20 من قانون العلامات التجارية ، مع ملاحظة أنه يمكن التجديد لمدة أخرى حسب الأصول القانونية المقررة بهذا الشأن .

[3]– أنظر:

Stephen P . Ladas . Patents , Trademarks and Related Rghts , National and International Protection Vol . 1.175. P 25 .

Satyawrat Ponkshe . The Management Of I ntelectuel Propretty , 1991 , P174 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بينما تقوم براءة الإختراع بمنح الحماية القانونية لمنتج جديد أو لطريقة صناعية جديدة للإنتاج بغض النظر عن مصدر الإنتاج ، و من ثم ليس ضروريًا أن يكون محل العلامة التجارية إختراعًا في حين يلزم أن يكون محل البراءة كذلك .

ثانيًا : العلامة التجارية و الرسم و النموذج الصناعيين

معلوم أن العلامة التجارية و الرسم و النموذج الصناعيين من العائلة نفسها عائلة الحقوق الفكرية و لكن لكل منهما مفهومها الخاص ، فإذا كانت العلامة إشارة أو رمز يستخدمه التاجر لتمييز بضائعه من غيرها كما تقدم ، فإن الرسوم الصناعية تعني كل ترتيب و تنسيق للخطوط بطريقة معينة و مبتكرة تكسب السلع و البضائع رونقًا جميلاً و جذابًا يشد إنتباه المستهلك كما هو الحال في الرسوم الخاصة بالمنسوجات و السجاد و الخزفيات و ما إلى ذلك ، بصرف النظر عن طريقة وضع هذه الرسوم على السلع أو البضائع[2]

أما النماذج الصناعية فيقصد بها كل شكل أو قالب أو هيكل يستخدم لصناعة السلع و البضائع بشكل يضفي عليها مظهرًا خاصًا بها يميزها عن غيرها ، كما هو الحال في صناعة قوالب الأحذية و هياكل السيارات و زجاجات العطور و ما إلى ذلك[3] .

و عليه فإن العلامة التجارية شيء زائد مضافًا إلى المنتجات أو البضائع أو الخدمات للدلالة على مصدرها ، و لا أثر لها على طبيعة المنتجات أو البضائع أو الخدمات .

بينما الرسم الصناعي أو النموذج الصناعي ، جزء لا يتجزأ ، و من ثم يصبح فصلهما عن بعضهما البعض أمرًا ليس مقبولاً .

و ليس بالضرورة أن تكون العلامة التجارية كذلك ، مع الأخذ في الإعتبار أن الهدف من العلامة التجارية ، و الرسم الصناعي و النموذج الصناعي ، هو ترويج المنتجات أو البضائع أو الخدمات ، و من ثمة المساعدة في إنتشارها و تسويقها .

W . R . R . Cornish , Intellectual Property , copyright , trademarks and alled Rights , 1993 , P 3

[1]– د.صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، مرجع سبق ذكره ، ص 225 .

[2]– د.صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ، دار الفرقان ، عمان ، 1983 ، 120 ، و د.مصطفى كمال طه ، القانون التجاري اللبناني ، الجزء الأول ، ص 718 ، و د.محمود سمير الشرقاوي ، مرجع سبق ذكره ، الجزء الأول ، سنة 1982 ، ص 536 و 535 .

[3]– د.صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، مرجع سبق ذكره ، ص 207 و 208 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا : العلامة التجارية و الإسم التجاري

تقدم القول أنه يقصد بالعلامة التجارية كل إشارة مادية مميزة يتخدها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون ، بينما يقصد بالإسم التجاري " التسمية التي يطلقها التاجر على متجره لتميزه عن غيره من المتاجر المشابهة أو المماثلة له[1]. فالعلامة التجارية تستخدم لتمييز المنتجات أو البضائع أو الخدمات ، في حين يستخدم الإسم التجاري لتمييز التاجر عن غيره من التجار .

و عليه فالعلامة التجارية عنصر عيني في المتجر تستخدم لتمييز البضائع أو المنتجات أو الخدمات العائدة له ، لذلك يكون موضع العلامة التجارية – في العادة – على ذات البضائع أو المنتجات أو الخدمات ، إذ أن العلامة – في العادة – تكون مرافقة للشيء الذي تميزه أينما وجد ، و لا قيمة للتوقيع بها في التعامل ، إذ لا يكفي التوقيع عليها – منفردًا – على العقود و التعهدات للإلتزام ، بل لابد من إقترانها بتوقيع لصاحب الشأن .

أما الإسم التجاري فهو عنصر شخصي يستخدم لتمييز التاجر عن غيره من التجار، لذلك يكون موضع الإسم التجاري – في الأصل – على وثائق و مستندات و أوراق المتجر ، و يكفي التوقيع به على العقود و التعهدات للإلتزام[2].

كما أنه يجوز إستعمال الإسم التجاري كعلامة تجارية لتمييز منتجات المتجر ، شريطة أن يتخذ شكلاً مميزًا دون أن يؤثر ذلك على وظيفته كإسم تجاري [3] ، و في هذه الحالة لا يوجد ما يمنعه من تمتعه بحماية قانونية مزدوجة ، طبقًا لقانون العلامات التجارية و طبقًا لقانون الأسمآء التجارية في آن واحد[4] .

---

[1]– أ .حسن الفكهاني ، الوسيط في القانون المدني رقم (34) لسنة 1976 ، الجزء الأول ، ص 227 ، و الدكتور صلاح الدين الناهي ، مرجع سبق ذكره ، ص 276 .

[2]– د. علي حسن يونس ، المحل التجاري ، دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع ، ص 20 .

[3]– أ. حسن الفكهاني و أ. عبدالمنعم حسني ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية ، الإصدار المدني ، الجزء السابع ، ص 906 .

[4]– د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري اللبناني ، الجزء الأول ، الطبعة الثانية ، 1975 ، دار النهضة العربية ببيروت ، ص 769 ، د.سمير محمود الشرقاوي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، 1982 ، دار النهضة العربية بالقاهرة ص 559 ، د.ممد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 413 و 414 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و على الرغم من إعتبار العلامة التجارية و الإسم التجاري من عناصر المتجر المعنوية . إلا أن للتمييز بينهما أهمية عملية كبيرة ، و يترتب عليها آثار كثيرة ، إذ أن كلاً منهما يخضع لأحكام قانونية خاصة به ، لذا ينبغي عدم الخلط بينهما لما قد يتبع ذلك من خلط بين الأحكام القانونية الخاصة بكل منهما ، فأحكام العلامة التجارية في الأردن ينظمها قانون العلامات التجارية رقم 33 لسنة 1952 في حين ينظم أحكام الأسماء التجارية في الأردن القانون رقم 30 لسنة 1953 .

خامسًا : العلامات التجارية و البيانات التجارية (علامات البضائع)

تقدم تعريف العلامة التجارية و الذي يظهر بوضوح أن العلامة التجارية غير البيانات التجارية (علامات البضائع) ، إذ يقصد بهذه الأخيرة البيانات التي توضع على البضائع لغايات إيضاحها ، أي كل إيضاح يضعه التاجر أو المنتج على بضائعه أو منتجاته أو خدماته وزنها أو مصدرها أو طريقة صنعها أو إنتاجها أو عناصر تركيبها أو إسم أو صفات منتجها أو صانعها أو مقدمها أو وجود براءات إختراع أو غيرها من حقوق الملكية الصناعية أو أي امتياز أو مميزات تجارية أو صناعية أخرى .

و الغرض من هذه البيانات (العلامات) هو مساعدة المستهلك في التعرف على عناصر البضاعة بيسر و سهولة ، و عادة ما تثبت البيانات التجارية على البضائع أو المنتجات بطريقة مادية ، كأن تكتب أو تطبع أو تحفر أو تنسج على البضائع أو المنتجات .

و من الجذير بالذكر أن البيانات التجارية لا تعد من الحقوق الفكرية ، و باتالي لا يتمتع التاجر الذي يضع بيانًا تجاريًا معينًا على منتجاته بحق إحتكار لهذا البيان ، بل يجوز لغيره إستعماله ، في حين تعد العلامة التجارية من الحقوق الفكرية ، و لصاحبها حق الإستئثار بها و منع غيره من إستغلالها إلا بإذن من صاحبها .

و تؤدي البيانات التجارية (علامات البضائع) وظيفة مشابهة للوظيفة التي تؤديها العلامة التجارية حيث تهدف إلى حماية المستهلك من الغش الذي قد يمارسه البعض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المنتجين و الموزعين [1]. إذ أن في تنظيم البيانات التجارية منع للغش إلى حد كبير ، فضلاً عن تشجيع المنافسة المشروعة في التعامل الإقتصادي .

و يلاحظ أن القانون الأردني رقم 19 لسنة 1935 الخاص بعلامات البضائع قد إستعمل إصطلاح (علامات البضائع) قاصدًا البيانات التجارية بدليل ما صرحت به المادة الثانية منه عند تفسيرها الوصف التجاري ، و التي نصت على أنه كل وصف أو بيان أو أية إشارة أخرى مما يشير مباشرة أو غير مباشرة إلى رقم البضائع أو مقدارها أو مقياسها أو وزنها ....

إلا أن هذه التسمية غير دقيقة و غير موفقة [2] إذ قد يؤدي إلى الخلط و اللبس بينهما و بين العلامة التجارية ، التي تعتبر في جوهرها علامات بضائع .

سادسًا : العلامة التجارية و حقوق المؤلف

العلامة التجارية كما أسلفنا الذكر هي كل إشارة أو دلالة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمات لتمييز ما لديه عن مثيلاتها عند غيره.

أما حقوق المؤلف (الملكية الفنية و الأدبية) فهي كل عمل (مصنف) أدبي أو فني أو علمي مبتكر يتوصل إليها الشخص[3] و تشمل جميع صور الإبداع في الحقوق الفنية و الأدبية و العلمية ،كالقصص و الأشعار و الكتابات العلمية و غيرها ، و النصوص المسرحية و الأفلام و التصوير السينمائي و التأليف المسرحي و ما شابه[4].

و لصاحب العمل (المصنف) الحق في حمايته بغض النظر عن درجة جودته ، و يستمر حق المؤلف طيلة حياته ، و يستمر لسنوات أخرى بعد وفاته قد تصل إلى خمسين سنة ، و مالك حقوق المؤلف يستطيع منع أي شخص أو أي جهة أخرى من نسخ عمله بشكل مباشر أو غير مباشر أو عن طريق الترجمة ، بينما مالك العلامة

---

[1]– د. محمد عبدالقادر علي الحاج ، مسؤولية المنتج و الموزع ، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه مقدمة بجامعة القاهرة ، كلية الحقوق 1982 ، ص 57 .

[2]– د.صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ، مرجع سبق ذكره ، ص 365 .

[3]– د.محمد حسام محمود لطفي ، المرجع العلمي في الملكية الأدبية و الفنية في ضوء آراء الفقه و أحكام القضاء ، القاهرة ، 1992 ، ص 20 .

[4]– د.جورج جبور ، الملكية الفكرية حقوق المؤلف ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1996 ص 29 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجارية يتمتع بحق منع إستعمال علامة مماثلة أو مطابقة لعلامته قد يؤدي إستعمالها إلى خلط أو لبس خداع لدى الجمهور[1] مع الأخذ في الإعتبار أن هدف صاحب العلامة التجارية من إستعمال علامته هو بنآء سمعة تجارية لغايات الوصول إلى جذب أكبر عدد ممكن من جمهور المستهلكين لمنتجاته أو بضائعه أو خدماته ، في حين يكون هدف المؤلفين بنآء سمعة معنوية (أدبية) لغايات الوصول إلى عقول القرآء أو المشاهدين أو السامعين .

سابعًا : العلامة التجارية و شبكة الأنترنت

العلامة التجارية كما تقدم من قبل هي كل إشارة أو دلالة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمات لتمييز ما لديه عن مثيلاتها عند الآخرين .

أما شبكة الأنترنت فهي عبارة عن شبكة ضخمة تجمع عدة شبكات حاسوبية في أطراف مختلفة من العالم[2] تمكن الحاسوب (الكومبيوتر) من الإطلاع و نقل المعلومات المتوفرة لدى غيره عبر الإتصال الإلكتروني عن طريق زيارة مواقع مختارة على الشبكة بواسطة الرمز الذي يسمى الويب سايت* أي : (World Wide Web) فالويب رمز يدل على موقع معين على شبكة الأنترنت ، في حين العلامة رمز يدل على البضاعة أو مصدرها .

ثامنًا : العلامة التجارية و عناوين الأنترنت

العلامة التجارية كما تقدم تعريفها من قبل هي كل إشارة أو دلالة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يضعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون .

أما عناوين الأنترنت (Internet Address) فهي رموز معينة تمكن المستخدم من الإتصال الإلكتروني بشبكة الأنترنت عن طريق ما يعرف بإسم عنوان الأنترنت ،

---

[1] -Backround Reading Material on Intellectual Property , WIPO , 1998 , 212 , See also , satyawrat Ponkshe , opcit , p 175 .

[2] – ظهرت شبكة الأنترنت في آواخر الستينيات ، إذ استعملت من قبل التجمعات العسكرية الأمريكية لكي تتبادل فيما بينها المعلومات المتوفرة في ملفات شبكة الكومبيوتر العاملة على شبكة الأنترنت ، ثم بدأ الحديث عنها في الأوساط العالمية عام 1993 ، راجع الدكتور السيد عتيق ، جرائم الأنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002ص 13 .

* – الويب سايت هو عبارة عن نظام برمجي من النصوص الحية التي تنقل المستخدم عبر مستندات توجد في مواقع متعددة على شبكة الأنترنت .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذلك أن أجهزة الكوميوتر المشتركة في الأنترنت يتم تعريفها بواسطة مجموعة من الأرقام تعرف بإسم برتوكول الأنترنت من خلال أسمآء المواقع على شبكة الأنترنت ، و يتكون إسم كل موقع من إسم رئيس و آخر ثانوي ، كما هو الحال في إسم موقع wipo.org فالـ org هو الإسم الرئيس ، في حين الـ wipo هو الإسم الثانوي .

و تعتبر أسمآء المواقع الرئيسية المكونة من حرفين دالة على إسم البلد ، كما هو الحال في dz أي الجزائر ، jo أي الأردن ، و pa تعني فلسطين و هكذا .

أما أسمآء المواقع الرئيسية المكونة من ثلاث أحرف تدل على نشاط صاحب الموقع على الشبكة كما هو الحال في :

Com تدل على إسم موقع تجاري .

Org تدل على إسم موقع مؤسسة أو منظمة غير تجارية .

Net تدل على إسم شبكة إخبارية أو تلفزيونية أو غيرها .

Edu تدل على إسم موقع تعليمي.

Gov تدل على إسم موقع حكومي .

Mil تدل على إسم موقع عسكري .

هذا و يتم تسجيل أسمآء المواقع[1] على أساس الأسبق في التسجيل ، فمن يتقدم أولاً بطلب تسجيل إسم موقع معين يحصل على ذلك الإسم[*] .

[1]– تتولى عملية تسجيل أسمآء المواقع مؤسسة العلوم القومية الأمريكية ، مركز المعلومات الشبكة الدولية أي : The interntional network information center (internic) و التي بدورها تعاقدت مع شركة خاصة لتدبير الأقسام المختلفة في مركز المعلومات internne كما تعاقد مع مركز المعلومات internie مع شركة (Network Systems Inc) للقيام بتسجيل أسمآء على المواقع على شبكة الأنترنت .

[*]– الذي أدى إلى التعدي على العلامات التجارية و بخاصة الشهورة منها مثل علامة Mcdonalas و علامة Herts و غيرها ، مما دفع شركة NST لغرض دفع ممسؤوليتها إلى إلزام طالب التسجيل أن يقر بما يلي :

أ– أن كل البيانات المقدمة منه صحيحة و أن له الحق في إستعمال إسم الموقع الذي تقدم بطلب تسجيله .

ب– حسن النية في الإستعمال المنتظم لإسم الموقع على شبكة الأنترنت .

ج– أن إستعمال أو تسجيل إسم الموقع لا يمثل أي تقليد أو تعديل على حقوق أي طرف ثالث فيما يتعلق بالعلامات التجارية و علامات الخدمة و الأسمآء التجارية أو أي حقوق أخرى من حقوق الملكية الفكرية .

د– لا يسعى إلى إستغلال إسم الموقع في أي غرض غير قانوني بأي طريقة من الطرق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعًا : العلامة التجارية و أسمآء المواقع

العلامة التجارية كما تقدم السابق هي كل إشارة أو دلالة مادية مميزة يتخدها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعه أو خدماته عن صناعات أو بضائع أو خدمات الآخرين .

أما أسمآء المواقع فهي رموز معينة بواسطتها يستطيع مستخدم شبكة الأنترنت الدخول إلى الموقع الخاص للحقل (الموقع) الذي يريد الحصول منه على المعلومات التي يم البحث عنها عبر شبكة الأنترنت .

و عليه ثمة سمات مشتركة بين العلامات التجارية من جهة و أسمآء المواقع من جهة أخرى ، ذلك أن كل منهما يمثل وصف مختصر بسيط للدلالة على مصدر معين و تظهر تلك السمات من النواحي التالية[1] :

1 – من حيث الشكل :

تظهر العلامة التجارية على شكل إسم أو رمز أو إشارة حسية لتمييز منتجات أو بضائع أو سلع أو خدمات تجارية معينة في حين يظهر إسم الموقع في صورة مجموعة من الأرقام يستعمل كعنوان الموقع على الأنترنت و يتكون إسم الموقع من مجموعة من الحروف قد تصل إلى 24 حرفًا و يجوز أن يشتمل إسم الموقع على حروف أو أرقام أو فواصل .

2– من حيث الوظيفة :

وظائف العلامات التجارية متعددة سبق تناولها ضمن المذكرة لكن أهمها – و هو ما يهمنا في هذه المقارنة – هي تمييز منتجات أو بضائع أو خدمات متجر غيره من المتاجر .

أما الموقع ليس له سوى وظيفة أساسية واحدة و هي تحديد موقع كومبيوتر معين على شبكة الأنترنت فإسم الموقع يشبه رقم الهاتف المنقول وظيفته تشبه أيظًا وظيفة الهاتف المحمول .

[1]– أ. رجائي الدقي و أ. مختار سعد ، العلامات التجارية ، مطبعة الإعتماد ، الإسكندرية 2000 ، ص 169 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3- من حيث الجدة :

من الضروري لتسجيل العلامة التجارية أن تكون غير مشابهة أو مماثلة لعلامة سبق تسجيلها ، كذلك يلزم لتسجيل إسم الموقع أن يكون غير مطابق لإسم موقع سبق تسجيله .

4- من حيث إجراءات التسجيل :

يتم تسجيل العلامة التجارية بعد التأكد من عدم مطابقتها أو مشابهتها للعلامات التي سبق تسجيلها و بعد ذلك يتم الإعلان عن تسجيلها ، ثم يعطى كل صاحب مصلحة الحق في التقدم للمعارضة في تسجيل العلامة بعد إنتهاء فترة المعارضة دون إعتراض من أحد أو بعد رد المعارضة في حالة التقدم بها ، و قد يستغرق ذلك بعض الوقت ، في حين يتم التسجيل إسم الموقع بمجرد تقديم النموذج المعد لذلك و الذي هو عبارة عن عقد بين صاحب إسم الموقع وبين الجهة المسؤولة عن التسجيل في كل بلد على حدة ، و يقوم صاحب الإسم بسداد الرسوم المستحقة و يتم التسجيل إدا تم التأكد من عدم وجود إسم مطابق تمامًا الإسم المطلوب تسجيله و تستغرق إجراءات التسجيل إسم الموقع بضع دقائق أو بضع أيام على الأكثر .

5- من حيث الملكية :

تستند ملكية العلامة إلى الإستعمال و التسجيل قرينة هذا الإستعمال ، إذ يجوز شطب تسجيل العلامة إذا مر على تسجيلها مدة معينة متواصلة دون إستعمال .

و إذا شطب تسجيل علامة تجارية معينة ، فلا يجوز إعادة تسجيلها بإسم طرف ثالث إلا بعد مرور مدة معينة على ذلك .

في حين ملكية إسم الموقع ملكية إستعمال إستئثارية تعاقدية شبيهة بملكية رقم هاتف محمول و لا يترتب عليها أي حقوق قانونية معينة ، و على ذلك فلا يجوز إلغآء تسجيل إسم الموقع أو المطالبة بإلغاء تسجيله لعدم الإستعمال مهما طال الزمن ، و في حالة شطب إسم الموقع يحق لأي طرف ثالث تسجيله على الفور .

و صفوة القول أن الحقوق الفكرية تشمل الحقوق الصناعية (براءات الإختراع ، و الرسوم و النماذج الصناعية) و الحقوق التجارية (الإسم و العنوان التجاري و العلامة التجارية) و حقوق التأليف (حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لها) أي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنها تشكل عائلة كبيرة و مترامية الأطراف . و مع ذلك فإن جذورها واحدة و أغصانها متشابكة لدرجة قد يصعب أحيانًا الفصل بينهما و أيًا كان الأمر عندئذ فإنه يمكن بيعها أو نقلها أو التصرف بها مثل أي ملكية أخرى ، كما أنها تتمتع بحماية قانونية ضد الإنتهاك و التعدي و الغش أيًا كانت صورته و هناك قوانين حماية وطنية و إتفاقيات دولية تراعي خصائص كل منها .

و يلاحظ أن التنظيم الوطني و الدولي للحقوق الفكرية في نمو مستمر و يهدف أساسًا حماية الإختراع و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية و المؤشرات الجغرافية* و قمع المنافسة غير المشروعة و حماية المصنفات (الأعمال) العلمية و الأدبية .

و من الواضح أن هذه الموضوعات تجمعها سمات مشتركة كثيرة مع ملاحظة أن حماية لإختراعات و العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و المصنفات (الأعمال) العلمية و الأدبية و الفنية تكفل في شكل حقوق إستغلال إستئثارية ، بينما قمع المنافسة غير المشروعة فإنها لا ترتبط بالحقوق الإستئثارية ، و إنما تهدف إلى مكافحة أعمال المنافسة المخالفة للممارسات الشريفة في المجالين الصناعي و التجارية.

* – أضاف إتفاق تربس الأسرار التجارية ، خاصة تصاميم الطبوغرافية و الدوائر المتكاملة و المعلومات غير المكشوف عنها إلى موضوعات الحقوق الفكرية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لها

الفرع الأول : حقوق المؤلف

البند الأول : نبذة تاريخية عن حقوق المؤلف

لقد صدر أول تشريع لحقوق المؤلف في إنجلترا ، و هو (تشريع آن statute of anne) سنة 1709 م ، كما ورد ذلك في كتاب " حقوق المؤلف " لبول جولدستاين ، ترجمة د.محمد حسام لطفي ، على خلفية الصراع القائم بين جماعة الوراقين و التاج البريطاني ، و من ثم حذت حذوها أمريكا حيث أصدرت ولاية كونتيكت أول تشريع عام 1783 م ، و هو تشريع الآداب و النبوغ ، و من ثم تبعتها فرنسا ، ومن ذلك الحين و حتى يومنا الحاضر لازال الجدل قائم و لازال الإهتمام يتزايد يومًا بعد يوم بحقوق الملكية الفكرية .

فكان لهذه الخلفية التاريخية الدور الأهم في بلورة مفهوم الملكية الفكرية بكافة أشكالها ، و ما أستتبع ذلك من جهود دولية في هذا المضمار بدءًا باتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المشار إليها فيما بعد بعبارة (إتفاقية برن) سنة 1886 م ، و أعيد النظر فيها بانتظام منذ ذلك الحين بمعدل مرة واحدة كل 20 سنة تقريبًا ، حتى جرى تعديلها في استوكهولم سنة 1967 م و تعديلها في باريس سنة 1971 م ، و إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المسماة بالتربس التابعة لمنظمة التجارة العالمية TRIPs و أيظًا الويبو WIPO إتفاقية المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية .

البند الثاني : تعريف حق المؤلف

إن الكثير من التشريعات عرفته و لم تقدم في غالبها مفهومًا محددًا لحق المؤلف ، إذ قدمت بيانًا لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم و كان ذلك على سبيل المثال لا الحصر [1].

عرفت المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية حق المؤلف بأنه حق إستئثاري يمنحه القانون لمؤلف أي مصنف للكشف عنه كإبتكار له أو إستنساخه أو توزيعه أو نشره على الجمهور بأي طريقة أو وسيلة و كذلك الإذن للغير باستعماله على الوجه المحدد .

و ينطوي مضمون حق المؤلف على جانبين كل منهما يكفل له قدرًا من المزايا و السلطات تختلف عما يكفله الجانب الآخر ن و الجانب الأول هو الجانب المعنوي أو ما يسمى بالحق الأدبي للمؤلف و الذي يتمثل في حقه في نسب مصنفة إليه و حقه في سحب

[1] – عبدالمهدي مساعده – حلو أبو حلو ، ورقة عمل قدمت في المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية ، منشورات جامعة اليرموك عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا ، جامعة اليرموك ، أربد ، 2001 ، ص 109 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصنف من التداول . و هذه الحقوق الأدبية لا تسقط بالتقادم و لا يجوز التنازل عنها و لا التصرف فيها و إذا وقع هذا التصرف كان باطلاً مطلقًا لأنها حقوق لصيقة بشخص المؤلف بشخص المؤلف . أما بالنسبة للجانب المالي لحق المؤلف فيعتبر من الحقوق التي تدخل في الذمة المالية للشخص صاحب الحق و من ثم ليس هناك ما يمنع من التصرف في هذا الجانب المالي أو الحجز عليه أو رهنه كغيره من الحقوق المالية الأخرى . فحق المؤلف مصطلح يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية و العلمية و الفنية و يشمل حق المؤلف – و هو ما يمثل موضوعه – كل المصنفات الأدبية و العلمية ، مثل الروايات و قصائد الشعر و المسرحيات و المصنفات المرجعية و الصحف و برامج الحاسب الآلي و قواعد البيانات و الأفلام و القطع الموسيقية و المصنفات الفنية ، مثل اللوحات الزيتية و الرسوم الفنية و الصور المتحركة (كالأفلام السينمائية الصامتة و الناطقة بالصوت و العروض التلفزيونية أو الأفلام التسجيلية) و برامج الحاسب الآلي ، و كثير من التشريعات الداخلية تحمي أيظًا الأعمال الفنية التطبيقية كفن المجوهرات و أوراق الحائط و الأثاث و خلافه .غير أن المصنف قد يكون هو المصنف الأصلي أو مصنفًا مشتقًا عن غيره ، و قد يقوم المؤلف بإعداد مصنفه منفردًا ، و قد يشترك مع آخرين في إعداده ، و هنا تبرز فكرة المصنف المشترك l 'œuvre de collaboration الذي يقوم على أساس وجود فكرة مشتركة تجمع عمل المؤلفين و إلى جانب هذا يوجد المصنف المشتق l'œuvre composite و الذي يقوم – كما سلف الذكر – على أساس مزج مصنف سابق في مصنف جديد دون مساهمة مؤلف المصنف الأول . و إلى جانب هذين النوعين يوجد نوع ثالث من المصنفات لا يمكن أن يندرج في إطار المصنفات المشتركة و لا في إطار المصنفات المشتقة ، و هذا النوع هو المصنفات الجماعية les œuvres collectives إذ أنها تقوم على مساهمة مجموعة من المؤلفين في عمل المصنف و لكنهم لا يخضعون لفكرة مشتركة بحكم عملهم كما هو الحال في المصنفات المشتركة و لا يدمجون مصنفًا سابقًا في إطار مصنف جديد كما هو الحال في المصنف المشتق ، و إنما يقدمون مصنفات لها طابع مستقل تظهر لنا مثلاً في صورة دوائر المعارف و المعاجم . و يقوم العمل في المصنف الجماعي بنآء على مبادرة شخص طبيعي أو إعتباري حيث يشرف على المصنف و ينشر تحت إسمه . و حق المؤلف يمثل عنصرًا أساسيًا في عملية التقدم الإنساني في صوره المختلفة . و حمايته ليس لها معنى ما لم يتحقق للمؤلف منافع من عمله أو مصنفه و كذلك ما لم يتحقق

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إستفادة للجمهور بتلك المؤلفات ولا تتحقق تلك المنافع إلا بتوافر وسائل النشر والتوزيع و وجود الحافز لدى الموظفين مقابل أعمالهم لذلك فإن المؤلف قد يجري تصرفات قانونية إرادية قد يكون محلها كل أو بعض الحقوق التي يتكون منها حقوقه الإستئثارية ، كما قد يخضع حق المؤلف لتصرفات قانونية إجبارية أو قصرية تفرض عليه مثل ضرورة إجرآء رخص للغير بغير إرادته أو يخضع حقه الإستئثاري لإستثناءات تقرر بمقتضى القانون لصالح الغير و ذلك تحقيقًا للمصلحة العامة [1].

البند الثالث : طبيعة حقوق المؤلف

يتمتع المؤلف بنوعين من الحقوق و لكل هذين النوعين قواعده التي تميزه عن الآخر و هما :

أولاً : الحقوق المعنوية أو الشخصية

و هي الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف و لهذه الحقوق الأولوية و الأسبقية عم الحقوق المالية المقررة للمؤلف ، لأنها ليست فقط ما يعني به المشرع في المقام الأول ، و لكن لأنها تتمتع بمدى أوسع عن الحقوق المالية من حيث تمتع المؤلف بها و ما تتصف به من خصائص فهي حقوق دائمة و غير قابلة للتنازل عنها ، و غير قابلة للسقوط بالتقادم و تتميز الحقوق المعنوية للمؤلف ، التي تعتبر جوهر حق المؤلف فيما يلي :

1- **الحق في الإبداع** : و هو يتمثل في تقرير نشر المصنف و إذاعته و طريقة هذا النشر و تحديد شروطه ، فللمؤلف الحق في أبوة المصنف أو نسبته إليه و ما يتبع ذلك من حقه في منع أي حذف أو تعد أو تغيير في المصنف و حق المؤلف في أن يضع إسمه على المصنف و المحافظة عليه و المحافظة على كيان المصنف ، و الحق في الدفاع عن مؤلفه عند محاولة تشويهه أو تحريفه من الناشر أو غيره .

2- **الحق في سحب المصنف من التداول و تعديله متى كان لذلك مبرر قوي** : فللمؤلف وحده إدخال ما يرى من التعديل أو التحرير على مصنفه ، و له الحق في ترجمته إلى لغة أخرى و لا يجوز لغيره أن يباشر شيئًا من ذلك إلا بإذن كتابي منه أو ممن يخلفه ، و يتم تداول المصنف بعنوانه الأصلي أو ترجمته المطابقة له

[1] – أ. طلعت زايد ،حق المؤلف و تشريعاته في الوطن العربي ، الإتحاد العربي للملكية الفكرية القاهرة مصر ، ديسمبر 2006 ، ص 13 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

" و لا يجوز تعديل هذا العنوان أو تغييره إلا بموافقة كتابية من المؤلف أو ممن يخلفه .

و يلاحظ أن تلك الحقوق المعنوية مستقلة عن الحقوق الإقتصادية أو المالية للمؤلف و يظل يتمتع بها حتى و لو تنازل أو حول حقوقه المالية للغير .

ثانيًا : الحقوق المالـية

فهي لا تترتب إلا على الحقوق الأولى و العكس غير صحيح بحيث قد يكون للمؤلف حقوقه المعنوية دون الحقوق المالية متى كان قد تصرف فيها و انتقلت إلى الغير .

و تتمثل تلك الحقوق فيما يلي : حق المؤلف في استغلال مصنفاته على أية صورة من صور الإستغلال و يتم هذا الأخير عن طريق نقل المصنف إلى الجمهور بطريق مباشر أو غير مباشر ، فالنقل المباشر للمصنف يكون بعرضه على الجمهور عرضًا مباشرًا من قبل المؤلف أو الغير ممن يكون قد تلقى هذا الحق من المؤلف ، و يسمى ذلك بحق الأداء العلني ، أما النقل غير المباشر فيكون عن طريق نسخ المصنف و تقديمه للجمهور بواسطة وسيلة وسيطة من وسائل التقديم و النشر على الجمهور بطريقة غير مباشرة كالأسطوانات و البث التلفزيوني أو الإتصال السلكي أو البث عن طريق الأقمار الصناعية فاستغلال المصنف ماليًا من حق المؤلف وحده و لا يمكن لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يخلفه ، و للمؤلف وحده أن ينتقل إلى الغير الحق في مباشرة حقوق الإستغلال المقررة كلها أو بعضها و أن يحدد في هذه الحالة مدة إستغلال الغير لما تلقاه من هذه الحقوق .

و تجدر الإشارة أنه لا يوجد حق مؤلف دولي بمعنى وجود حق دولي يحمي المؤلف تلقائيًا عبر العالم فالحماية ضد الإستخدام غير المشروع في دولة معينة يعتمد و يتوقف أساسًا على القانون الوطني لهذه الدولة ، و مع ذلك فكثير من الدول تمنح الحماية للأعمال الأجنبية عند توافر شروط معينة إما وفقًا لإتفاق ولي ثنائي أو متعدد الأطراف و قد بسط كثير من تلك الشروط بموجب الإتفاقيات الدولية المعنية بتوفير الحماية لحق المؤلف .

و في الأصل يتمتع صاحب حق المؤلف بالحماية طوال مدة حياته و تظل الحماية إلى من آل إليهم هذا الحق سوآء كان ذلك بسبب الوفاة أو التصرف القانوني الناقل لهم هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحق مدة معينة من الزمن تقدر في الغالب بخمسين سنة . و مع ذلك فإن التشريع الأمريكي يجعل تلك المدة سبعين عامًا[1].

و قد أثارت طبيعة حقوق المؤلف جدلاً بين المهتمين و المختصين في هذا المجال بالنظر إلى أن هذا الحق يحتوي على عنصرين يبدوان في للوهلة الأولى متعارضين و هما الحق المالي و الحق الأدبي .

البند الرابع : التمييز بين حق المؤلف و حق الملكية الصناعية

يترتب على الإختلاف الجوهري بين الإختراعات و الأعمال الأدبية و الفنية أنه يتعين بيان تلك الإختلافات و نتيجة ذلك على طبيعة الحماية التي تضفي على كل من هذين القسمين ، فالإخترعات يمكن تعريفها على النطاق غير القانوني بأنها حلول جديدة لمشكلات فنية ، تلك الحلول في الواقع ما هي إلا أفكار تكون محتوى و محل الحماية الملكية .

لذا فمشروع حماية براءات الإخترعات لا يتطلب عند حمايته للمخترع سوى وجود إختراع متجسد في صورة مادية و من هنا تكون حمايته للمخترع هي حماية ضد كل إستخدام لهذا الإختراع دون تصريح من مالك الإختراع حتى و لو كان آخر توصل إلى ذات الإختراع دون نسخه من الإختراع الأول و بصفة مستقلة عن الأخير بل حتى دون معرفته به ، إذ عليه الحصول على تصريح المخترع الأول قبل إستطاعته إستغلال هذا الإختراع .

بينما المشرع في نطاق حق المؤلف الذي يتضمن الأعمال الأدبية و الأعمال الفنية مثل اللوحات الفنية و التماثيل و الأعمال ذات الطابع التكنولوجي كبرامج الكمبيوتر و الأعمال ذات الأساس الفني الإلكتروني لا يحمي سوى الشكل الذي يعبر فيه عن الأفكار (على عكس الحال في براءات الإختراع) ، فالإبداع يتمثل في إختيار الألفاظ و التعبيرات و كيفية إستخدامها و إختيارها و إظهارها في صورة طبعة موسيقية أو ألواح مستخدمة أو أشكال متجسدة فيها ، فحق المؤلف يحمي الأعمال الأدبية و الفنية و العلمية ضد النسخ و التقليد و إستخدام الشكل الذي إستخدمه المؤلف . و الغرض الرئيس لحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة له في صوره المتعددة يتعلق بالإتصال بالجمهور و يستهدف فقط حماية شكل التعبير المفرغة فيه الأفكار و ليست الأفكار في حد ذاتها . بينما تستهدف حماية الملكية الصناعية و التجارية أساسًا حماية التنافس التجاري و الصناعي و الرقي الصناعي و التقدم التكنولوجي حيث يستخدم نظام الحماية للملكية الصناعية و

[1] – أ. طلعت زايد ، حق المؤلف و تشريعاته في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 14 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجارية لتسهيل نقل التكنولوجيا عن طريق توفير المعلومات عنها فهي مصدر هام للمعلومة المبتكرة و مواصفاتها و ما يتعلق بها من بيانات علاوة على ما تؤديه حماية تلك الحقوق من حفظ النظام و الأمن بين الأفراد بما تحققه من حماية لصاحب الحق و ما تضمنه من تحقيق المنافسة الشريفة من ناحية و حماية المستهلك من ناحية أخرى إذ تمكنه من التعرف على المنتج و البضاعة التي يرغب فيها و يفضلها . و تتميز حقوق الملكية الصناعية و التجارية بأنها مؤقتة و تسقط بعدم الإستعمال و أنها حقوق خاصة بنظمها من جانب القانون التجاري و هي من جانب آخر متصلة بالقانون العام بصفة خاصة القانون الإداري و معظم قواعدها قواعد آمرة بصفة عامة لإتصالها الوثيق بالإقتصاد الوطني إذ أناه تعد حقوقًا معنوية لها طبيعة مزدوجة و أنها مترتبة على ضرورة توفير المنافسة المشروعة و أنها تسعى لتنظيم التفوق و الحد من المنافسة غير المشروعة و أن أهميتها لا تظهر جليًا إلا عندما تندمج في مشروع إقتصادي .

و إدا كانت التفريق بين حق المؤلف و الملكية الصناعية قد يبدو واضحًا إلا أن هناك من المصنفات ما يدق الأمر بشأن إعتبارها متمتعة بحماية حق المؤلف من عدمه و أناه و إن كانت لا تمتع بحمايته فإنها مع ذلك تتمتع بالحماية بكونها مما يدخل في الملكية الصناعية ، من ذلك التصميمات المدمجة في المصنفات النافعة و كذلك أعمال الفنون التطبيقية .

فالرسوم و التصميمات النافعة للأشيآء لا تتمتع بحسب الأصل بحماية حق المؤلف إلا أنها مع ذلك تخضع لحمايته بالقدر الذي يمكن معه تبين وجهها المستقل عن المادة المدمجة فيها ، فالخط الفاصل بين الرسوم الصناعية غير المتمتعة بحماية حق المؤلف و أعمال الفنون التطبيقية المتمتعة بحماية حق المؤلف غير واضحة دائمًا .

البند الخامس : شروط الحماية للأعمال الفنية و الأدبية

حتى يمكن لصاحب أي عمل أدبي أو فني أو علمي أن يدعى بأنه مالك لمصنف محل حماية قانونية و تتقرر له بموجب القانون حقوقًا أدبية و مالية مرتبطة بملكيته لهذا المصنف ، فلابد من أن يتمتع العمل الذي يقوم به الشخص بوصف المصنف وفقًا للتحديد و الشروط التي ينظمها القانون و هو أن يكون العمل إبداعيًا و أصيلاً ، و ليس بالضرورة أن تكون فكرة العمل جديدة و لكن ينبغي أن يظهر العمل بشكل إبداعي أصيل و نابع من المؤلف بغض النظر عن كونه عملاً أدبيًا أو فنيًا أو علميًا .حيث إستقرت الإتفاقيات الدولية و التشريعات على أن يكون العمل محل الحماية :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- من إنتاج الذهن أيًا ما كانت طريقة التعبير عنه .

2- أن يكون العمل مبتكرًا .

البند السادس : التمييز بين الابتكار و مجرد الأفكار

بالرغم من وضوح شرط الابتكار هو شرط أساسي لابتكار العمل من قبيل المصنفات إلا أن الخلط قد يقوم بين مجرد طرح الأفكار و بين الإنتاج الذهني الذي يمكن اعتباره من قبيل المصنفات محل الحماية القانونية ، لذلك فقد ورد نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من إتفاقية التربس بأن : " تسري حماية حقوق المؤلف على النتاج و ليس على مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل و المفاهيم الرياضية ".

و كما أوضحنا فإن الإبتكار هو الإبداع الذهني الذي يعتبر بصمة شخصية للمؤلف و نتاج مجهوده الذهني ، أما الأفكار و مجرد البيانات المطلقة أو الإجراءات و أسليب العمل أو المفاهيم الرياضية المطلقة فليست إلا المادة الأولية المتاحة للجميع و التي لا يمكن الإستئثار بها أو الإدعاء بحق عليها ، لذلك فإن الفكرة قد تطرأ على ذهن عدد من الأشخاص في أماكن مختلفة و أزمنة مختلفة و لا يمكن حمايتها و إلا أغلق الباب على الإبداع ذاته ، بل إن عدم حماية الفكرة هو الذي يتيح اختلاف أسلوب علاجها في مصنفات مختلفة بأساليب و تعبيرات مختلفة يكون كل منها نتاجًا ذهنيًا و محلا للحماية بوصفه كذلك .

البند السابع : مدة الحماية

تكون مدة الحماية لحقوق المؤلف المادية خمسين سنة من نهاية السنة التي رخص خلالها نشر المؤلف أما في حالة عدم الترخيص بالنشر فتكون المدة خمسين سنة من تاريخ إنجاز المؤلف أو خمسين سنة من نهاية السنة التي تم فيها إنجاز المؤلف ، و تكون مدة الحماية عشرين سنة في حالة هيئات الإذاعة [1]، و بنفس الوقت وفرت إتفاقية التربس الحماية لحقوق المؤدين و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة .

[1]- د.ريم سعود سماوي ، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني لتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O ، دار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 ، ص 59 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف

البند الأول : تعريف الحقوق المجاورة لحق المؤلف

هي الحقوق الخاصة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك إستغلال المصنف الأدبي أو الفني و المترتبة لهم بنآء على الدور الذي نفذوه فيه . و قد كانت هذه الأدوار في الماضي لا تعدو كونها خدمة يؤديها الفنان أو الشخص و تنتهي بتمام تنفيذ الدور المناط به تنفيذه ، إلا أنه بالنظر للتطور التقني الرهيب في إمكانيات التسجيل و وسائل الإذاعة اللاسلكية و ظهور التوابع الصناعية ، فقد أصبح من المستحيل اعتبار دور هؤلاء الأشخاص منتهيًا بمجرد الانتهاء من أدآء أدوارهم حيث يمكن تسجيل هذا الأداء و بثه عدة ألاف المرات .

و في إطار ما تقدم فإنه قد أصبح من المنطقي أن يمتلك هؤلاء الأشخاص حق تقرير البث أو التسجيل أو أي منهما ، دون أن تصل حقوقهم إلى مثيلتها المقررة للمؤلف ذاته.

البند الثاني : أنواع الحقوق المجاورة

أولاً : حقوق المؤدون

كما ورد في إتفاقية روما 1961 إن فناني الأداء هم الممثلون و المغنون و المنشدون و الموسيقيون و الراقصون و غيرهم من الأشخاص الذين يمثلون أو يغنون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنفات أدبية أو فنية أو يؤدوها بصورة أو بأخرى .

و هناك حقين لفناني الأداء أولاهما الحقوق الأدبية و الثاني الحقوق المالية لأوجه الأداء المثبتة[1]

أما الحقوق الأدبية تتمثل في الحق في نسبة أدائه إليه و كذلك الحق في منع أي تغيير أو تشويه لأدائه سوآء في ذلك ما يتعلق بأدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي .

و الحقوق المالية بالنسبة لأوجه الأداء المثبتة فهي حقوق فنانو الأداء الإستئثارية في التصريح بالإستنساخ أو التوزيع أو التأجير أو إتاحة الأداء المثبت .

[1]– أ. طلعت زايد ،حق المؤلف و تشريعاته في الوطن العربي ، مرجع سبق ذكره ، ص 26 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا : حقوق منتجو التسجيلات الصوتية

منتج التسجيل الصوتي هو الشخصي الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتثبيت الأصوات أو الأداء أو غير ذلك من الأصوات لأول مرة . و يتمتع منتجو التسجيلات الصوتية بعدد من الحقوق المالية الإستئثارية التي تمنع من إستغلال تسجيلاتهم أو إتاحتها علنيًا دون موافقة منهم .

فإتفاقية روما أعطتهم حقًا إستئثاريًا في شأن الإستنساخ ، فللمنتج أن يصرح أو يحظر إستنساخ التسجيل . و أوجبت الإتفاقية على من ينتفع بالتسجيل الصوتي المنشور لأغراض تجارية أو نسخة لإذاعته أو نقله للجمهور أن يدفع مكافأة عادلة للفنان أو منتج التسجيلات أو كليهما

كذلك أعطت إتفاقية تربس أيظًا منتجي التسجيلات الصوتية حق إجازة النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم أو منعها و حق إجازة حظر التأجير .

و في إتفاقية الويبو فقد قسمت الحقوق المخولة لمنتجي التسجيلات إلى حق الإسنساخ و التوزيع و التأجير و الإتاحة ، و أعطيت للمنتج جميع هذه الحقوق بصورة إستئثارية ن و بذلك فلم تختلف عن حقوق فنانو الأداء .

كذلك فقد أقرت إتفاقية الويبو حق لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية في مكافأة عادلة و احد مقابل الإنتفاع بالمصنف و اعتبرت التسجيلات الصوتية المتاحة بحيث يمكن لأي فرد من الجمهور الإطلاع عليها في المكان و الزمان الذي يريده كما لو كانت نشرت لأغراض تجارية.

ثالثًا : مدة الحماية الممنوحة لفناني الأداء و منتجي التسجيلات الصوتية

تكون الحماية لمدة 50 سنة على الأقل كما ورد في نصوص إتفاقية تربس و تبدأ هذه المدة من السنة التقويمية التي تم فيها التسجيل الأصلي أو حدث فيها الأداء .

في حين أعطت إتفاقية الويبو حماية لمدة 50 سنة على الأقل لفناني الأداء تبدأ أيظًا من نهاية السنة التي تم فيها تثبيت الأداء . أما منتجي التسجيلات الصوتية فد فرقت الإتفاقية بين حالة النشر أو عدم النشر ففي الحالة الثانية تبدأ الخمسين سنة من تاريخ التثبيت أما إدا تم النشر تبدأ المدة من السنة الموالية لسنة النشر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا : حقوق هيئات الإذاعة

لهيئات الإذاعة حقوق دنيا تجعلها تصر أو تحظر إعادة بث برامجها أو تثبيتها أو إستنساخ ما تم تثبيتها ، و كذلك حق التصريح أو الحظر بالنسبة لنقل براجها التلفزيونية إلى الجمهور لقآء رسوم دخول [1].

على غرار ما أعطته إتفاقية روما تعطي إتفاقية التربس خيارًا للدول الأعضاء في أن تمنح حقوقًا لهيئات الإذاعة و مالكي حقوق المؤلف مع مراعاة أحكام معاهدة برن و هذه الحقوق هي:

التصريح أو حظر تسجيل البرامج الإذاعية و عمل نسخ من التسجيلات و إعادة البث عبر الوسائل اللاسلكية و نقلها بالتلفزيون و مدة الحماية في التربس 20 سنة من نهاية سنة البث كحد أدنى .

المطلب الثالث : بـراءة الإختــراع

البند الأول : تعريف براءة الإختراع

يجد الكثير منا دون تفكير منه عند ذكر براءة الاختراع إرتباطًا بالمختبرات والعلماء والباحثين، فيظنون أنها تمنح فقط لأولئك الذين نذروا حياتهم للبحث العلمي و الإختراع ، من أساتذة مراكز بحث علمي وجامعات، و أنها مرتبطةٌ فقط بالمعادلات الكيميائية والتقنيات الكهربائية والميكانيكية والمفاعلات، وبأن واحدنا يجب أن يقضي عمره في مراكز البحث العلمي مرتدياً تلك الملابس البيضاء ومنعزلاً عن الآخرين ليتمكن من التوصل إلى الجديد من الاختراعات.

غير أن الحقيقة خلاف ذلك، فالعديد من الأشياء المحيطة بنا مهما بسطت أو كانت معقدة، يمكن أن تكون محمية حالياً أو كانت في يوم من الأيام محميةً ببراءة إختراع. فالقلم والمصباح والكرسي وبرمجيات الحاسوب و الهواتف و العديد من المنتجات غيرها، كلها قابلة لأن تكون محمية، إذ الأمر غير مرتبط بتقنية معينة أو بتعقيد الاختراع، فأي فكرة أصلية مبتكرة تتضمن منتجاً جديداً أو تطويراً على منتج حالي يمكن أن يتم تشميلها بالحماية.

الإبداع و الإبتكار هو ما يميز الشركات الناجحة في عصرنا، و الإختراع يعني

[1]– أ. طلعت زايد ،حق المؤلف و تشريعاته في الوطن العربي ،مرجع سبق ذكره ، ص 29 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تطوير هذه الأفكار الإبداعية المبتكرة لتصبح شيئاً مفيداً قابلاً للاستخدام. و أي شخص يقوم ببذل الجهد و الوقت اللازم للقيام بهذا التطوير يستطيع حماية هذا الإختراع و الحصول على براءة اختراع به.

البند الأول : ماهية براءة الاختراع

لم يتفق أحد على تعريف محدد و دقيق للإختراع ، حتى في القوانين المنظمة له إكتفت بالإشارة إلى الشروط الواجب توافرها في ذلك الشيء الذي يمكن أن يطلق عليه فيما بعد إختراع .

و كل ما تم ذكره في هذا المجال كان على سبيل الإجتهاد . و بالتالي لا يمكن حصر كل التعريفات الخاصة بالإختراع، و لكن يمكن ذكر البعض منها و نخص بالذكر أولاً التعريف الصادر عن الجهة المختصة بالملكية الفكرية و هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية و التي تعرف بمنظمة الويبو ، و يشير تعريف تلك المنظمة إلى أن الإختراع هو " الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع و ينتج عملياً حلاً لمشكلة معينة ، في مجال التكنولوجيا و يمكن أن يكون الإختراع منتجًا أو طريقة صنع أو ما يتعلق بأي منهما .

و ينبغي أخذ هذا التعريف بنوع من الحذر لأنه يتضمن بعض النقاط التي لا تعد منضبطة من الناحية العملية ، فمثلاً ليس دائمًا يكون الإختراع حلاً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا ، إذ أن أغلب الإختراعات ما هي إلا تعديلات أو تحسينات في إختراعات موجودة ، و بالتالي لا يمكن استخدام هذا التعريف بشكل مطلق ، بل فقط هو يسمح بمعرفة المقصود بالإختراع لتمييزه عن غيره الذي لا يعد إختراعًا ، و لا شك في أن هذا هو السبب في عدم وجود تعريف محدد للإختراع و إكتفاء القوانين بالإشارة إلى الشروط الواجب توافرها فيما يمكن أن يعرف كإختراع .

و كثاني تعريف يرى بعض من الإقتصاديين المختصين في هذا المجال في تعريفهم لبراءة الاختراع Patent أنها شهادةٌ يمنحها مكتب براءات الإختراع في كل دولة من الدول، هذه الشهادة تخول صاحبها الحق في منع الآخرين من الاستغلال والاستثمار التجاري لاختراعه مدة محددة من الزمن، تبلغ عشرين عاماً من تاريخ تقديم طلب التسجيل في الغالبية العظمى من الدول، في مقابل قيامه بكشف التفاصيل الدقيقة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاختراعه إلى العامة، وهو ما يفيد المجتمع ككل، بنتيجة تطور العلوم والمعارف، ويعطي صاحب الاختراع الفترة اللازمة لتطوير اختراعه واستغلاله وجني العائد المقبول والمجزي على الجهود والأموال التي بذلها في سبيل تطويره، إذ تسمح له بتسويق وبيع إختراعه في مأمن من المنافسة والمزاحمة.

وإذا كانت العلامة التجارية تنصب على اسم المنتج وشعاره، والرسم والنموذج الصناعي يحميان شكله وتصميمه، فإن براءة الإختراع تحمي التقنية المضمنة في المنتج والوظيفة التي يقوم بها.

البند الثاني: مزايا البراءة

تمنح البراءة صاحبها إمتيازات و سلطات واسعة تبرر الوقت و الإستثمار المرتبط بعملية الحصول عليها، ومنها:

- **مركز سوقي قوي:** فبمنع الآخرين من صناعة المنتج المحمي بالبراءة يتمكن مالكها من التمتع بالحق الحصري لتسويقه، وبالتالي لتسعيره بمعزل عن حرب الأسعار المحتملة مع المنافسين، والحصول بالتالي على عائد مرتفعٍ على الاستثمار. و الحكمة المتخفية وراء هذه الحصرية الممنوحة لمالك الاختراع و التي تبدو في ظاهر الأمر مشجعة للإحتكار ومجنبة له من المنافسة ، تكمن في أنها تشجع الإبداع و التطوير من خلال خلق حافز له، و هو ما يرفع من المستوى التقني للأمة.

- **الفرصة لبيع أو ترخيص الاختراع:** و ذلك يسمح لمالكه بالحصول على إيراد مالي مستمر، ويكون ذلك إذا قرر مالكه عدم تصنيعه بنفسه، وعدم تحمل مخاطر وتكاليف ونفقات الإنتاج والتسويق، أو كان هذا البيع أو الترخيص إلى أشخاص وشركات في دول أخرى.

- **صورة براقة للشركة:** إذ إن امتلاك الشركة لبراءات إختراع تملك الحق الحصري باستغلالها، يعطيها صورة احترافية عالية في نظر الآخرين، ويسمح لها بالحصول على التمويل بسهولة، كما ويزيد من قيمتها السوقية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند الثالث : شروط الاختراع

1- **الجدة :** وتعني أن يكون جديداً بالمقارنة مع المعلومات العامة المتوافرة قبل تاريخ تقديم طلب الحماية بالبراءة.

ولا يشترط أن يكون المنتج محل الاختراع جديداً بالكلية، فعمليات التحسين على المنتجات القائمة يمكن أيضاً حمايتها، سواءٌ أكان هذا التحسين بجعل المنتج أفضل، أرخص، أسهل للاستعمال أو أكثر فعالية، كل ذلك يجعله قابلاً للحماية.

2- **أن يتضمن الإختراع خطوة إبتكارية :** بمعنى ألا يكون مجرد تعديل بديهي[1] لما هو معروف ومتواجد في الأسواق وفي المعارف السابقة.

3- **ألا يكون الإختراع مستثنًا قانوناً من الحماية :** يعني ألا يكون من بين الأعمال و الإختراعات أو الطرق أو غيرها من الأمور التي تم استثناؤها من إمكانية الحماية بموجب براءة الاختراع، وهي النظريات والاكتشافات العلمية والرياضية، طرق القيام بالأعمال (مع اختلاف في تشريعات العالم حول استثنائها) والأعمال الأدبية والفنية (والتي تحمى عادةً بموجب حق المؤلف).

4- **القابلية للتطبيق الصناعي :** وهي ما يميز الاختراع عن الأفكار، فمجرد الفكرة الجديدة المبتكرة غير قابلة للحماية، ما لم تكن قابلةً للتحول إلى منتج عملي يستفيد منه الناس ويستخدمونه. فهذه القابلية هي ما يميز المخترعين عن الحالمين.

البند الرابع : خصائص الحماية

1- وتتميز براءة الاختراع بعدد من الخصائص، من أهمها كونها إقليمية، إذ يجب أن يقوم مالك الاختراع بحمايته وتسجيله في كل دولة من الدول التي يرغب فيها باستغلال واستثمار اختراعه، وإلا فقد حقه الحصري بالاستغلال في الدول التي لم يقم فيها بتسجيل اختراعه.

2- والخاصية الثانية هي كون الحماية مشروطة بالتسجيل، إذ خلافاً لحقوق الملكية الفكرية الأخرى والتي يمكن اكتساب الحق بها بالاستعمال أو بالتسجيل، فإن ملكية براءة الاختراع لا يمكن اكتسابها إلا بالتسجيل، بل ويمكن القول إن مجرد استعمال

---

[1]- أ. طلعت زايد ، براءة الإختراع و تشريعاته في الوطن العربي ، يوليو 2007 ، الإتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية ، القاهرة ، ص 23 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاختراع دون تسجيله قد يسقط حق صاحبه به، إذ تصبح المعلومات المتعلقة به متاحةً للعامة، ولا يعود بإمكان صاحبه إثبات جدته وعدم سبق الآخرين له في ابتكاره.

البند الخامس : البراءة أم السر التجاري

إذا كان صاحب الاختراع راغباً في استغلال اختراعه بشكل حصري لفترة تزيد عن العشرين سنة، ويكون ذلك بالنسبة للاختراعات والمنتجات التي يتجاوز عمرها الافتراضي والطلب عليها هذه الفترة، وكان واثقاً من أن بإمكانه الحفاظ على سرية طريقة تصنيع اختراعه، فيمكنه اللجوء حينها لحماية الاختراع بوسيلة أقل تكلفة، وهي حمايته كسر تجاري، من خلال المحافظة على سريته، وهو ما فعلته شركة كوكا كولا عندما طورت الخلطة السرية الخاصة بمشروبها، والذي لا يزال سراً تجارياً على الرغم من مضي عشرات السنين على ابتكاره.

غير أن هذه الوسيلة من الحماية تتطلب قبولاً للخطر المحتمل المتمثل بإمكانية فقدانه لهذا السر إذا استطاع الغير التوصل لاكتشافه بشكل مستقل دون الاعتداء على حق صاحبه.

البند السادس : كيفية الحصول على البراءة

1- إن الخطوة الأولى في الحصول على البراءة تكون بالمحافظة على سرية الابتكار وعدم البوح به أو الإفصاح عنه بأي شكل من الأشكال قبل التقدم بالطلب لتسجيله، إذ قد ينتشر أمر الاختراع بسرعة، ولا يعود إثبات جدته بالأمر الممكن، فيفقد شرطاً من شروطه.

ونظراً لطول زمن وشدة تعقيد عملية الحصول على براءة الاختراع، فإنه ينصح بالاستعانة بخدمات وكيل براءات اختراع معتمد ومتخصص لهذا الغرض.

2- ومن الضروري واللازم أيضاً القيام بعملية بحث عن الاختراعات المحمية مسبقاً قبل تقديم طلب تسجيل الاختراع، وذلك لتجنب التكاليف غير الضرورية والكبيرة فيما إذا ثبت لاحقاً أن هنالك طلبات أسبق مرتبطة باختراعات مشابهة.

3- فإذا تم التحقق من جدة الاختراع، بدأت عملية التسجيل ذات الخطوات العديدة، من صياغة للطلب، تقديم له، ومن ثم فحصه، نشره، الاعتراض عليه، قبوله، وأخيراً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسجيل الاختراع والحصول على البراءة، ومن ثم المحافظة عليها.

4- وإذا كان صاحب الاختراع راغباً بحمايته على المستوى الدولي، في دول أخرى عديدة، نظراً لرغبته بتسويق وبيع وتصدير اختراعه إليها، وهو القرار الذي يجب أن يتخذ بعناية، بسبب التكلفة الكبيرة المترتبة على حماية الاختراع والمحافظة عليه في كل دولة على حدة. فمن اللازم عليه أن يلجأ إلى الآليات القانونية المتاحة بموجب اتفاقيات دولية خاصة، كاتفاقية باريس، ومعاهدة التعاون الخاصة بالبراءات، واتفاقية براءة الاختراع الأوروبية، بهدف الحصول على الحماية الدولية بأسهل وأوفر الطرق الممكنة.

فاتفاقية باريس تتيح لمن يقدم طلب تسجيل الاختراع الحق في توسيع نطاق الحماية ليشمل جميع الدول الأعضاء في الاتفاقية خلال فترة سنة من تاريخ تقديم الطلب الأول، في حين تتيح معاهدة التعاون الخاصة بالبراءات تقديم طلب الحماية في جميع الدول الأعضاء من خلال طلب تسجيل واحد.

البند السابع : تحليل المنفعة والتكلفة

إذا كانت براءة الاختراع تحقق فوائد كثيرة، إلا أنها تعتبر أكثر أشكال حقوق الملكية الفكرية تكلفةً، ولا ينبغي اللجوء إليها ما لم يكن المبتكر متأكداً من جدوى هذا الاختراع، ومن أنه سيحصل من ورائه على عوائد تفوق الأموال والجهود المستثمرة للحصول على البراءة ووضع المنتج في الأسواق. ويمكنه القيام بذلك من خلال مراجعة المسائل التالية والإجابة عليها: هل من حاجة للاختراع في السوق؟ ما المنتجات البديلة المقدمة من المنافسين؟ هل هذا هو الوقت المناسب لكشف المنتج؟ هل سيتوافر المستثمرون الذي سيرغبون بتمويل إنتاج هذا الاختراع؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : الرسوم الصناعية و النماذج الصناعية

بصفة عامة الرسم الصناعي هو عبارة عن المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة مفيدة ، سوآء تعلق ذلك بشكل السلعة أو بخطوطها أو بألوانها[1] بحيث يؤدي إلى إضفاء لمسة جمالية على السلعة و بالتالي جذب الزبائن لشرائها و تفضيلها على مثيلاتها للرسوم التي تزينها[2] و هنالك من عرفها بأنها : " الرسوم و الأشكال ذات الطابع الفني التي نطبق على المنتجات عند صعها لإكسابها ذوقًا و مظهرًا جميلاً لهدف جذب العملاء و تمييزها عن غيرها من المنتجات المماثلة "[3]، و هنالك أيظًا من أضاف أنه " يعتبر رسمًا صناعيًا كل ترتيب للخطوط ، سوآء أكان مصحوبًا أو غير مصحوب بألوان "[4] .

و عرفت المادة (2) من قانون الرسوم و النماذج الصناعية رقم (14) لسنة 2000 الرسم الصناعي بأنه : " أي تركيب أو تنسيق للخطوط ، يضفي على المنتج رونقًا أو يكسبه شكلاً خاصًا سوآء تم ذلك بإستخدام الآلة أو بطريقة يدوية بما في ذلك تصاميم المنتوجات[5] و لم يحدد هذا التعريف نوع المادة المصنوع منها المنتج سوآء من الحديد أو البلاستيك أو الخشب[6] ، إلا أنه حسنًا فعل من عدم الإشارة إلى نوع المنتج و أشار فقط إلى وصف هذه الرسوم و التصميمات الصناعية ، و ذلك لإمكانية وجود العديد من المواد التي يمكن إستخدامها .

و عرفت المادة الثانية النموذج الصناعي بأنه : (كل شكل مجسم ، سوآء إرتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهرًا خاصًا يمكن إستخدامه لأغراض صناعية أو حرفية) . و بمقتضاها يتمتع الرسم الصناعي بالحماية إدا كان مبتكرًا بصورة

---

[1]– د.جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004 ، ص 95 ، صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية التجارية ، 2003 ، المرجع السابق ، ص 99 ، محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 243 ، سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، مرجع سبق ذكره ، ص 253 .

[2]– د. جاك الحكيم ، الحقوق التجارية الجزء الأول ، ص 287 ، د. صلاح الدين ناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ، المرجع السابق ، ص 210 .

[3]– د. مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، مرجع سبق ذكره ، ص 714 .

[4]– د. عارف المحمصاني ، الحقوق التجارية ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، حلب ، 1966 ، ص 194 .

[5]– المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم 4423 ، تاريخ 2000/04/02 ، على الصفحة 1307 .

[6]– د. أحمد محمد محرز ، القانون التجاري ، مطبعة مسار ، القاهرة ، 1986 ، ص 29 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مستقلة و جديدة أو أصليًا ، و يمكن للدول الأعضاء الإمتناع عن منح الحماية للتصميمات التي تمليها عادة الإعتبارات الفنية أو الوظيفية العلمية . كما تلتزم الدول الأعضاء بمد بسط الحماية على التصميمات و النماذج الخاصة بالنسيج مما سيكون له بالغ الأثر بالنسبة لصناعة المنسوجات لكن يجب ألا تسفر متطلبات الحماية و شروط حماية الرسوم و التصميمات النسيجية عن أعباء إضافية غير مبررة قد يتكبدها طالب الحماية و لاسيما فيا يتعلق بالتكاليف أو الفحص أو النشر ، بحيث لا تؤدي هذه الإجراءات إلى عرقلة حصوله على الحماية المطلوبة ، و يمكن للدول الأعضاء أن تمنح الحماية للرسوم و النماذج الصناعية بأحد أسلوبين : إما من خلال قانون حق المؤف ، و إما بمقتضى قانون خاص للرسوم و النماذج الصناعية [1] و تدوم مدة الحماية الممنوحة للرسم الصناعي و النموذج الصناعي عشر سنوات .

المطلب الخامس: المعرفة التقليدية و المؤشرات الجغرافية

الجماعات البشرية كانت ولا تزال منذ قديم الزمان تولد وتنقّح وتنقل المعرفة من جيل إلى جيل. كثيرا ما تعتبر تلك المعرفة التقليدية* جزءًا هامًا من هويتها الثقافية. لعبت المعرفة التقليدية ولا تزال تلعب دورًا حيويًا في الحياة اليومية للغالبية العظمى من الناس. المعرفة التقليدية هي لازمة لأمن توفر الطعام ولصحة الملايين من الناس في العالم النامي. وفي عدد كبير من الدول توفر الأدوية التقليدية، العلاج الوحيد المتوفر للفقراء التي يمكنهم أن يتحمّلوا كلفتها. وفي الدول النامية، تعتمد حتى 80% من شعوبها على الأدوية التقليدية لمساعدتها على تلبية حاجاتها الصحية[2].

و بالإضافة إلى ذلك كانت المعرفة بالخصائص العلاجية للنباتات مصدرًا للعديد من الأدوية الحديثة. و مثل ما نوّهنا إليه من قبل، فان استعمال منوّعات النباتات من قبل المزارعين المحليين وتطويرها المتواصل وأيضا تقاسم ونشر تلك المنوّعات والمعرفة المرافقة لها كلها تلعب دورًا أساسيًا في الأنظمة الزراعية في الدول النامية.

---

[1]- J.h recheman , universal minimums stenders of intellectual property , protection under the trips component of the WTO , agreement , the international lawyer volume , No 2 , 1995 , p 375 .

* قد نصادف فيما يلي من هذا الفرع الخامس مصطلحّ الفلكلورّ يجب الافتراض بأنها تعني أو تشير إلى "المعرفة التقليدية" ، ما لم يشر إلى عكس ذلك.

[2]–ورقة حقائق لمنظمة التجارة العالمية رقم 271، يونيو/حزيران 2002.

http://www.who.int/medicines/organization

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و لكن، فقط مؤخرًا، سعى المجتمع الدولي إلى الاعتراف بالمعرفة التقليدية وحمايتها. في عام 1981 تبنت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) ومنظمة الاونسكو قانونًا نموذجيًا حول الفولكلور. وفي عام 1989 أدخلت منظمة الأغذية والزراعة مفهوم "حقوق المزارعين" في تعهدها الدولي حول المصادر الجينية للنباتات وفي عام 1992 ركّز ميثاق التنوّع الإحيائي (CBD) الأضواء على الحاجة إلى تشجيع المعرفة التقليدية والمحافظة عليها[1]. وبالرغم من تلك الجهود التي امتدت على مدى عقدين من الزمن لم تبرز حتى الآن حلول نهائية ومقبولة عموما لحماية المعرفة التقليدية وتشجيعها.

وضع ميثاق التنوّع الإحيائي مبادئ تترتب على حرية الحصول على الموارد الجينية وعلى المعرفة المرافقة لها، وعلى تقاسم الفوائد الناجمة عن تلك الحرية. لذلك نحن ندرس العلاقة بين نظام الملكية الفكرية و مبادئ الحصول على الموارد الجينية وتقاسم الفوائد الواردة في ميثاق التنوّع الإحيائي في سياق كل من المعرفة، التقليدية وغيرها، والموارد الجينية.

الفرع الأول : المعرفة التقليدية

هناك عدد من القضايا ذات العلاقة بالمعرفة التقليدية حازت على الاهتمام الدولي. ونتيجة لذلك، انتقلت قضية المعرفة التقليدية إلى مقدمة النقاش العام المحيط بالملكية الفكرية. وتنطوي تلك القضايا على ما يشار إليه بـ: "القرصنة الإحيائية". أمثلة "الكركم" و "الأزادرخت الهندي (النيم)" و "شراب الأياهواسكا" تعطي فكرة عن القضايا التي يمكنها أن تنشأ عندما تمنح الحماية لبرآءات الإختراع وذلك لاختراعات ذات علاقة بالمعرفة التقليدية الموجودة في السوق العامة. ففي تلك الحالات، أصدورا براءات اختراع غير صالحة للتطبيق لأن فاحصي البراءات لم يكونوا على علم بالمعرفة التقليدية ذات الصلة. وفي مثال آخر، منحوا براءة اختراع لنوع من النبات

[1]– تنص المادة 8j من ميثاق التنوّع الإحيائي بأنه يتوجب على "الأعضاء إن يحترموا ويصونوا ويحافظوا على معرفة و إبتداعات وممارسات أهل البلاد الأصليين والمجتمعات المحلية التي تجسّد أساليب الحياة التقليدية ذات الصلة بصون وديمومة استخدام التنوّع الإحيائي وان يشجّعوا تطبيقها الأوسع وذلك بموافقة واشتراك أصحاب مثل تلك المعرفة و الإبتداعات والممارسات وان يشجعوا التقاسم المنصف للفوائد الناجمة عن استغلال مثل تلك المعرفة و الإبتداعات والممارسات". المصدر:
http://www.biodiv.org/convention/articles.asp

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يدعى "هوديا". المسألة هنا لم تكن ما إذا كانوا على حق في منح البراءة أو لا، بل ما إذا كان المجتمع المحلي المعروف باسم "سان"، الذي ربّى تلك المعرفة التقليدية واعتنى بها، يستحق تلقي حصته العادلة من أية فوائد تسفر عن تسويقها تجاريا.

ونتيجة جزئيا لتلك القضايا المشهورة، يضغط عدد كبير من الدول النامية وأصحاب المعرفة التقليدية والمنظمات المشاركة في الحملة في عدد كبير من المحافل لتوفير حماية أفضل للمعرفة التقليدية. وقد أدّى هذا الضغط، مثلا، إلى تشكيل لجنة من عدد من الحكومات حول الملكية الفكرية والموارد الجينية، والمعرفة التقليدية والفولكلور في المنظمة العالمية للملكية الفكرية. ويجري أيضًا البحث في حماية المعرفة التقليدية والفولكلور ضمن إطار ميثاق التنوّع الإحيائي وفي أروقة منظمات دولية أخرى مثل مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الاونيسكو[1]. وقد ركّز الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر منظمة التجارة العالمية المنعقد في الدوحة الأضواء على الحاجة إلى المزيد من العمل في مجلس "تريبس" حول حماية المعرفة التقليدية[2].

البند الأول : طبيعة المعرفة التقليدية والغرض من حمايتها

كيف يمكن تعريف المعرفة التقليدية؟ بينما السواد الأعظم من المعرفة هو قديم من حيث أن تلك المعرفة تنتقل من جيل إلى آخر، إلا أنها تنقّح باستمرار وتتطوّر معرفة جديدة مثلما تتواصل العمليات العلمية الحديثة بالتحسين التدرّجي المتواصل وليس بقفزات كبيرة إلى الأمام. اقترح أحد المهتمين ضمن أحد المؤتمرات استبدال كلمة " فولكلور" بعبارة " تعابير ثقافية" الأكثر مناسبة إذ هي تمثّل التقاليد الحيّة العملية وليس ذكريات الماضي. وبينما يجري انتقال معظم المعرفة التقليدية والفولكلور شفهيًا من جيل إلى آخر، إلا أن البعض منه، مثل تصاميم الأنسجة و معرفة أيورفيدا

[1] – ورقة بمعلومات خلفية أعدتها امانة سر مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية للندوة الدولية حول أنظمة حماية المعرفة التقليدية وتسويقها تجاريا، ولا سيما الأدوية التقليدية، 3-5 أبريل/نيسان 2002، نيودلهي. المصدر : http://www.unctad.org/trade_env

[2] – الفقرة 19 من الإعلان الوزاري الصادر عن مؤتمر منظمة التجارة العالمية في الدوحة (وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم WT/MIN(01)/DEC/1) التي تم تبنيها في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 تدعو مجلس "تريبس" إلى دراسة مسألة حماية المعرفة التقليدية والفولكلور. المصدر: http://www.wto.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبية، يجري تصنيفه وتنظيمه. والجماعات التي تحتفظ بالمعرفة التقليدية هي جماعات متغايرة جدا: فقد يكون كلهم أوصياء عليها أفرادًا أو مجموعات أو مجموعات من المجتمعات. يمكن لتلك الجماعات أن تكون من سكان البلاد الأصليين أو متحذّرة من المستوطنين الذين استقروا في البلاد. وطبيعة المعرفة هي متغايرة أيضًا: فهي تغطي مثلاً ، الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، والأغاني، والعلاجات والممارسات الطبية والتكنولوجيات والأساليب الفنية الزراعية.

ومع أنهم قد تقدموا بعدد من التعريفات للمعرفة التقليدية والفولكلور لا يوجد أي تعريف مقبول من شريحة واسعة من الناس لأي منهما. النطاق الواسع للمعرفة التقليدية ليس الشيء الوحيد الذي أربك الحوار حتى الآن بهذا الخصوص. وهناك أيضًا بعض الإرتباك حول ما تعني كلمة "حماية" والغرض منها. بالطبع يجب أن لا تتساوى مباشرة مع إستعمال كلمة "الحماية" في معنى الملكية الفكرية. سعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية[1]، في تقريرها عن سلسلة من البعثات لتقصي الحقائق إلى تلخيص إهتمامات أصحاب المعرفة التقليدية كما يلي:

- قلق من فقدان أنماط الحياة التقليدية وفقدان المعرفة التقليدية ونفور الشبيبة في المجتمعات من مواصلة الممارسات التقليدية.
- قلق من عدم إحترام المعرفة التقليدية وعدم إحترام أصحاب المعرفة التقليدية.
- قلق من إستعمال المعرفة التقليدية في غير حقها بما في ذلك إستعمال المعرفة التقليدية بدون تقاسم الفوائد أو إستعمالها بشكل ينتقص من قدرها.
- عدم الإعتراف بالحاجة إلى المحافظة على وتشجيع الإستعمال الأكثر للمعرفة التقليدية.

و ثمة مصدر آخر صنّف ذلك القلق تصنيفًا بليغًا وأعطى أسبابًا محتملة أخرى لحماية المعرفة التقليدية وهي:

[1] – المنظمة العالمية للملكية الفكرية (1999) "حاجات وتوقعات الملكية الفكرية من أصحاب المعرفة التقليدية"، تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية حول بعثات تقصي الحقائق 1998–1999، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف (النشرة رقم 768E). المصدر: http://www.wipo.int/globalissues

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- إعتبارات العدالة و الإنصاف – يجب أن يتلقى أوليآء المعرفة التقليدية مكافأة عادلة إذا أدت معرفتهم التقليدية إلى مكاسب تجارية .
- اهتمامات الصيانة – تساهم حماية المعرفة التقليدية في الهدف الأوسع وهو صيانة البيئة والتنوّع الإحيائي والممارسات الزراعية القابلة للإستمرار والديمومة.
- المحافظة على الممارسات والثقافة التقليدية – يمكن إستخدام حماية المعرفة التقليدية لرفع صورة المعرفة وصورة المؤتمنين عليها داخل المجتمعات وخارجها.
- منع إستعمال المعرفة التقليدية في غير حقها من قبل أطراف غير مصرّح لها أو تجنب "القرصنة الإحيائية"
- تشجيع إستعمال المعرفة التقليدية وأهميتها في التنمية[1].

لا يمكننا أن نتوقع حلاً واحدًا لتلك المجموعة الواسعة من الإهتمامات والأهداف. ونوع التدابير اللازمة لمنع إستعمال المعرفة في غير حقها قد لا يتساوى، وفي الواقع قد لا ينسجم، مع تلك التدابير اللازمة لتشجيع الإستعمال الواسع للمعرفة التقليدية. ومن المؤكد أن تكون هناك حاجة إلى عدد وافر من التدابير المكملة لبعضها البعض، الكثير منها يكون خارج نطاق الملكية الفكرية. وفي الواقع، قد يكون الأساس للنقاش موضوعا أكبر بكثير من ذلك مثل وضع المجتمعات الأصلية ضمن اقتصاد ومجتمع البلاد التي يقيمون فيها، وحرية وصولهم إلى الأرض التي سكنوها تقليديا أو إلى ملكيتهم لتلك الأرض. و هكذا، فان القلق المحيط بالمحافظة على المعرفة التقليدية و إستمرار أسلوب الحياة لأصحاب مثل تلك المعرفة قد يدلّ على مشاكل أساسية تواجه تلك المجتمعات في وجه الضغوط الخارجية.

ولكننا نعتزم تقييد دراستنا بكيف يمكن لنظام الملكية الفكرية أن يساعد في التغلب على ذلك القلق. وقد كتبوا الكثير عن هذا الموضوع وقد بدأ العديد من المنظمات الدولية، ولاسيما المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بالتفكير في ما إذا كان لدى النظام

[1]– "المعرفة التقليدية والملكية الفكرية" ، QUNOC. Correa ، 2001 ، جنيف. المصدر :
http://hostings.diplomacy.edu/quaker/new

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحالي للملكية الفكرية دورا يمكنه أن يلعبه أو ما إذا كانت هناك حاجة تدعو إلى أشكال جديدة من الحماية.

البند الثاني : إدارة الحوار حول المعرفة التقليدية

مثل ما ذكرنا أعلاه، يبحث عدد كبير من الهيئات، بما فيها المنظمة العالمية للملكية الفكرية وميثاق التنوّع الإحيائي ومؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية، في مسألة حماية المعرفة التقليدية. تركّزت المناقشات فعلاً على تفهّم القضية بدلاً من تطوير قواعد سلوك دولية. إذ فقط بالحصول على تفهّم أعمق وخبرة عملية أطول، على المستوى الوطني أو الإقليمي، سيكون من المعقول تطوير نظام دولي لحماية المعرفة التقليدية. من الأهمية بمكان أن تعمل معًا جميع الوكالات التي تدرس الأمر لتجنّب الإزدواجية غير الضرورية ولتأمين إشتمال المناقشة على أكبر عدد من وجهات النظر المختلفة. وفي هذا الصدد، قيل لنا بأن منظمة مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، التي تتعاطى بصورة مقتصرة بأمور الملكية الفكرية، قد لا تكون المنتدى المناسب للنظر في المعرفة التقليدية من جميع نواحيها [1] . و مع ذلك، نحن نعتقد بأنه من غير المحتمل أن تتوفر لهيئة واحدة القدرات أو الخبرات أو الموارد للتعاطي بكافة نواحي المعرفة التقليدية. و في الواقع يرى البعض أن هناك ضرورة إلى عدد وافر من التدابير، البعض منها فقط ذو علاقة بالملكية الفكرية، لحماية والمحافظة على المعرفة التقليدية وتشجيعها.

هناك الشيء الكثير الذي يمكن كسبه في تلك المرحلة المبكرة من التفكير في الموضوع في عدد من المنتديات، وبنفس الوقت تطوير أساليب منطقية لدراسة الموضوع وتجنّب الازدواجية في الجهود.

البند الثالث : إستغلال نظام الملكية الفكرية لحماية وتشجيع المعرفة التقليدية

نشأت بعض الأمثلة التي تبيّن كيف يمكن إستعمال نظام الملكية الفكرية الحالي في تسويق تجاريا المعرفة التقليدية أو منع إساءة استعمالها. مثلاً حصل الفنانون من أهل البلاد الأصليين وفي جزيرة مضيق توريس في استراليا على علامة تجارية

[1]– محضر ورشة عمل نظمتها اللجنة حول المعرفة التقليدية، 24 يناير/كانون الثاني 2002. المصدر: http://www.iprcommission.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بشكل شهادة قومية[1]. مثلها مثل أية علامة تجارية أخرى، إن الغرض من تلك الشهادة أو من "ملصق الموثوقية" هو تشجيع تسويق فنهم ومنتجاتهم الثقافية ومنع بيع منتجاتهم كذبًا بزعم أنها تعود إلى فن أهل البلاد الأصليين.

وفي دراسات أخيرة للحماية الحالية المتوفرة للمعرفة التقليدية وللفولكلور، قدّم عدد من البلدان أمثلة إضافية عن كيف جرى استخدام آليات الملكية الفكرية لتشجيع وحماية المعرفة التقليدية والفولكلور[2]. تشمل تلك الأمثلة استعمال حماية حقوق النشر والتأليف في كندا لحماية المبتكرات التقليدية مثل الأقنعة والرموز المقدّسة والتسجيلات الصوتية التي تعود إلى فناني البلاد الأصليين؛ وإستخدام التصاميم الصناعية لحماية المظهر الخارجي لبعض المواد مثل ردآءات الرأس والسجاد في كازاخستان وإستخدام المؤشرات الجغرافية لحماية المنتجات التقليدية مثل المشروبات الروحية والصلصات وأنواع الشاي في فنزويلا وفيتنام.

وتوحي القدرة على تمديد عمر العلامات التجارية إلى أجل غير محدد و إمكانية الملكية الجماعية لمثل تلك الحقوق بأنه يمكنها أن تكون مناسبة لحماية المعرفة التقليدية. وهذا هو الحال أيضا بالنسبة للمؤشرات الجغرافية، التي يمكن إستخدامها لحماية المنتجات أو الحرفيات التقليدية إذا كان بالإمكان غزو الخصائص المعيّنة لمثل تلك المنتجات إلى أصل جغرافي معيّن. و لكن يمكن للعلامات التجارية وللمؤشرات الجغرافية أن تمنع فقط العلامات أو المؤشرات المحمية؛ إلا أنها لا تحمي المعرفة أو التكنولوجيات التي تحتضن تلك المعرفة بحد ذاتها.

يبدو أن حقوق الملكية الفكرية الأخرى، و لاسيما تلك التي تحتاج إلى شكل من أشكال الإبتداع أو تلك المحمية لفترات محددة، هي أقل مناسبة لحماية المعرفة التقليدية. ومع ذلك فقد تبيّن بوضوح من تلك الدراسات، وفي الواقع من أبحاث أخرى، بأن لدى حقوق الملكية الفكرية الحالية دور يمكنها أن تلعبه في حماية المعرفة التقليدية. يبقى لنا أن نعلم ما إذا كان هذا الدور هو دور هام. لقد أظهرت

---

[1]– المصدر : http://www.niaaa.com.au/label

[2]– مراجعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية الملكية الفكرية للمعرفة التقليدية (وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم WIPO/GRTKF/IC/3/7) 25 مارس/آذار 2002. المصدر : http://wipo.org/eng/meetings/2002/igc

والفولكلور (وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الرقم WIPO/GRTKF/IC/3/10) http://wipo.org/eng/meetings/2002/igc

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخبرة في أماكن أخرى بأن تأثيره لن يكون كبيرا، على الأقل بسبب الكلفة العالية المترتبة على الحصول على الحقوق وعلى تطبيقها. وبما أن غالبية الشركات الصغيرة في العالم المتقدم قد وجدت نظام الملكية الفكرية، و لاسيما نظام براءات الاختراع، غير جذّاب ، فمن غير المحتمل إذا أن تستمد المجتمعات المحلية في الدول النامية، أو الأفراد في تلك المجتمعات، القدر الكبير من الفائدة منها.

البند الرابع : الحماية الضريبية (sui generis) للمعرفة التقليدية

لقد قرّرت بعض الدول بأن نظام الملكية الفكرية الحالي ليس كافيا وحده لحماية المعرفة التقليدية. وهكذا قام البعض من تلك الدول بتحديث، أو في طور إحداث، أنظمة ضريبية للحماية sui generis * .

سنّت الفيليبين تشريعات، وهي تفكّر في إحداث المزيد من التدابير، تعطي بموجبها أهل البلاد الأصليين حقوقا على معرفتهم التقليدية. تمتد تلك الحقوق إلى التحكم على القدرة على الوصول إلى أراضي أجدادهم والوصول إلى الموارد البيولوجية والجينية والى المعرفة الأصلية المتعلقة بتلك الموارد. وستعتمد قدرة وصول الآخرين إليها على موافقة المجتمع المدروسة المسبقة والتي يتم الحصول عليها بموجب القوانين العرفية. ويتم تقاسم بإنصاف أية فوائد ناجمة من الموارد الجينية أو من المعرفة المرافقة لها. ولكن تسعى التشريعات إلى الحفاظ على التبادل الحر للتنوّع الإحيائي بين المجتمعات المحلية. ويسعى القانون أيضا لضمان اشتراك أهالي البلاد الأصليين على كافة مستويات إتخاذ القرار.

هذا، وبينما الأهداف الأولية لتلك التشريعات هي الاعتراف بحقوق المجتمعات وشعوب البلاد الأصليين وحماية تلك الحقوق وتشجيعها، بما فيها الحقوق المتعلقة بالموارد البيولوجية والمعرفة التقليدية المرافقة لذلك، تعترف تلك التشريعات بإمكانية استغلال تلك الموارد. يسعى القانون الغواتمالي إلى المحافظة على وتشجيع استخدام معرفة البلاد التقليدية وذلك بوضع تعابير الثقافة الوطنية، بما فيها مثلا المعرفة

---

*- نظام sui generis للحماية هو نظام مميز مكيّف أو منقّح لاستيعاب الخصائص الخاصة للمعرفة التقليدية أو الفولكلور. تتوفر أنظمة sui generis للحماية حاليا في مجالات مثل حماية منوّعات النباتات (نظام الاتحاد الدولي لحماية الأنواع الجديدة من النباتات) وحماية قواعد المعطيات (توجيه الجماعة الأوروبية 96/9/EC ، 11 مارس/آذار 1996. المصدر: http://www.eurogeographics.org/WorkGroups/WG1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبية والموسيقى، تحت حماية الدولة. لا يمكن بموجب هذا القانون بيع تلك التعابير أو المتاجرة بها سعيا لجني الكسب. وهكذا، نجد بأنه يجري تطوير أنواع مختلفة من النماذج على المستوى الوطني والسعي إلى تكييف التشريعات والممارسة بحيث تلبي الحاجات المحلية.

وهناك سؤال مهم بصورة خاصة يطرح نفسه وهو المدى الذي يعترف فيه أي شكل من الحماية بالقوانين الشعبية التي تطوّرت المعرفة بموجبها. تفكّر بعض الدول مثل بنغلاديش، وبعض المنظمات مثل الاتحاد الأفريقي بسن تشريعات ضريبية sui generis تنص على حقوق خاصة على الموارد الإحيائية وعلى المعرفة التقليدية المرافقة لها وهي تسعى إلى اعتراف أكبر بالممارسات الثقافية والشعبية للمجتمعات. والنظام الضريبي sui generis في الفيليبين يأخذ أيضا القوانين الشعبية بعين الاعتبار.

نظرت المحكمة الفدرالية الاسترالية في صلة القوانين والممارسات الشعبية لأهل البلاد الأصليين وذلك في قضية انتهاك لحقوق النشر والتأليف. مع ان المحكمة وجدت بأنه لا يمكنها "الاعتراف بانتهاك حقوق الملكية المقلّدة بموجب قانون أهل البلاد الأصليين بالأصحاب التقليديين للقصص الخيالية والصور الخيالية كتلك المستعملة في الأشغال الفنية للمطالبين الحاليين بالحقوق"، الا أنها أخذت بعين الاعتبار الضرر الذي عانى منه الفنانون من أهل البلاد الأصليين في بيئتهم الثقافية عند نظرها بقيمة الأضرار. مع ان مثل تلك القرارات تعطي درجة من الاعتراف بالقوانين الشعبية، فهي طبعا لا تذهب بعيدا مثل ما يريد البعض. وفي مباحثاتنا الاستشارية في هذا الموضوع دعا عدد كبير من الناس إلى اعتراف أكبر بالقوانين الشعبية[1] .

ويطرح الاعتراف بالقوانين الشعبية، إن كانت تتعلق بصورة خاصة بالمعرفة التقليدية أم لا، قضايا تتجاوز نطاق هذا التقرير. ومع ذلك فنحن نعتقد بأنه يجب احترام القوانين الشعبية المترتبة على المعرفة التقليدية وان أمكن الاعتراف بها على نطاق

[1]– محضر ورشة عمل نظمتها اللجنة حول المعرفة التقليدية، 24 يناير/كانون الثاني 2002. المصدر: http://www.iprcommission.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واسع. ويجب تأييد المزيد من العمل لتحقيق تلك الأهداف كما فوّض مؤخرا المؤتمر السادس للأطراف المشتركة في ميثاق التنوّع الإحيائي[1].

ويبقى لنا أن نرى هل ستكون لتلك الأنظمة لدى تطوّرها الخصائص المشتركة الكافية للسماح بتطوير نظام ضريبي دولي sui generis . ونحن نعترف بأن هناك ضغط متواصل لاستحداث نظام ضريبي دولي sui generis ، كما عبّرت عنه مؤخرا مجموعة الدول النامية الخمس عشرة.

هذا، وبوجود تلك المجموعة الواسعة من المواد للحماية ووجود تلك الأسباب المتفاوتة "لحمايتها"، يمكن أن تشكّل معا نظاما ضريبياً sui generis شموليا كاملا من الحماية للمعرفة التقليدية، محددا أكثر مما ينبغي ولا يتمتع بالمرونة الكافية لتلبية الحاجات المحلية.

و مثلما بحثنا سابقا، فان القدرة على حماية المعرفة التقليدية وعلى تشجيعها و استغلالها لا تعتمد بالضرورة على وجود حقوق الملكية الفكرية. مثلا، يمكن أن يكون جمع المبتدعين المحليين مع المقاولين أكثر صلة. ومهما كانت التدابير التي ستتخذ أو مهما كانت الأدوات التي ستستخدم، فان الاستغلال من شأنه أن يعرّف الناس بالمعرفة التقليدية وبالابتداع المحلي داخل المجتمعات ويشجّع اشتراكا أكبر فيها من قبل أفراد المجتمع الشباب. و هذا لا شك قد يحصل إذا جرى توليد عوائد اقتصادية ملموسة نتيجة لذلك. و لكن من الأهمية أن نتذكر بأن ليس كل أصحاب المعرفة التقليدية يرغبون في استغلال معرفتهم بهذه الطريقة. أبدى ذلك الرأى أمام اللجنة أحد المشاركين في ورشات العمل للخبراء وهو هندي كاشواني من البيرو. قال أن مفهوم الثراء، بالنسبة للعديد من المجتمعات المحلية، يختلف اختلافا تاما عن مفهوم الثراء في العالم الغربي. بالنسبة لتلك المجتمعات إن واجبها هو تأمين المحافظة على واحترام معرفتها التقليدية وعلى القوانين الشعبية المترتبة عليها وليس الحصول على المكافأة المالية. و أشار إلى أن هناك توقعات غير واقعية بين أصحاب المعرفة التقليدية حول القيمة المحتملة لمعرفتهم. طبعا ترتفع تلك التوقعات نتيجة للقضايا المشهورة مثل قضية "هوديا".

[1] – الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في ميثاق التنوّع الإحيائي، لاهاي، هولندا، 7–19 أبريل/نيسان 2002. القرار VI/24 C

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند الخامس : استعمال المعرفة التقليدية في غير حقها

بالنظر إلى طبيعة المعرفة التقليدية ينتقل قدر أكبر منها شفهيا وليس خطيا. هذا الأمر يطرح مشاكل خاصة عندما تسعى الأطراف غير المصرّحة من قبل صاحب المعرفة إلى الحصول على حقوق الملكية الفكرية لها. وفي غياب أية سجلات خطية يمكن الاطلاع عليها، يتعذّر على فاحص براءة الاختراع في بلد آخر أن يحصل على الوثائق التي قد تطعن ببدعة أو إبتكارية طلب مبني على المعرفة التقليدية. والخيار الوحيد المتوفر للطرف المتضرر، إن كان صاحب المعرفة أو يمثّل صاحب المعرفة، هو الطعن ببراءة الاختراع أثناء عملية منحها أو بعد ذلك، عندما تسمح القوانين الوطنية بذلك. هذا ما فعلته الحكومة الهندية عندما تمكنت من إسقاط براءات الاختراع على الأرز البسماتي والكركم في الولايات المتحدة.

وقد ساعد وجود المعارضة الإدارية أو شبه القانونية أو إجراءات إعادة فحص البراءة على إسقاط تلك البراءات. في غياب مثل تلك الإجراءات لا بد أنهم كانوا سيضطرون إلى رفع قضايا أمام المحاكم المعنية مع ما يرافق ذلك من تكاليف وتضييع للوقت. وحتى بوجود تلك الإجراءات من الصعب للغاية للدول النامية، وقد يكلفها الكثير، مراقبة وتحدي حقوق الملكية الفكرية التي تصدر في كافة أنحاء العالم. ونحن نقترح في ما بعد في هذا الفصل طريقة محتملة لمساعدة الدول على مراقبة براءات الاختراع الممنوحة على اختراعات مؤلفة من مواد إحيائية مكتسبة ومعلومات ملازمة لها أو جرى تطويرها منها.

يجب عدم منح براءات اختراع تدعي معرفة تقليدية موجودة الآن وشائعة. المشكلة أن تلك المعرفة لا تكون موثقة عادة أو إن كانت موثقة فمن غير المحتمل أن تكون متوفرة بسهولة للنظر فيها من قبل فاحص براءة الاختراع. ومن غير المحتمل، بصورة خاصة، إيجاد معلومات عن المعرفة التقليدية في المعلومات المتعلقة ببراءات الاختراع التي تعتمد عليها مكاتب تسجيل البراءات عند تقييمها بدعة (novelty) و إبتكارية المادة. و من أجل التغلّب على تلك المشكلة، تسعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع عدد من الدول النامية بقيادة الهند والصين إلى تطوير مكتبات رقمية للمعرفة التقليدية. تدوّن تلك المكتبات الرقمية بالتفصيل خطيا ليس فقط المقدار

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكبير من المعرفة التقليدية الموجود حاليا في الميدان العام بل ستأخذ بعين الاعتبار مقاييس التصنيف الدولية (نظام التصنيف الدولي لبراءات الاختراع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية) لكي تصبح المعلومات في متناول يد فاحصي البراءات.

وتقوم أيضا المنظمة العالمية لبراءات الاختراع بفحص مدى توفر المعرفة التقليدية حاليا على الانترنت. وتشير النتائج المبدئية التي توصلت إليها المنظمة الدولية لبراءات الاختراع بأن مقدار المعلومات المتعلقة بالمعرفة التقليدية الموجود على الانترنت هو مقدار كبير ومتزايد. و لكن القدر الكبير منه ليس بشكل يجعله سهلا للبحث أو الاستعمال من قبل فاحصي براءات الاختراع.

و التوثيق الكبير للمعرفة التقليدية قد لا يكون قيّما فحسب في منع منح براءات الاختراع غير المبرّرة بل أهم من ذلك قد يساهم في المحافظة على المعرفة التقليدية وعلى تشجيعها وعلى احتمال استغلالها. و في هذا الإطار من الأهمية أن لا تضر عملية التوثيق بحقوق الملكية الفكرية في المواد الجاري توثيقها. توفر الأمانة الهندية الوطنية للابتداع مثالا على المحاولة لمواجهة تلك الأمور. ومن الأمور التي أثارت قلق المنظمة العالمية لبراءات الاختراع وعدد من الدول النامية بخصوص عدد كبير من قواعد المعطيات التي كشفت النقاب عنها المنظمة العالمية لبراءات الاختراع، هو ما إذا جرى تسجيل المعلومات بالموافقة المدروسة المسبقة لأصحاب المعرفة. وخلال المحادثات في أروقة المنظمة العالمية لبراءات الاختراع حول توثيق المعرفة التقليدية[1] ، برزت أيضا اختلافات في الرأي بين الدول النامية حول نوع المعطيات التي يمكن أو يجب أن تكون مشمولة في أية قواعد للمعطيات. جادلت بعض الدول، مثلا، بأن قواعد معطيات كهذه هي مناسبة فقط للمعلومات المتوفرة للعامة حاليا بشكل مصنّف. وأشار الآخرون أنه يمكن شمل المعرفة التقليدية غير المصنّفة فيها. يجب شمل، حالما يصبح عمليا، المكتبات الرقمية للمعرفة التقليدية في قوائم توثيق الأبحاث الدنيا المتوفرة لمكاتب براءات الاختراع، لضمان بأن المعلومات المتوفرة فيها سيجري أخذها بعين الاعتبار عند البت في طلبات براءات الاختراع. و يجب أن

[1] – اللجنة المشكلة من الحكومات التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية حول الملكية الفكرية والموارد الجينية، المعرفة التقليدية والفولكلور. الدورة الثالثة، يونيو/حزيران 2002، جنيف. المصدر: http://www.wipo.int/eng/meetings/2002/igc

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يلعب أصحاب المعرفة التقليدية دورا هاما في القرار حول ما إذا يجب شمل تلك المعلومات في قواعد المعطيات وكذلك يجب أن يستفيدوا من أي استثمار تجاري للمعلومات.

ويتمتع الطب التقليدي بالإمكانية للتوثيق الجيد. مثلا، في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، قامت الحكومة بتأسيس مركز الموارد الطبية التقليدية الذي يعمل مع المداوين المحليين في توثيق تفاصيل جميع الأدوية التقليدية بغرض تشجيع تقاسم ممارساتها داخل لاوس. ويتعاون مركز الموارد الطبية التقليدية مع المجموعة الدولية التعاونية للتنوّع الإحيائي في جهودها لاكتشاف منتجات طبية جديدة. وسيجري تقاسم أية فوائد أو أرباح أو جعالات ناجمة عن النباتات والمعرفة المستمدة من التعاون مع جميع المجتمعات المعنية[1].

قد يكون لحقوق الملكية الفكرية دورا تؤديه في استغلال المنتجات المبنية على أساس الطب التقليدي. و لكن يجب أن يكون الهدف الأولي هو تشجيع تطبيق تلك المعرفة لتحسين صحة البشر وليس لتوليد الدخل. وفي الواقع سيكون من المؤسف لو أدى هدف تقاسم الفوائد من تسويق الأدوية إلى ثراء عدد قليل من الناس على حساب تقييد الحصول على الأدوية ولاسيما من قبل الفقراء. تبرز إستراتيجية الطب التقليدي التي ترعاها منظمة الصحة العالمية 2000-2005 هدف الصحة العامة بوضوح[2].

يجب تقاسم بحرية الدروس التي نتعلمها من هذا التمرين ومن غيره من المبادرات ويجب توفير المساعدة الفنية لمساعدة الدول الأخرى التي تدير مبادرات تتعلق بتوثيق المعرفة التقليدية.

و لكن يجب الاعتراف بأن الشيء الكبير من المعرفة التقليدية سيبقى غير موثّق. يبقى مفهوم البدعة الصحيحة حيث يكون أي إفصاح بما فيه عن طريق الاستعمال، في أي مكان في العالم، كافيا لتدمير بدعة أي اختراع، إجراءًا وقائيا ضروريا. إذ

---

[1] – M. Riley (2000) "مركز الأبحاث في الطب التقليدي – أداة محتملة لحماية المعرفة الطبية التقليدية والقبلية في لاوس"، فصلية البقاء الثقافي، المجلد 4:24. المصدر: http://www.cs.org/publications

[2] – إستراتيجية الطب التقليدي لمنظمة الصحة العالمية للأعوام 2002-2005 (وثيقة منظمة الصحة العالمية الرقم WHO/EDM/TRM/20002.1). المصدر: http://www.who.int/medicines/library

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدون هذا الإجراء الوقائي، سيستمرون في منح براءات للمعرفة التقليدية الموجودة في الميدان العام، وان لم تكن مكتوبة. بعض الدول لا تشمل الاستعمال خارج بلادها على أنه "فن سابق".

و يتعيّن على تلك الدول التي تشمل فقط الاستعمال المحلي في تعريفها للفن السابق أن تقدم المعاملة المتساوية لمستعملي المعرفة في الدول الأخرى. و بالإضافة إلى ذلك، يجب الأخذ بعين الاعتبار الطبيعة غير المكتوبة للمعرفة التقليدية هذه في أية محاولات لتطوير نظام براءات الاختراع دوليا.

و بالنسبة لبعض المجتمعات يمكن أن يسبّب منح حقوق الملكية الفكرية مثل براءات الاختراع إهانة كبيرة لها. و مع انه توجد تدابير في معظم البلدان تمنع منح حقوق الملكية الفكرية على أسس أخلاقية، من المشكوك فيه أن تتمكن مكاتب الملكية الفكرية من تطبيقها في مجتمعات سكان البلاد الأصليين الصغيرة. مثلا تقوم الأسس الأخلاقية لرفض طلبات العلامات التجارية منذ بعض الوقت في نيوزيلندا ولكن أصبح الآن من الضروري التعريف بوضوح أكبر مدى هذا التدبير. وهناك تعديل يفكّرون فيه يمنع تسجيل علامة تجارية عندما يكون من المحتمل أن يهين استعمالها أو تسجيلها، بناء على أسس معقولة، قسما كبيرا من المجتمع، بمن فيه الماوري. إن مثل تلك الإجراءات، بالإضافة إلى استعمال قواعد المعطيات الخاصة بالمعرفة التقليدية الموجودة في الميدان العام والتي يمكن التفتيش فيها، من شأنه أن يحول دون منح حقوق الملكية الفكرية على مواد ليست بدعة آو بديهية آو من المحتمل أن تهين أو تسيء إلى أصحابها.

و لكن مثلما قلنا سابقا، هناك مجموعة ثانية من براءات الاختراع وفي الواقع حقوق ملكية فكرية أخرى تثير القلق. هذه حقوق تفي أساسا بالمعايير العادية للتسجيل ببراءة أو للحماية ولكنها:

- مبنية على، أو مؤلفة من، مواد تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو بدون موافقة صاحب المادة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- لا تعترف بالمساهمة التي يقوم بها الآخرون في الاختراع إما من حيث ملكية الحقوق أو في تقاسم أية فوائد ناجمة عن تسويق الاختراع المسجّل ببراءة تسويقا تجاريا.
- لا ينطبق هذا القلق على براءات الاختراع التي تتعلق بالمعرفة التقليدية فحسب، مع انه في ضوء ميثاق التنوّع الإحيائي، من المحتمل أن تكون براءات الاختراع الأكثر إثارة للنزاع هي تلك المتعلقة بالموارد الإحيائية و ، أو المعرفة التقليدية المرافقة لمثل تلك الموارد. وفي قضية "هوديا" لم يكن القلق أساسا بخصوص هل يجب منح براءات الاختراع بل هل يجب أن يتلقى شعب السان نصيبه العادل من فوائد بيع تلك النبتة. نعرض أدناه الطرق المحتملة لتوفير توازن أكثر إنصافًا في مثل تلك الحالات.

البند السادس : القدرة على الحصول على المعرفة التقليدية وتقاسم فوائدها

مثلما رأينا، من الأمور الرئيسية التي نجدها موضع نقاش حول المعرفة التقليدية هي العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والملكية والحقوق ذات العلاقة بالمعرفة المبني على أساسها حق الملكية الفكرية. وعلينا في سياق مناقشتنا لهذا الموضوع أن نفكّر أيضا في تشجيع الأهداف المتعلقة بتقاسم الفوائد والموافقة المدروسة المسبقة في ميثاق التنوّع الإحيائي. وبما أن المجتمع الدولي قد صدّق على اتفاقية "تريبس" و "ميثاق التنوّع الإحيائي"، مع بعض الاستثناءات الهامة، هناك واجب على أفراد هذا المجتمع يقضي بتقوية بعضهم البعض بدلا من مناقضة بعضهم البعض.

أولاً : ميثاق التنوّع الاحيائي (CBD)

يسعى الميثاق، الذي تم الاتفاق عليه في عام 1992، إلى تشجيع صون التنوّع الإحيائي والتقاسم العادل للفوائد الناجمة عن استخدام الموارد الجينية. وهو يؤكد حقوق سيادة الأمم على مواردها الطبيعية وعلى حقها في تقرير القدرة على الوصول إلى تلك الموارد وفقا لتشريعاتها الوطنية وغايتها هي تسهيل الاستعمال القابل للاستمرار لتلك الموارد وتشجيع التوصل إليها وعلى استعمالها المشترك. وهو ينوّه إلى أن التوصل إليها الموارد الجينية يجب أن يكون على أساس الموافقة المدروسة المسبّقة وبناء على شروط متبادلة متّفق عليها، توفر تقاسما عادلا ومنصفا لنتائج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأبحاث والتطوير وفوائد التسويق التجاري لها واستعمالها. كما يدعو أيضا إلى التقاسم العادل والمنصف للفوائد المستمدة من استعمال المعرفة التقليدية.

و ينصّ ميثاق التنوّع الإحيائي، فيما يتعلق بالملكية الفكرية، بأن الحصول على الموارد الجينية وعلى تحويلها، يجب أن ينسجم مع "الحماية الكافية والفعالة لحقوق الملكية الفكرية". يجب أن تضع الحكومات سياسات تؤمن، بصورة خاصة بالنسبة للدول النامية، بأن القدرة على التوصل إلى الموارد الجينية تتم بموجب شروط متبادلة متفق عليها. وهو يشير إلى انه يمكن أن يكون لبراءات الاختراع ولحقوق الملكية الفكرية الأخرى تأثيرا على تنفيذ الميثاق، وأنه يتعيّن على الحكومات أن تتعاون (رهن بالقانون الوطني والدولي) من أجل تأمين بأن تلك الحقوق تؤيد أهداف ميثاق التنوّع الإحيائي ولا تتناقض معه.

اتفقت الهيئة الحاكمة لميثاق التنوّع الإحيائي الآن على إرشادات بخصوص القدرة على الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم الفوائد لتكون دليلا للدول عند وضع مسودّة تشريعاتها الوطنية. و لكن تواجه الدول قرارات صعبة، عملية ونظرية على حد سواء، في وضع تقاسم الفوائد موضع التنفيذ العملي.

أولاً: كثيرا ما تكون الموارد غير "مملوكة" من أي شخص معيّن، ولكنها تراث لمجتمع أو أكثر من المجتمعات غير متماسكة بالضرورة أو تعيش جميعها في بلد واحد. و ثانيًا: بينما يمكن اقتفاء أثر بعض الموارد الجينية إلى أماكن ومواطن طبيعية محددة، ففي حالات أخرى تكون تلك الموارد مؤلفة من مكونات من بلدان عديدة، وبالتالي تصبح ترتيبات تقاسم الفوائد غير عملية البتة. وثالثا، بالنظر إلى تنوّع الظروف الوطنية أو في الواقع تلك داخل الأمم فيما يتعلق بأحوالها الثقافية والاقتصادية أو المؤسسية، فمن الصعوبة للغاية استنباط تشريعات وممارسات تغطي هذا التنوّع بطرق تسهّل تنفيذ مثل تلك التدابير. وفي الواقع، ينبغي اتخاذ الحذر بأن التشريعات والممارسات التي تسعى إلى تطبيق ميثاق التنوّع الإحيائي لا تقيّد من غير لزوم أو تحبط الاستعمال المشروع للموارد الجينية، إن كان من أجل تسويقها تجاريا أو للأبحاث العلمية. هناك بعض الأدلة تشير إلى أن تشديد التقييدات في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعض الدول قد أعاق حرية علماء البيولوجيا الذين يدرسون الموارد الجينية من التوصل إليها[1].

و مع الإعتراف بتلك الصعوبات، نحن نركّز على كيف يجب تعديل قواعد الملكية الفكرية، في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، لتوفير الدعم للقدرة على الوصول إلى الموارد الجينية وتقاسم الفوائد. يجادل الكثيرون بالقول انه بما أن اتفاقية "تريبس" لا تأتي على ذكر ميثاق التنوّع الإحيائي، وميثاق التنوّع الإحيائي لا يأتي على ذكر اتفاقية "تريبس"، لا يوجد أي تعارض بين الاتفاقيتين. وعلاوة على ذلك فهم يجالون بالقول أن اتفاقية "تريبس" تؤيد ميثاق التنوّع الإحيائي من حيث أن التسجيل ببراءة كثيرا ما يولّد التسويق التجاري الذي بدوره يولّد الفوائد التي هي متطلّب أساسي لأي ترتيب لتقاسم الفوائد. و قد واجه الآخرون هذه الحجة بالإشارة إلى بما انه من المسموح به في اتفاقية "تريبس" التسجيل ببراءة المبني على استعمال الموارد الجينية، (رهن بتلبية معايير التسجيل ببراءة)، هذا لا يدعم أهداف ميثاق التنوّع الإحيائي لأن معايير التسجيل ببراءة لا تشمل الموافقة المدروسة المسبقة آو الشروط المتبادلة المتفق عليها بشأن تقاسم الفوائد. إذا بينما يؤكد ميثاق التنوّع الإحيائي السيادة الوطنية على الموارد الجينية، لا يوجد أي شيء في إتفاقية "تريبس" يؤيد أهداف ميثاق التنوّع الإحيائي. يمكن للشركات الأجنبية أن تحصل على حقوق خاصة مستمدة من الموارد الوطنية، و لكن إتفاقية "تريبس" صامتة بخصوص الواجبات الواردة في ميثاق التنوّع الإحيائي. ومع ذلك، حتى الذين، بصورة رئيسية من الحقل الصناعي، يدعون بأنه لا يوجد أي تعارض بين ميثاق التنوّع الإحيائي واتفاقية "تريبس"، يؤيدون عموما المبادئ الأساسية لميثاق التنوّع الإحيائي. بما أن ميثاق التنوّع الإحيائي يؤيد المبدأ القائل بأن للدول السيادة على مواردها الطبيعية، يترتب على تلك الصناعات المهتمة في استغلال الموارد الجينية أن تتأكد من أن النشاطات الاستكشافية تجري على أساس الموافقة المدروسة المسبقة ووجود اتفاق على تقاسم

[1]- A. Revkin "علماء البيولوجيا سعوا إلى الحصول على معاهدة؛ والآن يعيبونها"، جريدة نيويورك تايمز، 7 مايو/أيار 2002. المصدر: http://www.nytimes.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفوائد. فإذا تجاهلوا تلك المبادئ عندئذ أي حصول على تلك الموارد قد يكون غير شرعي.

هذا و بالنظر إلى الصعوبات المفهومة التي تواجهها الدول النامية في صياغة وتطبيق القوانين المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم الفوائد، نرى انه ينبغي على الدول المتقدمة والدول النامية أن تعمل أكثر للتأكد من أن أنظمتها للملكية الفكرية تساعد على تشجيع أهداف ميثاق التنوّع الإحيائي، وتشجيع تبادلية المصالح التي يمكن أن توجد بين مزودي الموارد الجينية، بصورة رئيسية في الدول النامية، ومستعمليها الذين يقعون بصورة رئيسية في الدول المتقدمة.

ثانيًا : الإفصاح بالمنشأ الجغرافي للموارد الجينية في طلبات تسجيل براءات الاختراع

هناك اقتراح يقول بأنه يتوجب على المتقدمين للحصول على حقوق الملكية الفكرية المؤلفة أو المتقدمة من المواد الجينية أن يحددوا منشأ تلك الموارد وان يقدموا برهانا بأنهم حصلوا على تلك الموارد بالموافقة المدروسة المسبقة للبلد الذي أخذوها منه.

إن الطبيعة الإقليمية لبراءات الاختراع تعني بأن المتطلبات المشار إليها أعلاه تنطبق فقط على براءات الاختراع الصادرة في تلك الدول أو المناطق. مثلا لا علاقة لها ببراءات الاختراع الصادرة في الولايات المتحدة أو اليابان. يقولون بأن ذلك يبرّر الوصول إلى حل دولي لهذا الموضوع.

ويقال بأن المتطلّب في جميع القوانين المترتبة على براءات الاختراع والذي يقضي بإفصاح مصدر الموارد الجينية وتقديم بيّنات على الحصول على الموافقة المدروسة مقدما، من شأنه أن يزيد الشفافية وبتوفير المعلومات أن يساعد في تطبيق أية ترتيبات للحصول عليها ولتقاسم فوائدها. وقد يظهر قضايا شبيهة بقضية "هوديا".

ويقول المعارضون بأن السعي إلى مواجهة الحصول غير المشروع أو الاستعمال غير المصرّح به عن طريق قانون لبراءات الاختراع، لا يخاطب حالات لا تكون فيها براءات الاختراع مشمولة. و علاوة على ذلك، فان إدخال مثل هذا المتطلّب فقط للموارد الجينية والمعرفة الملازمة لها، يميّز ضد الحالات الأخرى التي يكون قد جرى الحصول على براءات فيها نتيجة للنشاطات غير المشروعة أو غير المصرّح بها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و يقال أيضا أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى شكوك قانونية ويخلق "صعوبات جدية من الوجهة العملية" حيث "كثيرا ما يكون منشأ العيّنة الإحيائية غير واضح". و حتى عندما يكون مصدر المادة الآني معروفا فقد لا يكون ذلك المصدر الأصلي ولاسيما عندما يجري الحصول على المادة، كما هو معروف، من مقتنيات "خارج الموقع" تم جمعها على مدى سنوات عديدة.

من الصعوبة الحكم على تلك الشكوك. عندما تكون شركة ما مهتمة بمورد جيني معيّن فمن المحتمل أن تسعى إلى اكتشاف أكبر قدر من المعلومات عن المادة على قدر الإمكان بسبب صلتها بمنفعتها المحتملة (مثل كيف تقوم المجتمعات المحلية باستخدام تلك المادة). في مثل تلك الحالات من المحتمل أن يكون المنشأ الجغرافي للمادة معروفا. و لكن في حالات أخرى قد تصعب معرفة المنشأ الجغرافي الدقيق للعينة الفردية. ومع ذلك من غير المحتمل، ولاسيما بالنسبة لعينات تم الحصول عليها بعد عام 1992، بأن لا تكون بعض المعلومات عن المصدر الجغرافي لعيّنة معيّنة غير متوفرة. وبموجب نصوص ميثاق التنوّع الإحيائي يجب تقاسم أية فوائد مع البلد الموفّر للمورد بغض النظر إن كان يعود في الواقع مصدر المورد إلى ذلك البلد. مثلما رأينا تنص المعاهدة الدولية المترتبة على المصادر الجينية للنباتات آلية مختلفة للمصادر الجينية للنباتات ذات المنشأ المتغاير.

و من الأهداف المعلومة القاضية بإفصاح المنشأ والموافقة المدروسة المسبقة هو تشجيع الامتثال بقدرة التوصل إلى الموارد و بمبادئ تقاسم الفوائد الواردة في ميثاق التنوّع الإحيائي. و لكن، هناك آليات و حوافز أخرى يمكنها أن تخاطب هذا الهدف. الفشل في الحصول على تصريح للتوصل إلى الموارد أو استعمالها قد يؤدي، مثلا، إلى رفع قضية ضد الفاعل بموجب مبدأ الإستعمال من غير حقه أو الإخلال بشروط العقد. ولكن السعي للحصول على تعويض بهذه الطريقة مضيعة للوقت وباهظ الثمن وذو فائدة محدودة لأصحاب المعرفة التقليدية. و بالإضافة إلى ذلك فان وصمة العار في تعريف المؤسسة على أنها "قرصان إحيائي" قد يكون أيضا حافزا يجعل المنظمات تحافظ على استقامة نشاطاتها. وقد يحرم المعروفون بانتهاك شروط ميثاق التنوّع الإحيائي من أي حصول في المستقبل على المادة. وقد جرى التفكير بتلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقوبة في بنغلاديش. يمكن لمزودي المواد أن يتفقوا جماعيا على تزويد فقط تلك المنظمات المستعدة للإفصاح في أي طلب للحصول على براءة الاختراع بأنها ستقدم تفاصيل كاملة عن أية عقود أبرمتها للحصول على المواد. قد لا تكون تلك الحوافز كافية لوحدها. تبنّت الشركات والمؤسسات التي تستعمل أو تزوّد المواد الإحيائية أو المعرفة التقليدية أو عمليات للممارسة تشمل نشاطات ذات علاقة بميثاق التنوّع الإحيائي.

و مع ذلك فإننا نعتقد بأنه من الأهمية الاعتراف بقوة ميثاق التنوّع الإحيائي، حتى و إن تكن فقط بضعة دول قد سنّت تشريعات خاصة بقدرة التوصل إلى الموارد وعلى تقاسم الفوائد. وهكذا نحن نستنتج بالقول انه عندما تكون دولة ما قد أسست إطارًا قانونيًا واضحًا يتحكم بحرية التوصل إلى الموارد الإحيائية و / أو المعرفة التقليدية عندئذ يمكن لتلك الدولة أن تتخذ الإجراءات القانونية عندما تمنح حقوق الملكية الفكرية لمواد أو معرفة تكتسب بطريقة غير مشروعة من تلك الدولة.

وفي الواقع يمكننا أن نذهب إلى حد أبعد من ذلك في دعم أهداف ميثاق التنوّع الإحيائي بالقول انه يجب أن لا يكون بوسع أي شخص أن يستفيد من أية حقوق للملكية الفكرية مؤلفة من، أو مبنية على، موارد جينية أو معرفة ملازمة يجري الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أو تستعمل بطريقة غير مصرّحة بها. و على تلك المنظمات التي تفكّر بالموضوع حاليا إن تفحص ما هي التدابير الممكنة ضمن الاطار الدولي القائم لتلبية هذا الهدف. ونحن نقترح بالإضافة إلى رفض طلبات تسجيل البراءات أو إلغاء الحقوق التفكير أيضا بإعلان حقوق الملكية الفكرية مثل هذه على إنها غير قابلة للتطبيق. مثل تلك العقوبة متوفرة في الولايات المتحدة بموجب مبادئ "الأيدي غير النظيفة" والسلوك غير المنصف، حيث ترفض المحكمة تطبيق براءة الاختراع ما لم ينظّف صاحب البراءة يديه أو يصلح أي سلوك غير منصف أو احتيالي. وفي تفسيرها لتلك المبادئ أشارت المحاكم إلى أن المصلحة العليا تقضي بأن تصدر براءات الاختراع "من خلفيات متحررة من الاحتيال أو من أي سلوك آخر غير منصف". و قد أفادت المحكمة العليا الأمريكية بقولها: "محكمة الإنصاف تعمل فقط عندما وكيف يملي عليها ضميرها؛ وعندما يكون سلوك المدعي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كريها بالنسبة لإملاءات العدالة الطبيعية، فعندئذ مهما تكن الحقوق الحائز عليها، ومهما يكن استخدامه لها في محكمة قانونية، يعتبر بأنه بدون وسيلة شرعية في محكمة الإنصاف".

يملي مبدأ الإنصاف بأنه يجب أن لا يكون بوسع الشخص أن يستفيد من حق الملكية الفكرية المبني على أساس الموارد الجينية أو المعرفة المرافقة لها التي يكون قد اكتسبها بشكل يتنافى مع أية تشريعات تترتب على قدرة الوصول إلى تلك المواد. و في تلك الحالة يقع العبء على كاهل المشتكي ليثبت بأن صاحب الملكية الفكرية قد تصرّف تصرفا خاطئا. و لكن النذير لأي إجراء يجب أن يكون المعرفة بالخطأ. و للمساعدة في هذا المجال نرى انه من الضروري وجود متطلب الإفصاح من النوع الذي سبق وتكلمنا عنه.

يجب على جميع الدول أن تنص في تشريعاتها مبدأ الإفصاح الإجباري ، في طلب الحصول على البراءة، للمعلومات المتعلقة بالمصدر الجغرافي للموارد الجينية التي استمد منها الاختراع. يجب أن يخضع هذا المتطلّب إلى استثناءات معقولة، مثلا، عندما يتعذر حقا تحديد المصدر الجغرافي للمادة. و يجب فرض العقوبات، ربما من النوع الذي ذكرناه أعلاه، فقط عندما يتبيّن بأن صاحب البراءة أخفق في الإفصاح عن المصدر المعروف أو يكون قد ضلّل عن قصد بشأن المصدر. ينبغي على مجلس "تريبس" أن يدرس الموضوع في سياق الفقرة 19 من إعلان الدوحة الوزاري.

ويجب التفكير أيضا في تأسيس نظام بحيث يمكن لمكاتب براءات الاختراع، التي تنظر في طلبات البراءة التي تحدد المصدر الجغرافي للموارد الجينية أو المعرفة التقليدية، أن تنقل تلك المعلومات إما إلى البلد المعني أو إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي يمكنها أن تعمل بمثابة مستودع للمعلومات المتعلقة ببراءات الاختراع في أمور تتعلق "بالقرصنة الإحيائية". يمكن عبر تلك التدابير مراقبة عن كثب استخدام وسوء استخدام الموارد الجينية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : المؤشرات الجغرافية

البند الأول : المؤشرات الجغرافية واتفاقية "تريبس"

كانت المفاوضات بخصوص قسم المؤشرات الجغرافية في اتفاقية "تريبس" من أصعب المفاوضات[1]. إنبثق ذلك من الانقسامات الواضحة بين المؤيدين الرئيسيين لاتفاقية "تريبس" وهما الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي. و بالإضافة إلى ذلك، كما تبيّن في المحادثات اللاحقة في مجلس "تريبس"، هناك انقسامات أيضا بين الدول المتقدمة وبين الدول النامية. يعكس النص النهائي للاتفاقية تلك الانقسامات، وفي الطلب إلى المزيد من العمل، يعترف النص بأنهم لم يتوصلوا إلى اتفاق حول عدد من المسائل الهامة.

النتيجة هي أن النص الحالي لاتفاقية "تريبس" ينص على مقياس أساسي من الحماية وعلى مقياس أعلى للنبيذ والمشروبات الكحولية. إن شمل هذا المقياس العالي لا يشير إلى الخصائص الفريدة للنبيذ وللمشروبات الكحولية بل كان حلا وسطا توصلوا إليه في المفاوضات. أدى عدم التوازن هذا إلى مطالب بالمزيد من الحماية من عدد من الدول بما فيها الهند وباكستان وكينيا و موريشوس وسري لانكا [2]. تقول دول أخرى مثل الأرجنتين وتشيلي و غواتيمالا بأن تمديد الحماية الإضافية إلى منتجات أخرى من شأنه أن يفرض أعباء مالية و إدارية إضافية على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية وان تلك الأعباء ستفوق وزنا أية فوائد تجارية. و هي تعتقد بأن تلك الأعباء ستقع بقوة على أكتاف الدول النامية.

و في غياب و جود تقييم جغرافي موثوق به فانه من الصعوبة تقدير حسنات وجهتي النظر. و هي بالطبع تعكس الفوارق في رؤية المصالح الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية. و قد أشارت بعض الدول، مثل مصر وباراغواي، بأنها ستدخل حماية إضافية للمؤشرات الجغرافية في قوانينها الوطنية بالنسبة للمنتجات

---

[1]- S. Escudero (2001) "الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية والدول النامية" أوراق عمل TRADE الرقم 10، ساوث سنتر، جنيف. المصدر:
http://www.southcentre.org/publications

[2]- وثيقة من منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/308/Rev.1 المصدر:
http://www.docsonline.wto.org/DDFDocuments

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأخرى[1]. و سنرى ما إذا كانت الحماية الإضافية الشاملة ستؤدي إلى تكاليف إضافية كبيرة أو إلى فوائد، في غياب الاعتراف الدولي.

البند الثاني : سجلّ متعدد الأطراف للمؤشرات الجغرافية

تقضي اتفاقية "تريبس" أيضا، بالإضافة إلى توفير حماية متزايدة للمؤشرات الجغرافية على النبيذ والمشروبات الكحولية، بأن تجري مفاوضات في مجلس "تريبس" حول تأسيس سجل متعدد الأطراف للمؤشرات الجغرافية للنبيذ. مدّد مؤتمر الدوحة الوزاري هذا التكليف للتفاوض بشأن تأسيس نظام يشمل المشروبات الكحولية. و مثلما نذكر أدناه، تختلف مجموعات الدول في وجهات نظرها. البعض يريد استخدام السجل بمثابة سجل دولي كامل يجبر جميع الدول الأعضاء على توفير الحماية للمؤشرات الجغرافية التي تلبي متطلبات التسجيل. يريدونه الآخرون بمثابة نظام تطوّعي للتسجيل و كمصدر للمعلومات.

و قد جرى حتى الآن تقديم ثلاثة مقترحات مختلفة للسجل المتعدد الأطراف. يتصوّر الاتحاد الأوروبي سجلا يؤثر على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية بغض النظر إن كانت لها أية مؤشرات جغرافية أم لا في السجل. يترتب على أية دولة عضو في منظمة التجارة العالمية ترغب في الطعن بمؤشر جغرافي في السجل أن تبلغ الدولة المعنية بالأمر و أن تدخل معها في مفاوضات بغرض حل سوء التفاهم بينهما. ويفيد الإقتراح المجري أنه إذا قامت دولة عضو في منظمة التجارة العالمية بالطعن بنجاح شمل مؤشراً جغرافيًا في السجل، بنآء على أسس محددة، عندئذ ليست هناك حاجة إلى قيام الدول الأعضاء الآخرين بحماية ذلك المؤشر الجغرافي[2]. وفي المقترحين، إن شمل الدليل الجغرافي في السجل يشكّل إفتراضًا بالأهلية للحماية بموجب أية وسائل قانونية منصوص عنها لحماية المؤشرات الجغرافية في أية دولة عضو في منظمة التجارة العالمية.

---

[1] – وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/278/Add.1 المصدر: http://www.docsonline.wto.org/DDFDocuments

و رقم IP/C/W/231 المصدر: http://www.docsonline.wto.org/DDFDocuments

[2] – وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/255 المصدر: http://www.docsonline.wto.org/DDFDocuments

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و بالمقابل يفيد الإقتراح المشترك المقدم من الولايات المتحدة وكندا وتشيلي واليابان تأسيس نظام للتسجيل ملزم فقط على تلك الدول التي تسعى إلى المساهمة في النظام[1]. يمكن للدول الأعضاء المساهمة أن تستخدم السجل عندما مثلا، تريد فحص طلبات تسجيل العلامات التجارية التي تحتوي على مؤشر جغرافي أو مؤلفة منه. و يجري تشجيع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية غير المساهمة في السجل أن تستخدمه بالطريقة ذاتها. و من المتوقع الانتهاء من المفاوضات على السجل، وفقا للمؤتمر الوزاري الأخير المنعقد في الدوحة، في وقت انعقاد المؤتمر التالي في المكسيك عام 2003.

و قد بدأت الأمانة العامة لمجلس "تريبس" في الكشف عن كيف قامت بعض الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بمن فيها الدول النامية، بتلبية واجباتها بموجب إتفاقية "تريبس". هناك لدى الغالبية العظمى من الدول التي حصلت الأمانة منها على معلومات، تشريعات معيّنة تشمل المؤشرات الجغرافية مع أنه من غير الواضح إن كانت تلك التشريعات منبثقة مباشرة عن اتفاقية "تريبس" أو كانت موجودة لتلبية الالتزامات الثنائية.

لا يبدو العبء الإداري في سن تشريعات جديدة في تلك الدول التي ليست لديها حماية حاليًا عبئاً كبيرًا. والسبب أن اتفاقية "تريبس" لا تتطلب حاليًا أي نظام قومي رسمي لتسجيل المؤشرات الجغرافية، وبالتالي فان عبء وتكاليف فرض التطبيق يقع على كاهل أصحاب المؤشرات الجغرافية وليس على الحكومة. وكما سيأتي ذكره أدناه فإن تكاليف تأمين الانصياع لمستويات الجودة وتشجيع وتطبيق المؤشرات الجغرافية في الخارج قد تكون باهظة.

البند الثالث : التأثير الاقتصادي للمؤشرات الجغرافية

من الأهمية عند التفكير بالمواقف التي يجدر اتخاذها في المباحثات الخاصة بالسجل المتعدد الأطراف و التمديد المحتمل لنطاق الحماية، أن تفكّر الدول النامية بحذر في التكاليف المحتملة و الفوائد. و إننا نرى انه يجب القيام بتقييمات شاملة

[1]- وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/133/Rev.1 المصدر:
http://www.docsonline.wto.org/DDFDocuments

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتأثير الاقتصادي قبل إدخال أية واجبات جديدة ذات علاقة بالملكية الفكرية في الدول النامية.

هذا و من الصعب تقييم النتائج الإقتصادية على الدولة النامية. الفائدة الإقتصادية الرئيسية للمؤشرات الجغرافية هي أنها تشكّل علامة للجودة من شأنها أن تلعب دورا في تعزيز أسواق التصدير و الإيرادات. ولكن الحماية الزائدة، ولاسيما الحماية المطبقة دوليا، قد تؤثر تأثيرًا ضارًا على المشاريع التجارية المحلية التي تستعمل حاليًا المؤشرات الجغرافية التي قد تصبح محمية من قبل طرف آخر. و هكذا يمكن لبعض الدول التي تنتج بدائل للبضائع التي ستصبح محمية بالمؤشرات الجغرافية أن تتكبّد خسائر من جراء ذلك. و إنتشار المؤشرات الجغرافية بكثرة من شأنه أن يخفّض قيمتها الفردية.

ويقال أيضًا أن المؤشرات الجغرافية قد تهم بصورة خاصة عددا من الدول النامية التي يمكن أن تكون لها أفضلية مقارنة، أو يمكنها أن تحقق أفضلية مقارنة، في المنتجات الزراعية و الأطعمة و المشروبات الخفيفة المعالجة صناعيًا [1]. و هكذا قد تجني تلك الدول التي تسعى إلى حماية وتطبيق المؤشرات الجغرافية في الخارج مكاسب إقتصادية. و لكن قد تكون التكاليف المنطوية على ذلك تكاليف باهظة، و لاسيما في تطبيقها. و علاوة على ذلك، و قبل السعي إلى الحماية في الخارج، من الضرورة تطوير وحماية المؤشرات الجغرافية في بلد المنشأ. وهناك حاجة إلى موارد مالية لتأمين تطوير وصيانة الجودة المطلوبة للمنتج المشمول في المؤشر الجغرافي وسمعته أو خصائصه الأخرى. و يجب بذل الجهود أيضا منعا من أن تصبح عبارة الدليل الجغرافي عبارة عادية تستخدم بسهولة من قبل الجميع

من غير الواضح برأينا إن كان يمكن لتلك الدول أن تستفيد إستفادة كبيرة من تطبيق المؤشرات الجغرافية. مثلاً في عام 1958 توصلوا إلى إتفاقية لشبونة، و هو نظام دولي للحماية تديره منظمة التجارة العالمية لحماية تسميات المنشأ [*]. حتى هذا

---

[1]– البنك العالمي (2001) "التوقعات الاقتصادية العالمية والدول النامية 2002: جعل التجارة تعمل من أجل فقراء العالم"، البنك العالمي، واشنطن دي سي، الصفحات 143–144. المصدر : http://www.worldbank.org/prospects

[*] تسمية المنشأ هي "الإسم الجغرافي للبلد أو المنطقة أو الموقع الذي يحدد المنتج المنشأ فيه، والذي تعود جودته وخصائصه إليه بصورة مقتصرة أو أساسا إلى البيئة الجغرافية، بما فيه العوامل الطبيعية والبشرية"، المادة 2 من اتفاقية لشبونة حول حماية تسميات المنشأ. المصدر:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التاريخ إنضمت 20 دولة إلى الاتفاق (سبع دول منها دول متقدمة) و منذ عام 1998 هناك 766 تسمية للمنشأ محمية بموجب الإتفاقية 95% منها دول أوروبية.

و حتى عند الأخذ بعين الاعتبار مواطن الضعف الموثّقة في إتفاقية لشبونة، مثل عدم وجود الإستثناء المناسب للمؤشرات الجغرافية التي أصبحت عامّة و التي تجعلها غير جذابة بالنسبة للدول المتقدمة و النامية على حد سواء، يبدو مستوى الإهتمام فيها محدود للغاية، حتى بين الدول النامية التي تعتبر الإنضمام إليها أمرًا جديرًا بالإهتمام.

و قد إقترحوا ضمن إطار المباحثات في منظمة التجارة العالمية على سجل متعدد الأطراف بأنه يجب التفكير مليًا بالكلفة المحتملة، من بين أمور أخرى، الناجمة عن إحداث نوع السجل الذي يقترحه الإتحاد الأوروبي. و في المباحثات الأخيرة التي جرت في المنظمة العالمية للملكية الفكرية أخذ عدد من الدول النامية ينادي بالقيام بهذا النوع من التحليل. و لكن لم يتوفر التأييد اللازم لأخذ ذلك إلى الأمام من بعض الدول ذاتها التي تدعو الآن بقوة إلى ذلك العمل في منظمة التجارة العالمية. نعتقد نحن مثل الآخرين بأنه فقط بهذا النوع من التحليل يمكن للدول النامية، و لاسيما ذات الدخل المنخفض، أن تتخذ مواقف مدروسة في المناقشات المستمرة حول المؤشرات الجغرافية، خصوصًا داخل منظمة التجارة العالمية [1].

ينبغي القيام بالمزيد من الأبحاث، بصورة ملحة، من قبل هيئة مختصة، ربما مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة و التنمية، لتقييم ما يلي بالنسبة للدول النامية:

التكاليف الفعلية أو المحتملة المترتبة على تنفيذ شروط المؤشرات الجغرافية الحالية بموجب إتفاقية "تريبس" :

- ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤشرات الجغرافية في تنمية تلك الدول

التكاليف المحتملة و الفوائد من تمديد الحماية الإضافية المتوفرة حاليًا للنبيذ و المشروبات الكحولية إلى منتجات أخرى

---

[1] -) D. Rangnekar (2002) "المؤشرات الجغرافية: مراجعة لمقترحات مجلس تريبس". مسودة وثيقة، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية/المركز الدولي للتجارة والتنمية القابلة للاستمرار، جنيف. المصدر: http://www.ictsd.org/unctad-ictsd

http://www.wipo.org/treaties/registration/lisbon

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تكاليف وفوائد مختلف المقترحات التي تقدموا بها لتأسيس سجل متعدد الأطراف للمؤشرات الجغرافية.

المطلب السادس: التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة

أشارت إتفاقية تربس فيما يتعلق بالتصميمات التخطيطية إلى أحكام إتفاقية الملكية الفكرية الخاصة بالدوائر المتكاملة و التي تم تبنيها في واشنطن بتاريخ 1989/05/26 ، ذلك أن حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة موضوع حديث في الوقت الحالي بفعل ما تم إحرازه من تقدم في التكنولوجيا شبه الموصلة.

و تقوم صناعة الدوائر المتكاملة طبقًا لخطط أو تصميمات في غاية التفصيل و الدقة ، كونها تتطلب جهدًا و إمكانيات مالية كبيرة .

و عادة ما تستخدم هذه الدوائر في صناعة الساعات و الأجهزة الإلكترونية [1] و هذا ما دفع المجتمع الدولي إلى تعزيز الحماية إلى إضافة بعض الأحكام الجديدة التي نصت عليها إتفاقية التربس و بصفة عامة تخضع الدوائر المتكاملة لأحكام معاهدة واشنطن إضافة إلى بعض الأحكام الجديدة التي نصت عليها إتفاقية تربس .

و قد عرفها قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة رقم 10 لسنة 2000 في (المادة 02) بأنه : " منتج يؤدي وظيفة إلكترونية و يتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض – أحدهما على الأقل عنصر نشط – بحيث تتشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سوآء أكان المنتج مكتملاً أو في أية مرحلة من مراحل إنتاجه ".

و مدة الحماية للدوائر المتكاملة وفقًا لإتفاقية التربس عشر سنوات تحسب على التوالي :

1- بالنسبة للبلدان الأعضاء التي تشترط التسجيل لمنح الحماية تحسب مدة الحماية إعتبارًا من تاريخ أول إستغلال تجاري في أي مكان في العالم أو من تاريخ طلب التسجيل .

[1] – د.جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004 ، ص 93 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- بالنسبة للبلدان الأعضاء التي لا تشترط التسجيل لمنح الحماية ، تحسب مدة الحماية من تاريخ أول إستغلال تجاري في العالم .

أجازت الإتفاقية للدول الأعضاء تضمين قوانينها المحلية نصوصًا تقضي بإنهاء فترة الحماية بعد (15 سنة) من إبتكار التصميم بغض النظر عن وقت تقديم الطلب أو الإنتفاع بالتصميم .

و أضافت إتفاقية " تربس " على إتفاقية واشنطن على أنه يحق للدول الأعضاء إصدار تراخيص إجبارية لأغراض الإستخدام العلني غير التجاري أو لمواجهة ممارسة ضارة بالمنافسة و بمقتضى معاهدة واشنطن يمكن للدولة الطرف إختيار الأسلوب المناسب للحماية سوآء عن طريق القانون الخاص بشأن التصميمات الطبوغرافية أو عن طريق حق المؤلف أو البراءة أو النماذج أو المنافسة غير المشروعة ، أو قانون آخر أو عن طريق المزج بينهما كما يمكن للدول الأطراف النص على أن يكون التسجيل شرطًا لقيام الحماية.

كما ألزمت الإتفاقية المستخدمين حسن النية بدون ترخيص مسبق لسلع تحتوي على تصميمات طبوغرافية و بعد تلقيهم إخطارًا كافيًا من مالك التصميم أن يقوموا بدفع تعويض مناسب لصاحب الحق في التصميم يعادل الفوائد المعقولة التي يمكن صاحب الحق إستحقاقها فيما لو كان قد أبرم عقد ترخيص يتعلق بالتصميم التخطيطي .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

دراسة تطورات حماية الملكية الفكرية

وتحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا إلى الدول العربية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال دراستنا لقوانين حقوق الملكية الفكرية يتضح لنا غياب الأغراض الإقتصادية ، سوآء في تركيبها أو تعريفها كأداة للتنمية التكنولوجية و العلمية و لقد سار النقاش حول حماية الملكية الفكرية في مسريين منفصلين .

المسار القانوني : يتجاهل هذا المسار الآثار الإقتصادية ، العلاقة الوثيقة بالأسواق ، تنمية أو إبطاء التقدم التكنولوجي ، و يركز فقط على الوجهة القانونية المتمثلة في صورة شروط و إلتزامات معينة .

المسار الإقتصادي : يشير إلى الإهتمام الإقتصادي بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية ينصرف إلى الملكية الصناعية و بشكل أكثر تحديدًا يتركز حول نظام البراءة ، و يعد هذا المسار أكثر توفقًا مع المعالجة التقليدية التي تغطيها النظرية الإقتصادية للتكنولوجيا ، حيث أن الآلية القانونية المنظمة لملكية هذه الحقوق لم يتم معالجتها بدرجة كبيرة في الكتابات الإقتصادية المتخصصة .

ينصرف التركيز هنا على المسار الإقتصادي ، حيث وجد الإقتصاديون أن حقوق الملكية الفكرية * هامة من أربع زوايا كل زاوية تشكل مدخلاً خاصًا يربط تلك الحقوق بأغراض إقتصادية معينة يمكن إبرازها من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : مراحل تطور حماية حقوق الملكية الفكرية

المبحث الثاني : تأثير حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا إلى الدول العربية

المبحث الثالث : حقوق الملكية الفكرية كمؤشر للتنمية التكنولوجية و العلمية

المبحث الرابع : حقوق الملكية الفكرية و نظرية تخصيص الموارد

المبحث الخامس : حماية حقوق الملكية الفكرية و القدرة على الملائمة

المبحث السادس : الملكية الفكرية و التجارة الدولية

المبحث السابع : نموذج كايش CAISH لربحية الملكية الفكرية

* – إن البراءة كأداة من أدوات حقوق الملكية الفكرية الصناعية هي التي كان ينصب التحليل الإقتصادي عليها ، بالتالي يجب أن نضع في الإعتبار أن الكثير من الاقتصاديين ينظروا إلى حقوق الملكية الفكرية على أنها البراءات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : مراحل تطور حماية حقوق الملكية الفكرية

إن اهتمام الدول والمبدعين وأرباب الشركات الصغيرة والعملاقة بقضية حماية حقوق الملكية الفكرية بشكل ملفت للإنتباه، خلال القرن العشرين، لا يعني بالضرورة أن هذا الموضوع حديث العهد بل تعود أصوله إلى زمن بعيد، وعرفت قوانينه عدة محطات من التغيير والتطوير. ومن بين المؤشرات المعتمد عليها في التمييز بين تلك المحطات نجد : الموضوعات المشمولة بالحماية ونطاقها والغرض منها وفترة إستمرارها ومدى قوة القوانين عند التطبيق .و إنطلاقا من ذلك يمكن تناول التطور التاريخي لحماية حقوق الملكية الفكرية من خلال مرحلتين أساسيتين : المرحلة ما قبل الغات 94 ، والمرحلة ما بعد الغات 94 .

المطلب الأول : حماية حقوق الملكية الفكرية قبل الغات 94

تبدأ هذه المرحلة مع ظهور المحاولات الأولى لحماية أصناف معينة من حقوق الملكية الفكرية وتنتهي بانتهاء جولة طوكيو، الجولة السابعة من جولات الغات، سنة . 1979 و كما يبدو فإن هذه المرحلة امتدت طويلاً، ومن ثم يمكن تقسيمها إلى محطات فرعية إعتمادًا على ذات المعايير المذكورة آنفًا.

أولاً : الحماية الوطنية لحقوق الملكية الفكرية

تعتبر حقوق المؤلف من أصناف الملكية الفكرية التي إحتلت الصدارة ولاقت إهتمامًا متميزًا .و ثمة من يعتقد بأن أول نظام لحماية حق المؤلف تزامن مع إختراع الأحرف المطبعية المنفصلة والآلة الطابعة التي يعود الفضل فيها إلى يوهانس غوتنبيرغ Johannes Gutenberg حوالي 1440 [1] حيث ساهم هذا الإختراع في إنتشار الكتب والمؤلفات المطبوعة.

بينما يعتقد البعض أن محاولات وضع اللبنات الأولى لحماية الملكية الفكرية في شكل منظم ظهرت في البندقية بإيطاليا عام 1474 [2] عندما صدر قانون يتضمن حماية الإختراعات ويمنح حقًا استئثاريًا للفرد لمدة عشر سنوات، وعرف هذا الحق بالامتياز و قد حدد القانون المبادئ الأساسية التي تبرر منح الإمتياز، وتتمثل في:

---

[1]– كامل إدريس، **الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية، ملخص**، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشور رقم (A)881.1 ص 03 .

[2]– د. ليلى شيخة ، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية – دراسة حالة الصين مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد دولي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006 – 2007 ، ص 16 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشجيع النشاط الإبتكاري وتعويض المبدع عن المصاريف التي يتحملها في سبيل تجسيد إبداعه وحق المخترع في نسبة الاختراع إليه وتحقق الفائدة الاجتماعية من الاختراع .كما حدد القانون الشروط الواجب توفرها في عمل معين حتى يستفيد صاحبه من حق استئثاري .ومن بين تلك الشروط أن يكون الاختراع جديدا تماما ولم يتم تجسيده من قبل على أرض البندقية وأن يكون قابلا للتطبيق الصناعي[1] .

من هنا يلاحظ أن الاهتمام منذ البداية كان منصبا على كل من أعمال الأدباء والمخترعين، ويؤكد ذلك القوانين التي سنتها إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وعدد من الدول الأوروبية في هذا السياق[2].

لقد أصدرت إنكلترا سنة 1624 ما يسمى بالتشريع الإنجليزي للاحتكارات لتشجيع الحرفيين الأجانب على الاستقرار فيها، غير أن الغرض الخفي وراء هذا القانون تمثل في تحريم الاحتكارات أكثر من كونه قانونا لحماية المخترعين وترقية الإبداع .فقد كان الاحتكار بموجب ذلك القانون ممنوعا تماما إلا على المخترعين الأصليين لأي طريقة تصنيع جديدة تتم داخل المملكة، ويستفيد هؤلاء من حماية احتكاراتهم لمدة أربعة عشر عاما مادام ذلك لا يؤدي إلى رفع أسعار السلع والإضرار باقتصاد إنكلترا.ويؤخذ على هذا القانون عدم اهتمامه بأن يكون الاختراع المحمي جديدا تماما .وقد تم تدارك هذا النقص بعد أن اتضح أن الهدف الحقيقي من منح البراءات هو جلب حرف جديدة إلى إنجلنرا مما جعل السلطات تعدل ذلك القانون عدة مرات ، واستمر العمل به إلى غاية 1977 ، تاريخ تبني بريطانيا لمعايير اتفاقية البراءات الأوروبية، التي تشدد على أن يكون الابتكار جديدا في مطلق الأحوال حتى يحظى بالحماية[3].

لقد كان للولايات المتحدة الأمريكية بين سنتي 1790 و 1836 عدة قوانين للبراءات تغيرت بتطور أوضاعها الاقتصادية [4]، لكن أول قانون متطور هو قانون الولايات المتحدة للبراءات

---

[1]- Serge Lapointe, L'Histoire des Brevets (Montréal : Leger Robic Richard/Robic, 2000), p4 – p5 , www.robic.ca/publications/pdf/246-SLA.pdf, Dernière Visite, 25/3/2006.

[2]– إحسان سمارة ، مفهوم حقوق الملكية الفكرية و ضوابطها في الإسلام ،مجلة العلوم الإنسانية ، العدد رقم 08 ، منشورات جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2005 .

3- UNCTAD-ICTSD, Intellectual Property Rights: Implications for Development, Policy Discussion Paper, Product of the Joint UNCTAD-ICTSD Project on Intellectual Property Rights and Sustainable Development (Crans-Gevrier, France: Gerafer, August 2003), p.33.
(UNCTAD: United Nations Conference on Trade and Development.
ICTSD: International Center for Trade and Sustainable Development).

4- Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy, Report of the Commission on Intellectual Property Rights, September 2002, 3rd Ed. (London: February 2003), p.18.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لعام1836 و استمد هذه الصفة باعتباره لا يمنح الحماية لأي اختراع بسهولة بل يتم ذلك بعد المرور عبر إجراءات إدارية محكمة .ويشترط القانون أن يتم فحص كافة طلبات البراءات من طرف مكتب حكومي مختص للتأكد من أصالة الاختراع وأهمية المنافع المنتظرة من استخداماته بالنسبة للاقتصاد الأمريكي، دون التمييز بين المحليين والأجانب من حيث صرامة الفحص ومستوى الحقوق الممنوحة [1] . إلا أن هناك استثناء يتعلق بالرسوم التي يتم دفعها حيث يتحمل الأجانب عشرة أضعاف ما يتحمله المواطن الأمريكي، أما إذا كان بريطانيا فعليه أن يدفع رسوما أعلى بما يعادل الثلثين [2] .و تم إلا من خلال اتحادهم ذاك .وعلى الرغم مما حدود الدول التي صدرت فيها، وتبحث في الواقع عن تحقيق غاء هذه المعاملة التمييزية في 1861 بالنسبة للدول التي لا تكون قوانينها مجحفة في حق الأمريكيين ، وبدأت بوادر هذا التراجع تلوح في الأفق منذ 1858عندما لاحظ محافظ لجنة البراءات أنه من بين 10359 اختراعا المحققة خلال السنة الأخيرة، في تلك الفترة، فقط اثنان وأربعون منها تحصل على براءة في الولايات المتحدة نتيجة للرسوم المبالغ فيها وصرامة القوانين[3] .

وفي الوقت الذي بقيت كثير من دول أوروبا دون قانون لحماية الاختراعات معظم القرن التاسع عشر، كان القانون الألماني للاختراعات لسنة 1877 أكثر دقة وتحديدا، حيث استبعد من الحماية كلا من الاختراعات التي تتعارض مع الأخلاق العامة، وكان سباقا في ذلك، بالإضافة إلى استبعاد السلع الغذائية والأدوية والمواد الكيميائية على أساس أن حمايتها تتعارض مع الصالح العام [4].

و صدر أول قانون حول حقوق المؤلف عام 1710 وهو التشريع الإنكليزي للملكة "آن" English Statute of Anne و كان يدعو إلى منع طبع وإعادة طبع الكتب المنشورة دون إذن لتشجيع المثقفين على تأليف كتب مفيدة، غير أنه كان يحمل على عاتقه تحقيق مصلحة الناشرين أكثر من حرصه على المؤلفين، باعتباره كان نتيجة لاتحاد رجال الطباعة، الذين عكفوا على مراقبة تجارة الكتب الإنجليزية يشوب هذا القانون من عيوب إلا أنه تم في ظله، ولأول مرة،

1- UNCTAD-ICTSD, Intellectual Property Rights: Implications for Development, August 2003 , Op. Cit., p.44.
2- Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy, Report of the Commission on Intellectual Property Rights , February 2003, Op. Cit., p.18.
3- Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy, Report of the Commission on Intellectual Property Rights , February 2003, Op. Cit., p.18.
4- UNCTAD-ICTSD, Intellectual Property Rights: Implications for Development, August 2003 , Op. Cit., p.44.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتراف بملكية المؤلفين لأعمالهم .حيث يمكنهم، في حدود ما يسمح به القانون، طبع وإعادة طبع كتبهم الواردة أسماؤها في سجل الكتب الخاص بالاتحاد [1] أما في الولايات المتحدة فقد بقي قانون حماية المؤلف إلى غاية 1891 لا يحمي إلا المؤلفين الأمريكيين ويشترط في الكتب التي تباع في الولايات المتحدة أن تكون مطبوعة في المطابع الأمريكية [2].

مما سبق يلاحظ أن كافة القوانين المذكورة لا تتعدى التوازن بين مصلحة أصحاب الحقوق، كانوا مواطنين أو مقيمين أجانب، ومصلحة المجتمعات التي صدرت فيها القوانين دون النظر إلى آثارها الجانبية على تعاملاتها مع المجتمعات الأخرى التي تتباين فيها أيضا القوانين، مما يخلق جوا من تضارب المصالح على المستوى الدولي واللجوء إلى سياسات انتقامية.

ثانيا : الحماية الإقليمية والدولية لحقوق الملكية الفكرية

ظهرت الحاجة إلى توفر حماية دولية لحقوق الملكية الفكرية منذ 1873 عندما رفض المبدعون و المخترعون الأجانب المشاركة في المعرض الدولي للإختراعات بفيينا خوفًا من سرقة أفكارها و إستغلالها تجاريًا من طرف أشخاص آخرين [3] ، و بذلك وضعت حماية الملكية الفكرية أمام إختبار صعب و تحد جديد ، ليس فقط بسبب خوف المبدعين على أعمالهم و لكن لأن الإبتكارات في المجال الصناعي تطورت بسرعة مما جعلها بحاجة للخروج إلى مواطنها الأصلية لتحقيق المنفعة لكافة المجتمعات و منفعة أكبر لمالكيها[4] ، و للبحث عن فرص جديدة للتوظيف و التطبيق لكنها أيظًا كانت بحاجة إلى حماية لبلوغ تلك الأهداف .

و كانت الإلتفاتة الحقيقية لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر و تزامنت مع ظهور إتحادات لحماية الحقوق الصناعية و الأدبية و الأعمال الفنية[5] ، و في هذا السياق أشارت دراسة قامت بها جامعة هارفارد إلى أنه تم توقيع 69 إتفاقية ثنائية لحماية حقوق الملكية الصناعية للأجانب بين سنتي 1859 و 1883 وكانت

1- UNCTAD-ICTSD, Intellectual Property Rights: Implications for Development, August 2003 , Op. Cit., p.34.

2- Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy, Report of the Commission on Intellectual Property Rights , February 2003, Op. Cit., p.18.

3- معلومات عامة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشور رقم (A) 400 ، جنيف ، الويبو 2004 ص 3 .

4- روبرت أس ، تانسر Rodert S.Tancer ، إدارة الملكية الفكرية في خارج حدود الحماية ، كلية ثندربيرد " إهتمامها البحث في إستراتيجية العولمة " ، تعريب : إبراهيم يحيى الشهابي ، الرياض ، العبيكان ، 2001 ، ص 405 .

5- UNCTAD-ICTSD, Intellectual Property Rights: Implications for Development, August 2003 , Op. Cit., p.35.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أغلبية الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقيات من أوروبا بالإضافة إلى دول من شمال أمريكا وأمريكا اللاتينية[1] ولم تكن تلك الاتفاقيات معدة خصيصا لموضوعات الملكية الفكرية وإنما جاءت كجزء من اتفاقيات ثنائية بخصوص أمور التجارة[2] و يستخلص من هذا أن حقوق الملكية الفكرية لم تحظ حتى تلك اللحظة بقانون خاص بها.

لكن الوضع لم يستمر على هذا الحال، فمنذ 1883 وقعت أحداث غيرت مجرى تاريخ الملكية الفكرية تمثلت في إنشآء أول إتفاقية دولية أعدت خصيصا لحماية صنف من أصناف الملكية الفكرية .وكانت هذه الانطلاقة الحلقة الأولى من سلسلة اتفاقيات ومنظمات تهتم على وجه التحديد بموضوعات الملكية الفكرية على المستوى الدولي، وسيتم عرض أهم حلقات تلك السلسلة فيما يلي :

البند الأول : إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883

أنشئت هذه الإتفاقية عام 1883 و قد تمت مراجعتها عدت مرات آخرها كانت في 1979 و أصبحت تحمل إسم إتحاد باريس ، و قد بلغ عدد أعضائها 169 دولة في 15 أكتوبر 2005 [3] بعد أن كانت تضم 14 دولة لدى دخولها حيز التنفيذ عام 1884 [4] و تهتم هذه الإتفاقية بحماية الملكية الصناعية و ينضوي تحتها عند تأسيسها الإختراعات و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية و الأسمآء التجارية و المؤشرات الجغرافية وإيقاف ممارسات المنافسة غير الشريفة.

وتقوم الاتفاقية على مبدأ أساسي وهو مبدأ المعاملة الوطنية، ويفيد بأن أي دولة عضو في الاتفاقية عليها أن تضمن للأفراد المنتمين إلى دول أخرى أعضاء الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها بالنسبة للملكية الصناعية، وحتى الأشخاص المنتمون إلى دول غير عضوة في

[1]- UNCTAD-ICTSD, Intellectual Property Rights: Implications for Development, August 2003 , Op. Cit., p.40.

2- Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy, Report of the Commission on Intellectual Property Rights , February 2003, Op. Cit., p35.

3- Parties Contractantes ou Signataires des Traités Administrés Par l'OMPI, Membres desAssemblés, des Autres Organes et des Comités De l'OMPI, Membres de L'Union Internationale Pour la Protection des Obtentions Végétales (UPOV), Documents de L'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle, Document N° 423 (F) (Genève: OMPI, 15 Octobre 2005), p.p.5-7.

[4]- معلومات عامة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منشور رقم (A) 400 ، مرجع سبق ذكره ، ص 3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتفاقية يستفيدون من ذات الحماية إذا كانوا مقيمين في دولة عضو أو يملكون فيها منشأة صناعية أو تجارية فعالة [1].

و يتمتع الراغبون في إيداع طلبات الحماية وفقًا لهذه الاتفاقية بميزة أنهم غير مرغمين على تقديم عدة طلبات و إنما يستفيدون من فترة سماح بعد إيداع أول طلب في أول دولة تقدر بإثني عشر شهرا للبراءات وستة أشهر للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية .وتسمى هذه الحالة بـ " حق الأولوية " مما يعني أنه قبل انتهاء فترة السماح لا يمكن لأي شخص آخر إيداع طلب يتعلق بالأمور نفسها الواردة في الطلب الأول الذي أودعه أول شخص .

البند الثاني : إتفاقية بيرن لحماية الأعمال الأدبية و الفنية (1886)

تمت مراجعة هذه الاتفاقية عدة مرات إلى غاية أن أصبحت تعرف باتحاد بيرن بعد تعديلها في 1979وبلغ عدد أعضائها 160 دولة في 15 أكتوبر 2005 و كما يتضح من اسمها فإن هذه الاتفاقية تضطلع بمهمة حماية كل ما يتعلق بالأعمال الأدبية والفنية كالروايات وقصائد الشعر والأعمال الموسيقية واللوحات الزيتية والمنحوتات والصور الفوتوغرافية والأعمال المسموعة وغيرها[2] .

وتقوم هذه الاتفاقية على ثلاثة مباديء أساسية :أولها مبدأ " مبدأ المعاملة بالمثل " بالمعنى نفسه الذي تحمله إتفاقية باريس للملكية الصناعية .(1883) ويميز هذه الاتفاقية أن الأعمال المشمولة بالرعاية تحصل على الحماية مباشرة بعد ظهورها ولا تحتاج بالضرورة إلى التسجيل، وهو ما تم التعبير عنه في المبدأ الثاني" الحماية الآلية"، التي لا تتعلق بوجود حماية للعمل المعني في بلده الأصلي وتسمى هذه الحالة" بمبدأ الاستقلالية"، ثالث مباديء الاتفاقية، وبالمقابل يمكن رفض حماية مصنف ما إذا توقفت حمايته في بلد الأصل .

وعلى العموم تستمر حماية المصنفات ذات العلاقة إلى غاية انتهاء السنة الخمسين من وفاة صاحب العمل بالإضافة إلى الحماية طيلة فترة حياته مع بعض الاستثناءات [3]. فالمؤلفات التي يجهل صاحبها، مثلا، تستفيد من حماية قدرها خمسون عاما من نشر العمل إلى الجمهور [4]،

---

[1]- Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy, Report of the Commission on Intellectual Property Rights , February 2003, Op. Cit., p20.

[2]– د. ليلى شيخة ، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية – دراسة حالة الصين ، مرجع سبق ذكره ، ص 20 .

3– أسامة المجذوب، الغات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، ص153 .

[4]– معلومات عامة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشور رقم (F) 400 ، جنيف ، الويبو 1996 ص 54 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن أعمال التصوير الفوتوغرافي تتمتع بفترة حماية تبلغ خمسة وعشرين عاما من تاريخ إنجاز العمل [1].

لقد كان لكل من اتفاقية بيرن واتفاقية باريس مكتب دولي خاص بها يتولى المهام الإدارية كتنظيم اجتماعات الدول الأعضاء و في عام 1893 بمدينة بيرن أدمج المكتبان في منظمة دولية واحدة تدعى" بيربي "وهي المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية [2]. وتمكنت في غضون خمس سنوات، يعني 1898 ، من إدارة أربع معاهدات دولية لحماية الملكية الفكرية .وقد تم نقل مقر بيربي إلى جنيف عام 1960 لتكون قريبة من الأمم المتحدة وباقي المنظمات الدولية المتواجدة هناك ليسهل التنسيق بينها في القضايا المشتركة [3]، و بعد 10 سنوات حلت محلها منظمة جديدة هي المنظمة العالمية للملكية الفكرية

البند الثالث : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو 1970)

منظمة الويبو هي وليدة إتفاقية ستوكهولم الموقعة في 14 جويلية 1967 المسماة بإتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي دخلت حيز التنفيذ في1970 . وبعد فترة دامت 4 سنوات أصبحت إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة . ومنذ ذلك التاريخ عملت الويبو على تحسيس المجتمع الدولي بأهمية مسعاها، بمواكبة التغيرات التكنولوجية وتحديث الاتفاقيات التي تشرف على تنفيذها والبالغة حاليا 23 معاهدة مهتمة بقضايا الملكية الفكرية .

وتهدف المنظمة أساسًا إلى تنسيق القوانين والتشريعات الوطنية ذات العلاقة بالملكية الفكرية حتى يسهل عليها الاستجابة بشكل أفضل وأسرع لطلبات الحماية التي تتلقاها من مختلف الدول .

و تعد الويبو أيضًا مصدرًا لتبادل المعلومات وتقديم المساعدة الفنية والقانونية حول الملكية الفكرية ومن ثم تسهيل تسوية المنازعات القائمة بين الدول الأطراف حول الملكيات .

و بهذه الخصائص أصبحت الويبو المرجع الدولي الرئيسي الذي تلجأ إليه الدول والأفراد والمؤسسات للاستفسار عن كل ما يتعلق بحماية ممتلكاتهم الفكرية والاحتكام إليها في حالة نشوب أي خلافات غير أن تأثير الويبو يبقى محدودًا ولا يمكن أن تتعدى أحكامها وقوانينها نطاق الدول الأعضاء فيها مهما كان عددها كبيرًا، مما يجعل باقي الدول غير مطالبة بتنفيذ تلك

[1]– أسامة المجذوب، الغات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش ، مرجع سبق ذكره ، ص 153 .

[2]– معلومات عامة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشور رقم (A) 400 ، مرجع سبق ذكره ، ص 3 .

[3]– معلومات عامة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشور رقم (A) 400 ، مرجع سبق ذكره ، ص 4 – 5 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأحكام فيصبح مواطنوها قادرين على التصرف بحرية إزاء الممتلكات الفكرية للأجانب، إذا أتيحت لهم الفرصة، وفي الوقت نفسه تضيق هذه الوضعية من دائرة الدول التي يمكن أن تصل إليها منتجات المبدعين ومن ثم التقليل من فرص الربح.

ومع ذلك ساهمت الويبو في جعل قوانين الدول أكثر تناغمًا و كذلك في إمتداد الحماية إلى جوانب لم تكن محل إهتمام من قبل، كالحق الأدبي للمؤلف وحماية برامج الكمبيوتر كما حدث في المملكة المتحدة سنة 1988 كما تخلت الولايات المتحدة عام 1986 عن شرطها المتعلق بأن تكون الكتب المتداولة فيها مطبوعة داخل الولايات المتحدة .

والملاحظ أن مفهوم الملكية الفكرية ظل لفترة طويلة من الزمن وحتى بعد تأسيس الويبو مفهوما قانونيا محضا، إلى أن حاول العديد من الباحثين أمثال بول رومر الربط بين هذا المفهوم وعلم الاقتصاد، وكان مدخلهم إلى ذلك البحث في الأسباب التي جعلت الدول المتقدمة تنمو بسرعة وتصل إلى ما وصلت إليه وتلك التي جعلت اقتصاديات الدول النامية لا تحقق المستوى نفسه من الكفاءة [1].وبينت النتائج أن الابتكارات والتراكم المعرفي هما عماد النمو الاقتصادي، وعليه وجب على السلطات أن تعمل على إدارة الثروة المعرفية بشكل جيد بتحديث السياسات العامة التي من بينها تبني سياسة فعالة بشأن الملكية الفكرية[2]

عندما شرعت الويبو في تأدية مهامها القانونية عام 1970 كانت تجارة السلع عالية التكنولوجيا قد بدأت تعرف منذ تلك الفترة تزايدًا مستمرًا سيما في الدول المتقدمة و قد حدث هذا التهافت على إدخال التكنولوجيا الحديثة في عملية التصنيع نتيجة لتسابق الدول نحو بلوغ مكانة تنافسية مرموقة في مواجهة بعضها البعض، مما أدى إلى ظهور أنواع حديثة من السلع و الخدمات[3] بالإضافة إلى إرتفاع الكميات المنتجة منها والتي أصبحت تحتاج شيئًا فشيئًا إلى أسواق أوسع لتصريفها.

وبقدر ما كان لذلك التنافس من فضل في تطوير العديد من المجالات كتكنولوجيا الإعلام والاتصال بقدر ما كانت تلك التكنولوجيا نقمة على أصحابها ، إذ تتيح عملية القرصنة المجانية

---

[1]– د. ليلى شيخة ، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية – دراسة حالة الصين ، مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

2– أ. كامل إدريس، الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية، ملخص، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشور رقم (A) 881.1 ، جنيف ، الويبو ، ص 4 .

3- Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy, Report of the Commission on Intellectual Property Rights , February 2003, Op. Cit., p20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليها، مقابل مبالغ باهضة يتم دفعها لتمويل البحث والتطوير و للتخلص من هذه الوضعية لم يكن هناك من حل إلا التحفظ في الإفراج عن المنتجات التكنولوجية إلى عدد من الدول التي لا تتوفر فيها معايير حماية الجهود الفكرية للأجانب.

وفي جانب آخر كان المجتمع الدولي يبحث بجدية عن إستكمال القاعدة الثالثة من قواعد العولمة المتمثلة في إيجاد نظام لتسيير أمور التجارة الدولية وكان يتم التحضير لذلك من خلال جولات الغات وقد إتسعت التجارة آنذاك لتشمل السلع ذات التكنولوجيا المتقدمة والأصول الفكرية ذاتها التي تتضمن تلك التكنولوجيا مما أكد العلاقة الموجودة بين التجارة والملكية الفكرية.

وحتى لا تتشتت الجهود الدولية إهتدى المجتمع الدولي إلى التفاوض حول قضايا الملكية الفكرية بالموازاة مع مسائل التجارة، لذلك أقحمت في مفاوضات الغات وتحديدًا في الجولة الأخيرة ليعرف تاريخ الملكية الفكرية منعرجًا جديدًا يختلف عما سبق في العديد من الجوانب.

المطلب الثاني : حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، عولمة حماية حقوق الملكية الفكرية.

دخلت الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة GATT حيز التنفيذ في جانفي 1948 بعد التوقيع عليها من طرف 23 دولة * في جنيف عام 1947 و جاءت هذه الاتفاقية بهدف تنظيم العلاقات التجارية الدولية بين أعضائها عن طريق الإرساء التدريجي لنظام حر للتبادل التجاري الدولي كبديل للإجراءات الحمائية التي تبنتها مختلف الدول وترسخت هذه القناعة على إثر تأكد الدول الصناعية الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية بأن عرقلة حرية التجارة الدولية يؤدي إلى الإضرار بنمو الاقتصاد العالمي .

ولتجسيد مبادئها على أرض الواقع شهدت اتفاقية الغات على مدى 47 عاما العديد من جولات المفاوضات متعددة الأطراف بدءًا بجولة جنيف 1947 لوضع الإطار العام للاتفاقية وإنتهاءًا بإقرار الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي في أفريل 1994 والإعلان عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، الركن الثالث من أركان العولمة

* 23 دولة هي : أمريكا، بريطانيا، استراليا، نيوزيلندا، كندا، فرنسا، بلجيكا، هولندا، لكسمبورج، النرويج، سوريا، لبنان، تشيكوسلوفاكيا، البرازيل، تشيلي، كوريا، جنوب روديسيا، جنوب إفريقيا، الهند، باكستان، الصين، سيلان، بورما. من كتاب لـ: عبد الواحد العفوري، العولمة والغات التحديات والفرص ، القاهرة ، مكتبة مدبولي، 2000 ، ص 42 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ارتكزت المفاوضات طيلة جولاتها السبعة الأولى، التي إنتهت عام 1979 ، على تخفيض الرسوم الجمركية وإزالة الحواجز غير الجمركية بالنسبة لتجارة السلع[1] غير أن مفاوضات الغات عرفت فترة إنقطاع دامت سبع سنوات من بداية جولة طوكيو في 1979 إلى تاريخ إنطلاق جولة أوروغواي عام 1986 و قد شهدت تلك الفترة العديد من المتغيرات الهامة على الساحة الدولية منها التطور التكنولوجي الهائل الذي عرفه قطاع الإتصالات و تكنولوجيا المعلومات بالإضافة إلى إزدهار تجارة الخدمات والتحرير الملفت الذي وصلت إليه حركة رؤوس الأموال عبر الأسواق المالية والنقدية مستفيدة من درجة الإرتباط المتطورة التي بلغتها الشبكات الإلكترونية (الأنترنت) في مختلف بقاع العالم .

وبالمقابل أخذت السياسات الحمائية منذ عام 1981 تطفو على السطح من جديد وبدأت العديد من الدول تلجأ إلى طرق ملتوية، كالقيود غير الجمركية، للإفلات من تطبيق ما تم الإتفاق عليه في جولات الغات السابقة .

لكن هذا لا ينفي وجود بعض اللقاءات مثل الإجتماع الوزاري في نوفمبر 1982 و الدورة الإعتيادية الأربعين في 1984 و العديد من الإجتماعات التحضيرية لعقد جولة جديدة من المفاوضات .

وعلى الرغم من الركود الذي شهدته المفاوضات متعددة الأطراف إلا أن فترة الإنقطاع تلك أتت بثمارها من حيث إدراك أعضاء الغات لأهمية التفاوض بشأن العديد من القضايا الجديدة التي طرحت نفسها بقوة على الساحة الدولية، منها تجارة الخدمات والاتفاق حول الجوانب المختلفة لحقوق الملكية الفكرية، سيما بعد تثمين الدول المتفاوضة للعوائد المهمة المتأتية من المتاجرة بالمنتجات التي تعتمد أساسًا على الإبداع الفكري والوقوف على أهمية التجارة في الأصول المعنوية، كبراءات الإختراع والعلامات التجارية، التي تتضمنها عقود التراخيص و إزدادت حدة الاهتمام بهذه القضايا مع تنامي حالات القرصنة الفكرية من تقليد و إقتباس ، وتوفر الوسائل التقنية المساعدة على ذلك و إحتلال المنتجات المقلدة لحيز مهم من التعاملات التجارية الدولية

[1]– عبد الواحد العفوري، العولمة والغات التحديات والفرص ، مرجع سبق ذكره ، ص 48 – 53 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*ساهم في تفشي تلك الممارسات تباين القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية من حيث حدود الحماية والصرامة في التطبيق.

لقد جعلت هذه المفارقات العديد من الدول تلجأ إلى إتخاذ إجراءات تعيق تجارة السلع عالية التكنولوجيا خوفًا من تعرضها للتقليد وهو ما يتنافى مع التحرير الذي عملت على إرسائه إلى غاية جولة طوكيو لهذه الأسباب عملت إتفاقية الغات على إدراج مسألة حماية حقوق الملكية الفكرية في جدول أعمالها مع استئناف المفاوضات متعددة الأطراف في جولة أوروغواي التاريخية عام 1986 . و قد تم خلالها تبني إتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية لدى التوقيع على الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي في 15 سبتمبر 1993 . و قد تم في مؤتمر مراكش بين 12 و 16 أفريل 1994 إقرار كافة الوثائق المتوصل إليها من خلال المفاوضات متعددة الأطراف والتي من بينها وثيقة اتفاقية تريبس[1].

و هكذا إنتهت جولة أوروغواي بالإعلان عن إكتمال أركان العولمة بقيام المنظمة العالمية للتجارة كمؤسسة دولية تشرف على تطبيق إتفاقيات الغات و تعمل على توحيد كافة وثائقها الختامية في صفقة متكاملة تعتبر إلزامية لأي دولة منظمة .

إن تبني المنظمة العالمية للتجارة لإتفاقية تريبس لا يعني أن عهد الويبو قد إنتهى بل إستمرت في القيام بمهامها كطرف إستشاري للمنظمة العالمية للتجارة في أمور الملكية الفكرية ، بل لم تتوقف الويبو عن تجديد نشاطها وأثبتت قدراتها على مواكبة التغيرات السريعة التي تحدث على التكنولوجيا . و نتج عن ذلك إتفاقيات جديدة لم تكن موجودة قبل قيام المنظمة العالمية للتجارة ، و أصبحت الويبو تعرف على أنها إحدى مؤسسات الترويج لعولمة قانون الملكية الفكرية بإشرافها على إتفاقية تريبس المنتمية إلى إحدى قوى العولمة، حتى أن بعض الإتجاهات تعتبر أن الرغبة في توحيد قوانين الملكية الفكرية تجد أصولها في العولمة الاقتصادية [2].

* تقدرها المنظمة العالمية للجمارك ب 5% من التجارة العالمية، والجمارك الأوروبية بين 5% و 7% ، كامل إدريس، الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص 31 .

[1]– عبد الواحد العفوري، العولمة والغات التحديات والفرص ، مرجع سبق ذكره ، ص 59 – 60 .

2- Martine Barré, "L'OMPI et la Mondialisation du droit de la Propriété Intellectuelle", in La Mondialisation du Droit ,Travaux du Centre de Recherche sur le Droit des Marchés et des Investissements Internationaux, Sous la Direction de Eric Loquin et Catherine Kesse Djian , Litec-Credimi , 2000 , p.279

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتحمل تريبس ملامح العولمة في قدراتها على تعميم القوانين نفسها على كافة الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة بإلزامها تطبيق الإتفاقيات التي تديرها الويبو حتى على الدول التي لم توقع على تلك الإتفاقيات قبل إنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة .

بعد إستعراض المراحل التي عرفها تطور حماية حقوق الملكية الفكرية يمكن تلخيص أهم محطاتها ، و يمكن تصنيفها إلى محطات رئيسية وأخرى فرعية، إذ تكون هذه الأخيرة إما تعديلاً أو إضافةً أو بروتوكولاً أو مراجعةً للإتفاقيات الرئيسية . و تحدث تلك التعديلات في غالب الأحيان عند وقوع مشاكل أثناء التطبيق أو حصول مستجدات على الساحة الدولية كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة الويبو الخاصة بالأنترنت.

ويمكن التمييز بين تلك الإتفاقيات على أن بعضًا منها تعتبر إتفاقيات تصنيفية مثل معاهدة نيس (1957)ومعاهدة التصنيف الدولي للبراءات IPC (1971) و معاهدة فيينا (1973) و لوكارنو (1968) بينما تعتبر بعض الإتفاقيات منشأة أو مؤسسة لحق من الحقوق كما هو الحال بالنسبة لنظام مدريد (1891) لقمع التسميات المزورة ونيروبي (1981) لحماية الرمز الأولمبي . و بعضها الآخر جاءت لتسهيل عمليات تسجيل الأصناف المختلفة للملكية الفكرية و يتعلق الأمر بكل من : PCT و بوتابيست (1977) و إتفاق مدريد (1891) و البروتول الخاص به و إتفاق لشبونة (1958) و لاهاي (1925) ، و الكثير من الإتفاقيات تديرها الويبو [1] بل إن العديد منها تم إنشاؤه في ظل إشراف الويبو على إتفاقية تريبس إستجابة للمتغيرات التي حدثت على التكنولوجيا و بعض الإتفاقيات تديرها الويبو بالتعاون والإتفاق مع جهات أخرى مثل إتفاقية حماية تنوع السلاسل النباتية.

إن ظهور إتفاقيات جديدة حول حماية الملكية الفكرية بعد إتفاقية تريبس لا يعني أن قانون الملكية الفكرية قد تراجع إلى الورآء بعد مرحلة العولمة التي بلغها أو أن الإتفاقيات الجديدة تتعارض مع تريبس ، بل العكس تمامًا فبعض هذه الإتفاقيات أشد صرامة منها .

[1]– د. ليلى شيخة ، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية – دراسة حالة الصين، مرجع سبق ذكره ، ص 25 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : تأثير حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا إلى الدول العربية

يشير هذا المبحث إلى الروابط بين نظام الملكية الفكرية و التصنيع و نقل التكنولوجيا ، و يعكس هذا المبحث و جهتي نظر مختلفتين ، تتمثل الأولى في البراءة تشكل وسيلة فعالة لتنمية و تشجيع التوسع الصناعي ، و العمل على تنمية القدرات التكنولوجية المحلية ، و كذلك تشجيع تدفق رأس المال الأجنبي و التكنولوجيا ، و بصفة عامة يلاحظ أن هذه الوجهة تبدو واضحة في الدول المتقدمة ، حيث أن نظام البراءة ساعد على التصنيع ، و تنصرف الثانية إلى أنه بينما تكون الوجهة صالحة في الدول المتقدمة ، يلاحظ أن نظام الملكية الفكرية يعوق التصنيع في تلك الدول ، و ذلك بسبب إستخدام المالك الأجنبي لقوته الإحتكارية كوسيلة لدخول الأسواق المحلية المنافسة ، و لحفظ الأسواق للسلع المستوردة من الدول الأم : و كذلك إستخدامها كآلية للمغالاة في السعر و بالتالي يتمثل الأثر المركب في زيادة التدفقات للموارد المالية إلى خارج الدول العربية و رفع أسعار الواردات[1] ، و هكدا تتدهور شروط التجارة و من ثم إعاقة الإستثمار و الإبتكار في الدول العربية .

المطلب الأول : تقييم عملية نقل التكنولوجيا إلى الدول العربية

يتجه العالم أكثر مما مضى نحو الاقتصاد المبني على المعرفة، وتشكل التكنولوجيا أحد عناصر المعرفة الأكثر التصاقاً بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويشهد العالم حالياً تغيرات جذرية في سوق التكنولوجيا، مثل تعاظم أهمية المدخلات التكنولوجية في عمليات الإنتاج والخدمات، ومثل التوجه نحو تركيز توليد التكنولوجيا لدى القليل من الدول والشركات عن طريق الاندماج وحماية حقوق الملكية الفكرية، ومثل زيادة قيمة الأصول المعرفية على حساب قيمة المواد الأولية في معظم السلع، وبزوغ عدد من التكنولوجيات الجوهرية وهي ذات كمون ربحي هائل كتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الحيوية والمواد الجديدة والفضاء وغيرها.

ويمكن تعريف نقل التكنولوجيا بأنه:

[1]- Bifani .P , (1982) , Systems Analysis Approach to Science and Technology Planning , M.Mtewa (ed) , Science Technology and Development Options and Policies , Washington , D.C: University Press Of America .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"قيام جهة ما (وحدة عمل أو مؤسسة أو بلد...) باكتساب أو تنمية أو استخدام ابتكار أو معرفة ما تكون قد نشأت في جهة أخرى (وحدة عمل أو مؤسسة أو بلد أخرى...)"[1].

وهو:" قيام شركة بنقل عملية أو طريقة ما تمتلكها إلى شركة أخرى، حيث تضعها على مستوى تحقيق تلك العملية"[2].

ويذكر (Seurat.S) أنه " يوجد نقل للتكنولوجيا عندما تصبح مجموعة من الأفراد– تنتمي إلى هيئة ما– قادرة على القيام بالعديد من الوظائف المرتبطة بفن معين، وذلك بتوافر ظروف بعينها "[3].

مما سبق يمكننا إعطاء التعريف التالي لنقل التكنولوجيا: "هو عملية نقل القدرة على تسيير واكتساب وتنمية وإنتاج التكنولوجيا المجسدة، أو القدرة على إنتاج أخرى مشابهة لها، ونقل القدرة على الابتكار والوصول إلى إنجاز تكنولوجيا جديدة ومطوّرة حسب المؤسسة والبيئة التي تعمل فيها". إذا فقد استطاعت الدول المتقدمة عن طريق شركاتها أن توجه جهدها الرئيسي إلى تحقيق تبعية البلدان المتخلفة لها تكنولوجيا بدل إقامة العلمية والتكنولوجية الذاتية في البلاد المتخلفة وأخذت تردد شعار نقل التكنولوجيا لصرف الجهود والأنظار عن المهمة الرئيسية أي (بناء القدرة العلمية والتكنولوجية المستقلة). وبذلك يتضح لنا أن نقل المعلومات الخاصة بالتكنولوجيا قد جرى في أضيق نطاق، مقابل تركيز الجهود على نقل منتجات التكنولوجيا أو مخرجاتها والتي هي نوعان [4]: منتجات عينية وتتمثل في الآلات والمعدات، ومنتجات بشرية وتتمثل في الخبراء والعلماء، وقد جرى في حقيقة الأمر نقل للسلع الرأسمالية وللخبراء بل وحتى المصانع الجاهزة ولكن قلما جرى " نقل للمعلومات " أي قلما اكتسبت الكوادر المحلية المؤهلات والمهارات التكنولوجية الأجنبية.

ومن هنا نستخلص أن عملية نقل التكنولوجيا لا تعتبر هدفا مرحليا ينتهي بعد استيراد الأجهزة والأساليب الحديثة وإنما هي عملية مستمرة لتطوير القدرات الوطنية وتشجيعها على الإبداع والاستجابة الخلاقة لحاجات المجتمع والإقتصاد الوطني.

---

[1]– أ.د. محمد رؤوف حامد، **صناعة التكنولوجيا عالميا وعربيا بين القطاع الخاص والعام:**
http://www. Ahram org.eg.com (29/03/2004).

[2]– أ.د. نصيرة بوجمعة سعدي، **عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص: 27.

[3]- Seurat.S, **Réalités du transfert de technologie**, Ed Masson, Paris, 1978, P33.

[4]– أ.د.يعقوب فهد العبيد، **التنمية التكنولوجية مفهومها ومتطلباتها**، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، ط1، 1989، ص: 52.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من جهة أخرى يشهد العالم تغيرات في إدارة التكنولوجيا من حيث توليدها ونقلها واستيعابها. وتعنى الدول أكثر مما مضى بوضع سياساتها التكنولوجية وفي آليات تنفيذ هذه السياسات.

أما توليد التكنولوجيا فيتم من خلال البحث والتطوير وتدل المؤشرات على أن عشرة دول كبرى تستحوذ على 95% من براءات الاختراع المسجلة في الولايات المتحدة وهي تصرف 84% من مجموع ما يصرف على البحث والتطوير في العالم ككل، كما تحصد 91% من عائدات بيع التكنولوجيا غير المجسدة. ومن التغيرات في هذا المقام بزوغ بعض الدول النامية كمنابع لتوليد التكنولوجيا مثل كوريا وتايوان وجنوب أفريقيا والمكسيك والبرازيل والأرجنتين وفنزويلا وغيرها.

أما نقل التكنولوجيا فيشهد تغيرات أساسية في طبيعة التكنولوجيا المنقولة وفي أنماط النقل وطرقه، حيث يتجه المصدرون إلى الإقلال من نمط النقل مع إطلاق اليد، والتوجه نحو "النقل" من خلال الاستثمار المباشر. وهذه الأنماط من النقل تقلل من فرص العالم النامي في اكتساب التكنولوجيا حقيقة، كما تقلل من جدوى وعائدات نقل وسائل وفعاليات الإنتاج (المصانع).

إن الدول العربية تتجه مؤخراً نحو تبني سياسات واستراتيجيات للعلم والتكنولوجيا، وهي تشعر أكثر من السابق أنها لم تعط موضوع اكتساب التكنولوجيا حقه، وهي الآن أكثر اهتماماً بدور التكنولوجيا في حل مشاكلها الأساسية مع بداية القرن 21 مثل تنويع الاقتصاد الوطني، ورفع الإنتاجية والقدرة التنافسية، ومسائل الطاقة والمياه [1]، ومسائل البطالة في صفوف الشباب وتأمين فرص العمل الحقيقية لهم، ومسائل الامتلاك الحقيقي لوسائل ومعارف الدفاع والأمن. كما يستدعي هذا إجراء تغيرات في منظومة العلم والتقنية العربية بمركباتها التعليمية والبحثية ونقل التكنولوجيا والخدمات والإعلام بهدف الانتقال بها إلى نظام وطني للابتكار قادر على استيعاب التكنولوجيا ومن ثم توليدها عربياً.

الوطن العربي مجتمعاً والدول العربية واحدة بواحدة بحاجة لتغيير نظرتها ومعالجتها لمنظومة العلم والتكنولوجيا لديها وبخاصة موضوع نقل التكنولوجيا واستيعابها وتوليدها.

[1] – د. محمد عبيد محمد محمود ، منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية إقتصاديات الدول الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، 2007 ،ص 192 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن من أهم عناصر البحث العلمي العنصر البشري (أي الباحث والفنيّ و العامل)، لذلك تعد الزيادة في أعداد الباحثين في شتى المجالات من أسس التنمية التي تسعى إليها الدول , وتعتبر نسبة الباحثين إلى عدد السكان من أهم المؤشرات ، وقدرت النسبة العالمية بـ 1.5بالألف . لذلك سأعرض نسبة الباحثين العرب إلى عدد السكان، ثم أبين أهم أسباب قلة الباحثين في العالم العربي ألا وهي الهجرة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإحصاءات التي ستذكر عن قلة الباحثين العرب وضعف إنتاجيتهم ، (لا تعكس تأخر الإنسان العربي أو عدم قدرته على مسايرة التطور العلمي، بدليل أن هذا الإنسان عندما يوجد في بيئة علمية مجهزة بمستلزمات البحث العلمي يمكنه أن ينتج ويشاطر زميله الأوربي أو ينافسه في مجال البحوث والإنتاج) .

تشير البيانات إلى أن أعداد العاملين في البحث قد ازدادت بنسبة 6.2%بين عامي1985 و 1990، حيث بلغ عدد المتفرغين للبحث عام 1990 هو 318 باحث لكل مليون نسمة، وهي نسبة ضئيلة جدًا بالمقارنة مع الدول المتقدمة3600 باحث لكل مليون نسمة، من بين مجموع الباحثين العرب – البالغ عددهم 20000 .

– حوالي 66%من الباحثين العرب يعملون في القطاع العام الحكومي، و31% في الجامعات ، و3 %فقط في القطاع الخاص . و هنا يطرح السؤال نفسه أين الخلل ستكون الإجابة بسرعة أن أكبر الأسباب هو هجرة العقول و المفكرين و المخترعين العرب إلى الخارج .

"هجرة العقول" أو "نزيف الأدمغة" أو "النقل المعاكس للتكنولوجيا" ، مهما كانت تسمية هذه الظاهرة ، فهي ظاهرة سلبية تؤدي إلى خسائر في عدة مجالات منها [1]:

– إتساع الفجوة بين الدول العربية(الطاردة لعقولها) والدول المتقدمة (المستقطبة لهذه العقول) .

– خسارة الكفاءات العلمية المعول عليها في عمليات البحث والتطوير و تخطيط العملية التنموية ، فقد قدر أن حوالي مليون مهني عربي أو أكثر يعملون في دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية –عند نهاية القرن العشرين .

-الخسائر المادية ، حيث يكلف الباحث بلده ثروة ، ثم يقدّم حصيلة علمه وجهده على طبق

[1]– أ.هشام بشير ، هجرة الكفاءات العربية إلى الخارج ، مجلة شؤون عربية ، عدد130 ، 2007 ، ص 108 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ذهب لدولة أخرى . وتقدر خسائر الوطن العربي بـ200مليار دولار سنويًا .

وتشير الإحصاءات إلى أن الوطن العربي يساهم بـ31% من هجرة الكفاءات في الدول النامية,فيسهم بـ50% من الأطباء ، و23% من المهندسين ، و15% من العلماء من مجموع الكفاءات المتخرجة .

الشكل رقم 01 : مخطط يوضح علاقة الإنتاج العلمي للباحث مع مرور الزمن

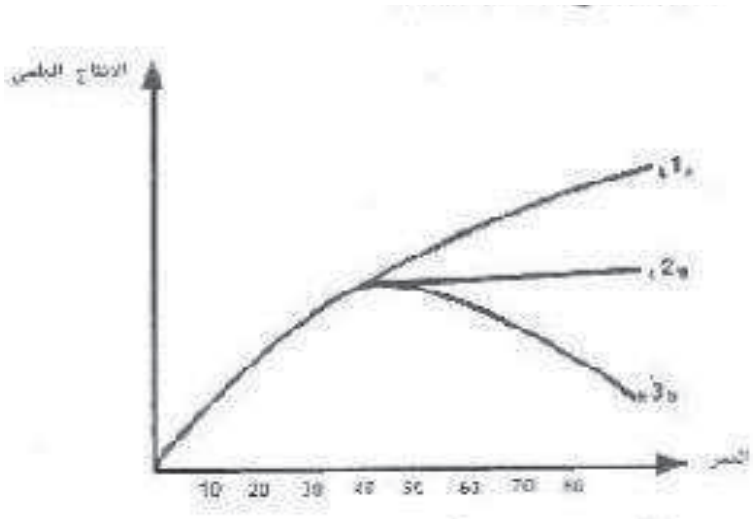

1-حالة الدول المتقدمة

2- حالة الدول في طور التقدم

3- حالة باقي الدول

إنطلاقًا من المصدر :

-UIS Bulletin on Science and Technology Statistics Issue No. 1, April2004 A Decade of Investment in Research and Development (R&D): 1990-2000.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الدراسات الميدانية والتجريبية تثبت أن القدرة الإنتاجية للباحث تتطور زمنيا وفق ثلاثة محاور:

أولاً : النوع الأول هو الذي يتطور ايجابيا مع الوقت فيثري معلوماته ويكتسب الخبرة, وهو النوع الذي يميز الدول المتقدمة.

ثانيًا : النوع الثاني هو الذي يتطور ايجابيا مع الزمن إلى أن يصل إلى مرحلة عمرية بين 40–50 سنة ، فيتوقف عن مسايرة ركب البحث ، لكنه يحافظ على مستواه العلمي. وهو النوع الذي يميز الدول في طور النمو.

ثالثًا : النوع الثالث هو الذي يتراجع بعد السن المذكور، وينقطع عن معطيات العلم والبحث بعد حصوله على المؤهل العلمي وهم جل"علماء" العالم الثالث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبين الجدول رقم –1– (المستخلص من تقرير التنمية البشرية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1999) الناتج المحلي الإجمالي GDP والناتج الوطني الإجمالي GNP للدول العربية مجتمعة بالمقارنة مع بعض الدول المتقدمة أو النامية. كما يقارن الجدول عدد السكان والإنفاق على التعليم والدفاع.

الجدول رقم –1– : عدد السكان مقارنة بالانفاق على التعليم و الدفاع

	B$ GNP	$ GNP per capita	مليون عدد السكان	B$ GDP	% GDP المصروف على الدفاع	% GNP المصروف علىالتعليم
	1997	1997	1997	1997	1988	1985
الدول العربية	324,2	1754	252,4	408,2	8,2	5,9
هولندا	403,1	25830	15,6	360,3	2,9	6,4
النمسا	225,4	27920	8,1	206,2	1,1	5,9
إيطاليا	1160,4	20170	57,4	1145,6	2,3	5,0
إسبانيا	569,6	14490	39,6	532,0	2,1	3,3
كوريا	485,2	10550	45,7	442,5	4,0	4,5
المكسيك	348,6	3700	94,3	403,0	0,5	3,9
البرازيل	784,0	4790	163,7	820,4	1,4	3,8
فرنسا	1541,6	26300	58,5	1392,5	3,8	5,8
ماليزيا	98,2	4530	21,0	98,5	2,5	6,6

المصدر: تقرير التنمية البشرية UNDP 1999

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الناتج الوطني الإجمالي للدول العربية هو 2.324 بليون دولار عام 1997 بما في ذلك البترول، وعدد السكان 4،252 مليون نسمة. أما إذا استثنينا البترول فان هذا الناتج سيكون حوالي 230 بليون دولار. بمقارنة هذا الناتج لكل الدول العربية مجتمعة نراه أقل من ناتج هولندا لوحدها وعدد سكانها 6،15 مليون نسمة فقط وهو أقل من ثلث ناتج إيطاليا وخمس ناتج فرنسا كما انه أقل من ناتج كوريا الجنوبية أو المكسيك. يدل هذا على انخفاض إنتاجية Productivity الفرد في الوطن العربي بوجه عام وانخفاض القيمة المضافة في صادراته مع ضعف في التنوع الاقتصادي لديه وارتفاع البطالة الظاهرة أو المقنعة.

إن التكنولوجيا من العوامل الأساسية التي يمكن أن تغير في هذا الوضع غير المقبول مع قدوم القرن الحادي والعشرين، قرن الاقتصاد المبني على المعرفة.

من جهة أخرى، فقد استثمر الوطن العربي بين عامي 1980 و1997 أكثر من 2500 بليون دولار في تكوين رأس المال الثابت الإجمالي GFCF (المصانع والبنية التحتية...) ولكن رأينا أن وسطي دخل الفرد GDP/Capita قد انخفض خلال هذه الفترة، وهذا يدل على أن هذا الاستثمار لم يرافقه نقل حقيقي للتكنولوجيا، إذ أن ما تم هو نقل وسائل إنتاج وليس نقل تكنولوجيا كما سنرى (أنظر كتاب أنطوان زحلان "العرب وتحديات العلم والتقانة – تقدم من دون تغيير"). وكمثال على الانخفاض الكبير في الإنتاجية والضعف في استعمال التكنولوجيات الحديثة نأخذ حالة القطاع الزراعي في الوطن العربي، حيث تدل الإحصائيات على أن اكثر من 50% من العمالة العربية تعمل في هذا القطاع إلا أن عائدات هذا القطاع لا تشكل 10% من الدخل الإجمالي المحلي العربي، أي أن التكنولوجيات المستعملة في هذا القطاع خاصة تحتاج لإعادة نظر واهتمام كبيرين (إدارة الري، نوع البذور، نوع السماد ومنهجية استعماله، أتمتة الأعمال الزراعية، إدارة الأراضي، إدارة المحصول، سياسات التسعير والتسويق والتصدير، تكنولوجيات الصناعات الزراعية والغذائية وجودة الإنتاج، وتكنولوجيات التعليب والحفظ والتجميد...).

يشهد العالم متغيرات كبيرة في عملية نقل التكنولوجيا مع التوجه نحو العولمة و الإندماجات الإقتصادية، كما يشهد تسارعاً كبيراً في توليد التكنولوجيا الجديدة واحتكارها، ويضاف إلى ذلك تغيرات في تنظيم التجارة عن طريق منظمة التجارة العالمية WTO و UNCTAD وعن طريق حماية الملكية واتفاقية TRIPs الخاصة بالتجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومما يسر مع بداية القرن الجديد أن العديد من الدول العربية تنبهت لهذه الظاهرة وأخذت باتخاذ الإجراءات الجادة، التي تبدأ بالطبع بصياغة سياسة واستراتيجية للعلم والتكنولوجيا، والأهم من ذلك وضع آليات لتنفيذها تشتمل على برامج وطنية محددة تُخَّصَصُ لها الموارد المادية والبشرية ويحدد لها توقيت للإنجاز، والأمل معقود على نجاح هذا المبادرات.

الفرع الأول : اكتساب التكنولوجيا

إن مصطلح التكنولوجيا (التقنية أو التقانة) مفهوم يصعب توضيحه في هذه العجالة إلا أننا يمكن أن نقول بأنه مجموع المعارف والخبرات والمهارات اللازمة لتصميم ولتصنيع منتج أو عدة منتجات وإنشاء مشروع لهذا الغرض.

وسنصطلح على كلمة "اكتساب التكنولوجيا" لنعني بها نقل وتوطين ثم توليد التكنولوجيا محلياً.

أما "نقل التكنولوجيا" فقد جرى فهمه وممارسته حتى الآن في الوطن العربي على انه نقل مصنع (وسائل إنتاج) لمنتج أو عدة منتجات والتدرب على تشغيله وتسويق منتجاته وفق عقد ترخيص مجسد في سند قانوني ويحدد عدداً من الممارسات فيما يتعلق بتعديل عملية الإنتاج وفي السوق المتاحة وفي المواد المستعملة وطرق تأمينها .

أما "توطين أو استيعاب التكنولوجيا" فيتم عندما يتمكن المختصون المحليون أو الوطنيون من فهم عمليات الإنتاج ومواصفات المواد المستعملة مع المقدرة على تطويرها وتحسينها لتجاري التطور العالمي لهذه التكنولوجيا وبحيث يبقى المصنع يجاري التنافس العالمي الحاصل نتيجة التطور التكنولوجي للمواد وللعمليات الداخلة في تصنيع هذا المنتج.

أما "توليد التكنولوجيا" فيكون بإيجاد تكنولوجيات جديدة مبتكرة أو مطورة محلياً يمكن بواسطتها تصنيع منتجات مستحدثة منافسة عالمياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتشتمل إدارة التكنولوجيا Management of Technology (MOT) على الأمور التالية:

إدارة نقل التكنولوجيا:

- اختيار التكنولوجيا Selection
- اقتناء التكنولوجيا Acquisition
- استخدام التكنولوجيا Deployment

إدارة توطين التكنولوجيا أو استيعابها:

- الهندسة العكسية Reverse Engineering
- التطويع التكنولوجي Local Development
- فك الحزمة التكنولوجية Unbundling

ملائمة التكنولوجيا مع البيئة (ومع عملية التنمية المستدامة)

إدارة توليد التكنولوجيا:

- البحث والتطوير Research and Development
- إدارة النظام الوطني للابتكار National Innovation System
- براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية
- توليد مصانع أو شركات جديدة Entrepreneurship
- تمويل التكنولوجيا Technical Funding

وتمر التكنولوجيا بدورة حياة تبدأ ببزوغها Emerging Technology ثم تصبح تكنولوجيا ناضجة Mature Technology وأخيراً تتقادم Old Technology.

وتكون التكنولوجيا بسيطة أو مركبة (في حزمة) وتسعى الدول المستوردة للتكنولوجيا إلى فك الحزمة في بعض الأحيان بهدف فهم المركبات والسيطرة عليها [1].

[1]- نصيرة بوجمعة سعدي، **عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي**، مرجع سبق ذكره ، ص 28.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما طرق نقل التكنولوجيا وعقود نقلها فلها عدة أنواع مثل:

- التراخيص الصناعية Licensing (تسليم مفتاح باليد، منتج باليد، سوق باليد)
- التحالفات الاستراتيجية Strategic Alliances
- عقود المعونة الفنية Technical Assistance
- اتفاقية براءات الاختراع أو استخدام العلامات التجارية Patents Trademark
- الاستثمار الأجنبي المباشر (فروع للشركات) Foreign Direct Investment (FDI)
- التدريب، والخدمات الإدارية والإشرافية
- اتفاقية حق المعرفة

وللتكنولوجيا مصادر خارجية و داخلية ويتم نقل التكنولوجيا إما من الخارج أو من الداخل.

شكل رقم 02 : مسار عملية نقل التكنولوجيا

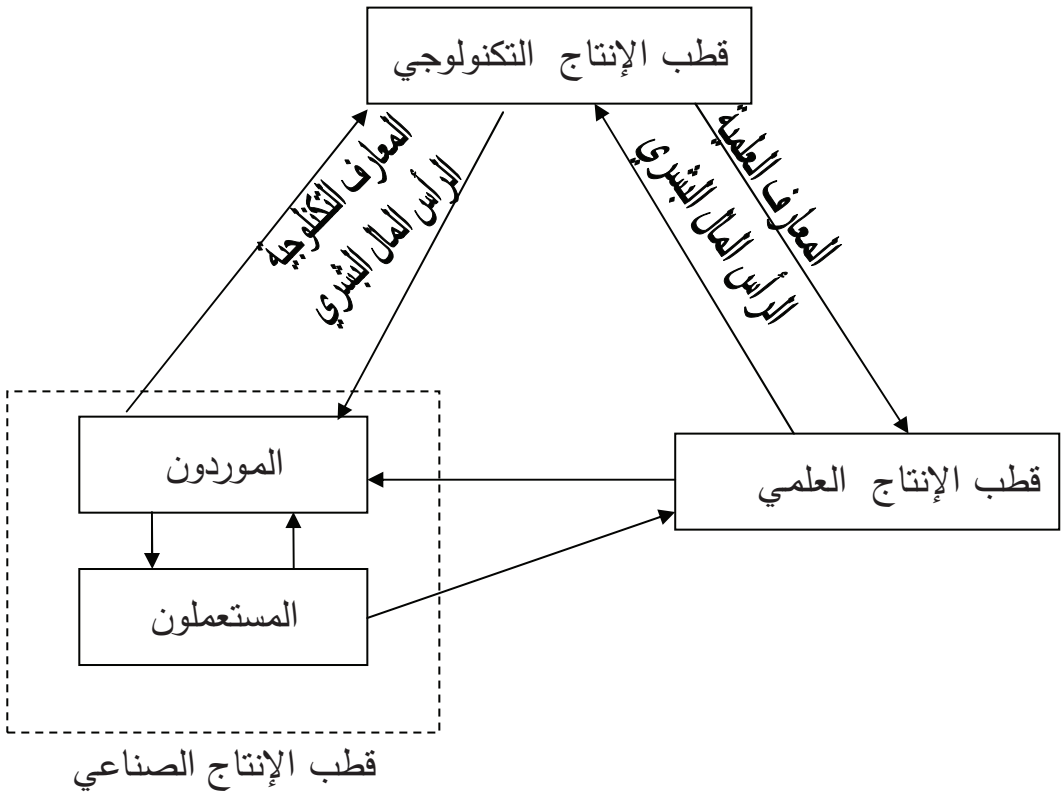

Source : K.WILLIAMS : « I.D.E et les entreprise multinationales » mémoire de DEA Université du Lyon 1997.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فمن المصادر الخارجية ما يلي:

أولاً : الشركات الصناعية الكبرى والمتخصصة، المنظمات الدولية، المكاتب الاستشارية، المراكز البحثية والتطويرية، الكتب والمراجع، الجمعيات المتخصصة ومراكز المعلومات، الخبراء، مراكز التدريب والجامعات.

ومن المصادر الداخلية أو المحلية فما يلي:

ثانيًا : مراكز البحث والتطوير، جهاز البحث والتطوير داخل المنشأة أو الشركة، الجامعات والمعاهد، الشركات الأخرى، المكاتب الاستشارية، هيئة المواصفات والمقاييس ومكاتب براءات الاختراع، الخبراء.

الفرع الثاني : تغيرات في سوق التكنولوجيا العالمية

تجابه الدول العربية عدداً من المتغيرات في السوق العالمية للتكنولوجيا مع قدوم القرن الحادي والعشرين، وعليها أخذ هذه التغيرات في حسابها عند وضع وتنفيذ سياساتها العلمية والتكنولوجية وسياساتها التنموية.

يتجه العالم نحو اقتصاد المعرفة كما ذكرنا وتعتبر التكنولوجيات من المعارف الأساسية في هذا الاقتصاد، وتدل المؤشرات على أن نسبة صادرات المعرفة تزداد في صادرات الدول المتقدمة وتصل هذه النسبة لدى بعض الدول إلى 30%، كما أن قيمة المعرفة في السلع والخدمات في ازدياد مستمر بالمقارنة مع قيمة المواد الأولية والعمالة الداخلة في إنتاج هذه السلع والخدمات

يزداد تركيز توليد التكنولوجيا في عدد قليل من الدول وضمن عدد قليل من شركات القطاع الخاص. وتزيد من هذه الظاهرة عمليات التحالفات الإستراتيجية التي تقوم بها الشركات الكبرى في مختلف فعاليات الصناعات والخدمات المعتمدة على التكنولوجيا المتقدمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتجه نظم المعرفة العالمية نحو الانغلاق ونحو إحاطة التكنولوجيا بالسرية وبالحماية، ويزداد دور منظمة حماية الملكية الفكرية (WIPO)[1]. كما يزداد نشاط حكومات الدول المتقدمة لدعم شركاتها المالكة للتكنولوجيا لكي تحافظ على حقوق ملكيتها الفكرية ومساعدتها في تطبيق هذه المحافظة عالمياً. حتى أننا نشهد في بعض الحالات نوعاً من التعصب التكنولوجي Technonationalism و Protectionism في تكنولوجيات الفضاء والطاقة والتكنولوجيا الحيوية وغيرها.

تتعاظم قيمة المعرفة، والقيمة المضافة المعرفية، في السلع والخدمات، وبالتالي تتناقص نسبياً قيمة المواد الأولية واليد العاملة وهذا يؤدي تدريجياً إلى انخفاض الميزات النسبية (أو التفاضلية) Comparative Advantages للدول النامية ومنها العربية، أي انخفاض نسبي لأسعار المواد الخام وكلفة اليد العاملة والأرض، بالمقارنة مع المعرفة والتكنولوجيا. بشكل عام يشهد العالم ارتفاع في أسعار الأصول غير المادية Intangible Assets.

تغيير في الإطار المؤسسي لتوليد التكنولوجيا نتيجة اعتماد اتفاقية TRIPs الخاصة بالتجارة المتعلقة بحقوق الملكية (Trade Related Intellectual Property Agreements) ومن هذا التغيير ما يلي:-

- تقوية وتشدد نظام حماية الملكية الفكرية IP
- بروز تكتلات تكنولوجية نتيجة للتكاملات الاقتصادية العالمية الثلاث (الولايات المتحدة و NAFTA، الاتحاد الأوروبي، واليابان و APEC)
- توجه الشركات متعددة الجنسيات Multi-National Enterprises (MNEs) إلى نوع من عولمة الـ R&D والذي سنأتي على شرحه لاحقاً.

[1] كلمة WIPO إختصار و تعني :
W : World
I : Intellectual
P : Property
O : Organization
و تعني World Intellectual Property Organization المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تسلح الدول المتقدمة بقوانين وتنظيمات للحماية ضد إحتكار التكنولوجيا وهذا غير متوفر لأكثر الدول النامية ومنها الدول العربية التي لم تقم بعد بتنظيم إطار التفاوض والتعاقد على نقل التكنولوجيا أو شرآء المصانع ووسائل الإنتاج والخدمات.

بروز عدد من التكنولوجيات الجوهرية ذات كمون ربحي كبير مما استدعى الشركات لإتخاذ كافة الإجراءات لحماية ملكيتها سواء بالتحالفات الإستراتيجية مع الشركات المماثلة أو بدعم جهود حماية الملكية الفكرية WIPO ، TRIPs .

إزدياد الصعوبة في تفاوض الدول النامية ومنها الدول العربية لاكتساب التكنولوجيا، لأن اتفاقية الـ TRIPs تميع مبدأ حق شراء الامتياز وحق التصرف فيه (إطلاق اليد) لأنها تعالج الاستيراد على أنه مرتبط بحقوق الملكية وبراءات الإختراع وبالتالي تعطي الشركات حرية أكبر في انتقاء مداولاتها العالمية.

الدول العربية أمام هذه التغيرات مدعوة لتحسين قدراتها التفاوضية في شراء المصانع ونقل التكنولوجيا، والى وضع بعض التشريعات التي تحميها من احتكارات التكنولوجيا، والى السعي نحو التكتل والتكامل التجاري والتكنولوجي العربي والإسراع والتعمق في ذلك، كما أنها مدعوة إلى تقوية الإمكانات التكنولوجية الذاتية في توليد التكنولوجيا محلياً وفق سياسات محددة ومعلنة قابلة للتنفيذ.

الفرع الثالث : تغيرات في توليد التكنولوجيا

تولد التكنولوجيا عن طريق البحث والتطوير (R&D) *ويجري البحث والتطوير في معاهد البحث والتطوير العامة والخاصة وفي الجامعات والشركات. والتكنولوجيا هي نتاج النظام الوطني للابتكار أو الإبداع National Innovation System. الذي يتكون بدوره من الجهات المذكورة أعلاه عندما نضع لها أهدافاً محددة وأولويات واضحة وعندما نربطها مع بعضها البعض ونُفَّعِل تعاونها وتناسقها لتحقيق هذه الأهداف.

وتكون مدخلات النظام الوطني للإبداع NIS الموارد المالية والبشرية أي المصروف على البحث والتطوير وعلى تكوين الأطر العلمية والتكنولوجية وعدد الباحثين والتكنولوجيين، أما مخرجات هذا النظام فهي التكنولوجيا بشكليها المجسد وغير المجسد. فالتكنولوجيا المجسدة

* R & D : هي اختصار لكلمتين بالإنجليزية تعنيان : البحث و التطوير .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

embodied هي تلك المعرفة والخبرة الداخلة ضمناً في وسائل الإنتاج أو في المنتج نفسه (خطوط إنتاج في مصنع أو سلعة معرفة تكنولوجية مضرة في موادها وفي طريقة تصنيعها وطريقة عملها). أما التكنولوجيا غير المجسدة disembodied فهي المعرفة والخبرة والمهارة التي يمكن تداولها كسلعة بحد ذاتها على شكل براءة اختراع أو مخططات وتقارير أو تدريب أو أسرار صناعية أو ما شابهها. كما تقاس مخرجات النظام الوطني للإبداع بعدد براءات الإختراع، وفرص العمل الجديدة، والميزان التجاري للمنتجات المصنعة أي نسبة ما يستورد من سلع صناعية إلى ما يصدر منها، وكذلك بالمقدرة التنافسية للمنتجات الوطنية في السوق المحلية والخارجية.

يتركز توليد التكنولوجيا، كما تدل المؤشرات خلال العقد الأخير، في عدد قليل من الدول. فإذا قمنا بقياس هذا التوليد عن طريق المصروف على البحث والتطوير R&D، وعن طريق عدد براءات الاختراع المسجلة مثلاً في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك عن طريق عائدات تصدير التكنولوجيا غير المجسدة ومبالغ الاستثمار في الخارج للشركات الوطنية FDI Outflows بل و من خلال الفترة 1977-1996 كانت الدول العشر الأكثر توليداً للتكنولوجيا هي: الولايات المتحدة، اليابان، ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، إيطاليا، كندا، هولندا، السويد، سويسرا، حيث أنها:

- غطت 84% مما يصرف على البحث والتطوير R&D
- تمتلك 95% من عدد براءات الاختراع المسجلة في الـ U.S.
- تحصد 91% من عائدات بيع التكنولوجيا غير المجسدة
- تقوم بـ 80% من مجمل الاستثمار في الخارج
- تشكل أقل من 15% من سكان العالم

من جهة أخرى نشهد بزوغ بعض الدول النامية كمنابع للتكنولوجيا حيث ترتفع لديها قيمة مؤشرات الدخل[1] (المصروف على البحث والتطوير وعدد الباحثين) ومؤشرات الخرج (عدد براءات الاختراع وعائدات تصدير التكنولوجيا) ومن هذه الدول تايوان، كوريا، إسرائيل، هونغ كونغ، جنوب أفريقيا، المكسيك، البرازيل، الصين، الأرجنتين، سنغافورة، فنزويلا، والهند. فقد

[1]- أ.د فاطمة زكرياء محمد ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 73 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إزدادت حصة هذه الدول في براءات الاختراع المسجلة في الولايات المتحدة من 1.5 % للفترة 77-1982 إلى 3% للفترة 90-1996. و قد زادت هذه الدول بدرجات متفاوتة مصروفها على منظومة العلم والتكنولوجيا لديها.

من جهة ثالثة تأخرت دول العالم النامي عامة (باستثناء الدول البازغة المذكورة أعلاه) في صرفها على البحث والتطوير أو العلم والتكنولوجيا، وبالتالي في توليدها للتكنولوجيا. لقد انخفض مصروف مجمل الدول النامية (خارج OECD) على البحث والتطوير من 6% من الحصة العالمية للفترة 80-1990 إلى 4% فقط. ومن أسباب هذه التراجع:

أولاً : عدم وجود سياسات معتمدة للعلم والتكنولوجيا S&T مع آليات لتنفيذها.

ثانيًا : ضغط الميزانيات في الصرف العام وبالتالي عوضاً عن زيادة ميزانيات البحث والتطوير عمد إلى خفضها.

ثالثًا : انخفاض الصرف من القطاع الخاص لعدم وجود حماية أمام التكنولوجيا المستوردة وعدم وجود حماية للملكية الفكرية.

رابعًا : ازدياد معيقات استيراد وسائل البحث والتطوير.

خامسًا : انحسار فرص البحث والتطوير بهدف ملائمة المنتجات للمتطلبات المحلية adaptive R&D بسبب تعقيد حماية الملكية الفكرية عالمياً.

سادسًا : عدم نمو روح الإستثمار في الأصول غير المادية intangible assets مثل الأصول الفكرية والبحث والتطوير والاستثمار في الأفكار الجديدة وفي تكنولوجيا المعلومات وفي تكوين واستقطاب الأطر العلمية رفيعة المستوى.

ومن التغيرات العالمية في عملية توليد التكنولوجيا عولمة البحث والتطوير التكنولوجي في بعض جوانبها. لقد زاد المصروف على البحث والتطوير في الخارج من قبل الشركات متعددة الجنسيات حيث بلغت نسبية مصروفها على الـ R&D خارج الدولة التي تتبع لها 15% من مجمل مصروفها على البحث والتطوير وتزداد هذه النسبة مع الزمن. إلا انه من المفيد ذكر بعض خصائص هذه العولمة للبحث والتطوير أي:

أولاً : معظم هذا الصرف الخارجي يحصل في الدول المتقدمة الأخرى إذ فقط 5% من ما يصرف على البحث والتطوير في الخارج يقع في الدول النامية أي 5% من 15% وهذا يساوي حوالي 0.75 % من مجمل ميزانية البحث والتطوير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا : بعض الدول النامية مثل كوريا وسنغافورة والبرازيل وإسرائيل ... تحظى بالحصة الأكبر أي تلك الدول التي تعنى بالعلوم والتكنولوجيا لديها.

ثالثًا : معظم هذه البحوث يتعلق بمواءمة التكنولوجيا للمتطلبات المحلية وليس للإبداع والابتكار الجديد.

الفرع الرابع : تغيرات في نقل التكنولوجيا

سنقسم معالجة نقل التكنولوجيا إلى نقل التكنولوجيا المجسدة Embodied وتلك غير المجسدة Disembodied

تكون المعرفة في التكنولوجيا المجسدة متضمنة في المواد والعمليات الداخلة في تركيب المصانع وآلات الإنتاج أو في السلعة نفسها، وهي تكنولوجيا غير ظاهرة وليست سلعة منفصلة. وعادة ما تكون هذه التكنولوجيا بسيطة وغير عالية. تباع هذه المصانع على طريقة مفتاح باليد أو منتج باليد أو سوق باليد. وقد أثبتت التجارب العربية أن هذا النوع من نقل التكنولوجيا غير مجد، ولم يؤد إلى النقل الفعلي للتكنولوجيا في أغلب الأحيان لعدم ترافقه مع وجود نظام وطني للابتكار يعمل على توطين هذه التكنولوجيا ثم فهمها وتطويرها محلياً وأخيراً توليد مطورها داخلياً.

وقد تبين أن العالم العربي قد إستثمر في تكوين رأس المال الثابت الإجمالي ما يزيد عن 2500 بليون دولار خلال المدة 1980 – 1997، والنتائج توحي بعدم تمكننا من التكنولوجيات المجسدة التي تم استيرادها، حتى أن بعض الباحثين أطلقوا على هذه الظاهرة النقل الخالي من التكنولوجيا Technology Free Transfer (TFT).

إن شراء المصانع لا يعني نقل تكنولوجيتها إلا إذا كانت هناك قدرات استيعاب وطنية تقوم أولاً بحسن انتقاء التكنولوجيا التي تم شراؤها ، ثم بحيازتها وفهمها، ثم بتوطينها وبالتالي تطويرها مع الزمن حتى لا تصبح متقادمة وغير منافسة، وأخيراً توليدها محلياً ولو بشكل جزئي. وهذا بالتالي يؤدي إلى قيام صناعات وطنية أصيلة ومنافسة، وفرص عمل للمواطنين كبيرة .

أما نقل التكنولوجيا غير المجسدة فيشهد تزايداً واضحاً مع الزمن خلال السنين الأخيرة. ويكون هذا النقل إما داخل الدولة أو داخل الكتلة الاقتصادية (الكتل الثلاث: الولايات المتحدة، أوروبا، اليابان)، أو بين الدول أو الكتل. وقد بلغ حجم التداول الدولي السنوي في نقل التكنولوجيا غير المجسدة 68 بليون دولار في أوائل التسعينات وهو بازدياد مستمر. لقد كان

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حجم التداول مع الدول النامية 12.3 بليون دولار أي 18.7 % من التداول الكلي، وإذا نظرنا إلى توزع هذا المبلغ على الكتل الثلاث في تداولها مع الدول النامية نجد ما يلي:

صادرات اليابان من التكنولوجيا غير المجسدة إلى الدول النامية 0.25 بليون دولار وتشكل 5% من مجمل صادراتها من التكنولوجيا غير المجسدة.

صادرات أوروبا من التكنولوجيا غير المجسدة إلى الدول النامية 6.12 بليون دولار وتشكل 22% من مجمل صادراتها.

صادرات الولايات المتحدة من التكنولوجيا غير المجسدة إلى الدول النامية 5.94 بليون دولار وتشكل 18% من مجمل صادراتها.

ونلاحظ أن اليابان تفضل تصدير التكنولوجيا المجسدة إلى الدول النامية وليس غير المجسدة، وأن أوروبا هي أكثر الكتل الثلاث في نسبة تصديرها التكنولوجيا غير المجسدة إلى العالم النامي.

يتبين إذن أن نقل التكنولوجيا (TT) غير المجسدة يزداد مع الزمن منذ الثمانينات وأنه ينقسم إلى عائدات امتيازات والى استثمار أجنبي مباشر FDI من قبل الشركات متعددة الجنسيات.

وتقاس عملية نقل التكنولوجيا غير المجسدة بالمؤشرات التالية:

- عائدات الامتيازات Royalties Fees
- عائدات الماركة المسجلة
- عائدات بيع المعرفة
- الاستثمار الخارجي المباشر FDI
- ميزان المدفوعات التكنولوجية Technology Balance of Payment
- معدلات النمو السنوية للمؤشرات المذكورة أعلاه .

وإذا تأملنا قليلاً نرى مدى زيادة عائدات نقل التكنولوجيا غير المجسدة بشكلها: أولاً الامتيازات والماركة المسجلة وبيع المعرفة للأعوام 76-1995 حيث بلغ مجمل النقل عام 1995 أكثر من 68 بليون دولار منها 18 لدول العالم النامي وثانياً الاستثمار الخارجي المباشر FDI للأعوام 75-1995.حيث بلغ مجمل هذا الإستثمار عام 1995 حوالي 320 بليون دولار منها حوالي 100 بليون دولار مع دول العالم النامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما تغير دور الدول المتقدمة في تصدير هذه التكنولوجيا بين عام 1976 وعام 1993 نجد زيادة في دور كل من هولندا وألمانيا وبلجيكا ونقصاً في دور الولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا.
أما التغير في أنماط نقل التكنولوجيا في التسعينات فيمكن وصفه بظاهرتين:

الأولى : إزدياد مضطرد لعمليات الإستثمار الأجنبي المباشر FDI مع تعاظم حصة الخدمات في هذا الإستثمار. وتسعى الشركات الكبرى لاستعمال هذا النمط من أنماط "نقل التكنولوجيا" عندما تكون التكنولوجيا عالية أو متقدمة أو معقدة أو سرية ، حيث يبقى هذا النقل داخل الشركة حتى ولو كان موقعه أو موضعه في دولة خارجية.

الثانية : نقصان إستخدام نمط " إطلاق اليد" في نقل التكنولوجيا أي في بيع المعرفة أو التراخيص أو الماركة المسجلة، والسعي إلى إدخال محددات في عقود منح الامتياز مثل :

- تحديد مناطق البيع Territorial Limits
- تحديد لمصادر التموين Exclusivity Provision
- تحديد لحجم السوق القصوى أو الزبائنMarket Limitations
- عدم تضمين العقد أي بيع لحقوق التكنولوجيا

الفرع الخامس : نحو اكتساب التكنولوجيا في الوطن العربي

يشتمل إكتساب التكنولوجيا إذاً على نقلها فاستيعابها (أو توطينها) فتوليد هذه التكنولوجيا. ولتحقيق ذلك لا بد من قيام الدول العربية بصياغة سياسة للعلم والتكنولوجيا تحدد فيها أهدافاً واضحة وأولويات مدروسة، والأهم من ذلك وضع إستراتيجية وآليات لتنفيذ هذه السياسة. ويجب أن تكون هذه السياسة معتمدة رسمياً ومعلنة تسعى لتفعيل عناصر منظومة العلم والتكنولوجيا لكل بلد عربي وتؤمن آليات التنسيق بين هذه العناصر أي بين تكوين وتعليم وتدريب الأطر العلمية والتكنولوجية والبحث والتطوير وإكتساب التكنولوجيا وتطوير الخدمات التكنولوجية [1]، وهذا سيؤدي إلى تحويل منظومة العلم والتكنولوجيا غير الفعالة في الدول العربية إلى نظام وطني للإبتكار أو الإبداع فعال ولحسن الحظ تسعى بعض الدول العربية حالياً لتبني مثل هذه السياسات كالسعودية والكويت و الجزائر (مؤخرًا) و عُمان وغيرهم .

[1] – أ.د. نصيرة بوجمعة سعدي، **عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي** ، مرجع سبق ذكره ، ص 29.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويوصي البعض من الإقتصاديين إنطلاقًا من تجربتهم بأخذ الأسس التالية عند اعتماد هذه السياسات مع آليات لتنفيذها:

- سياسات وتشريعات حماية ضد احتكار التكنولوجيا
- قوانين ضمان نقل التكنولوجيا في عقود الاستثمار
- تحسين القدرات التفاوضية في نقل التكنولوجيا
- سياسات تطوير المعارف والخبرات وليس فقط المنتجات ووسائل الإنتاج
- سياسة شراء التكنولوجيا غير مصحوبة بحقوق الملكية قدر الإمكان
- تحفيز الـ R&D لدى القطاع الخاص وتقويته في القطاع العام
- زيادة الوعي العربي للأهمية المتعاظمة للأصول غير المادية (المعرفة)
- تنمية نخبة تكنولوجية وطنية
- التنبيه إلى أن الاستثمار الأجنبي المباشر لوحده لا يضمن اكتساب التكنولوجيا
- تبني سياسات عربية تحسن الوضع التفاوضي العربي لنقل التكنولوجيا
- شهادة المنشأ واحدة لكل الدول العربية
- سياسات ضد الاحتكار التكنولوجي
- تضافر جهود الـ R&D
- تحسين وضع مؤسسات وخبرات وتشريعات إدارة التكنولوجيا
- الانتباه للحلقة المفقودة في إدارة التكنولوجيا وخاصة:
  - تشريعات ومؤسسات رأس المال المخاطر وعمليات تمويل اكتساب التكنولوجيا
  - خبرات ومؤسسات التطوير الهندسي والتكنولوجي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : حقوق الملكية الفكرية كمؤشر للتنمية التكنولوجية و العلمية

يركز هذا المبحث على إستخدام حقوق الملكية الفكرية كمؤشر للتنمية التكنولوجية و العلمية و علاقتها بحجم الشركة و زيادة الإنتاجية حيث ينظر للتقدم التكنولوجي على أنه عنصر هام لمعدل نمو الإنتاج و التوسع الإقتصادي ، كما أنه عامل هام يحدد الوضع التنافسي للشركات ، هنا يلاحظ أن حجم و نمو و أدآء الشركات في الأجل الطويل و كذلك الإقتصاديات القوية ، كل ذلك يتأثر بواسطة معدل الدخول و مستوى إنفاق الصناعة على الإدخار و الدخل و العائد و معدل إنتشار التكنولوجيات الحديثة ، و يوضح هذا مدى أهمية فهم الآليات الحاكمة لتوليد و إنتشار الإبتكارات التكنولوجية ، و بالتالي تبدو أهمية إحصائيات البراءات و الإختراعات و غيرهما كمؤشر للنشاط التكنولوجي و العلمي و لمستوى القدرات التكنولوجية للشركات و الدول ، و من ثم كوسيلة مفيدة لتحليل و صنع السياسة الإقتصادية .

كما درس الإقتصادي الكبير شومبيتر خلال النصف الأول من القرن الحالي[1] دور المنظم و الإبتكار التكنولوجي ، مع ملاحظة العلاقة بين حجم الشركة و القدرة الإبتكارية ، كذلك أشار الاقتصادي Rosenberg إلى أن شومبيتر كان معنيًا بدرجة كبيرة بالعمل الإختراعي نفسه أكثر منه بنتائج النشاط الإختراعي و إنتشارها [2]، و بهذا يتضح أن النظرية الإقتصادية التقليدية ، قد رأت أن مصدر التغير التكنولوجي يتمثل في خلق و إبداع المعرفة الحديثة .

و من بين المؤشرات التي يمكن من خلالها قياس مستوى الدولة العربية في البحث و التطوير و مدى جديتها في بلوغ مصاف الول ذات الكفاءة العلمية المتطورة نجد على سبيل المثال لا الحصر مستوى الباحثين و بحوثهم المنشورة في المجلات العلمية الدولية المحكمة و غيرها من مؤسسات و هيئات علمية تعنى بنشر البحوث العلمية و الجدول التالي يوضح ذلك :

[1] – أ.العدل محمد رضا ، الإقتصاد الكلي : النظرية – النماذج – السياسات ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1983 ، ص : 268 – 271 .

[2]- Rosenberg.N , (1976) , Perspectives on Technology , Cambridge : Cambridge University Press .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول رقم 02 : الناتج العربي في مجال العلم و التكنولوجيا ، الأوراق المنشورة في المجلات العلمية الدولية المحكمة (عدد الطبعات)

الدولة	الناتج العربي في مجال العلم و التكنولوجيا ، الأوراق المنشورة في المجلات الدولية (عدد الطبعات)	الناتج العربي في مجال العلم و التكنولوجيا ، الأوراق المنشورة في المجلات الدولية (عدد الطبعات)	الدولة	الناتج العربي في مجال العلم و التكنولوجيا ، الأوراق المنشورة في المجلات الدولية (عدد الطبعات)	الناتج العربي في مجال العلم و التكنولوجيا ، الأوراق المنشورة في المجلات الدولية (عدد الطبعات)
	1975 – 1970	1995 – 1990		1975 – 1970	1995 – 1990
الأردن	61	1427	جزر القمر	–	–
الإمارات	1	579	جيبوتي	–	–
البحرين	–	453	سوريا	38	471
الجزائر	338	1431	عمان	1	466
السعودية	126	8306	الأراضي الفلسطينية المحتلة	–	51
السودان	426	690	قطر	–	377
الصومال	1	79	لبنان	743	500
العراق	380	931	ليبيا	96	348
الكويت	148	1936	مصر	3261	12072
المغرب	96	2418	موريتانيا		27
اليمن	4	155	البلدان العربية	5865	34594
تونس	145	1832			

المصدر: إنطلاقًا من تقرير عن العلم في العالم 1996 ، اليونيسكو .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على الرغم من زيادة عدد الأبحاث العربية المنشورة ، إلا أن مضمونها ينبئ بأن البحث العربي ما زال بعيدا عن الابتكار ، فمعظم المنشورات العربية تطبيقية :

32% في الطب والصحة وعلوم الحياة

19% كيمياء تطبيقية

49% في مجال الزراعة والهندسة وغير ذلك

أما الأبحاث الأساسية في مجال الفلك والرياضيات والكيمياء والفيزياء فلا تتجاوز 10%من مجموع ما نشر.(إحصاءات عام 1995)

معظم الأبحاث العربية تطبيقي، وجزء قليل منها أساسي ، أما أبحاث تقانة المعلومات والبيولوجيا الجزئية فتكاد تكون معدومة. مما يجعل الأنشطة البحثية العربية بعيدة عن عالم الابتكار .

ويوجد معيار آخر لقياس مضمون الأبحاث ومستوى جودتها ، وهو عدد الاقتباسات المرجعية و هو ما يوضحه الجدول الآتي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول رقم 03 : علماء البحث النشطاء ، عدد المقالات ذات الاقتباسات المرجعية العديدة لكل مليون نسمة ، عام 1987

الدولة	علماء البحث	عدد المقالات التي يزيد فيها الإقتباس عن 40 مرة	عدد الأوراق البحثية بمعدل إقتباس مرتفع (لكل مليون نسمة)
الولايات المتحدة الأمريكية	466211	10481	42.99
جمهورية كوريا	2255	5	0.12
الصين	15558	31	0.03
مصر	3782	1	0.02
المملكة العربية السعودية	1915	1	0.07
الجزائر	362	1	0.01

المصدر : مقتبس من بحث لـ: سالم محمد سالم,واقع البحث العلمي في الجامعات دراسة لأعضاء هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض, طبعة عام 1997م-1417هـ

كلما زادت الإشارة إلى البحث كلما إرتفع مستواه وأضاف جديدا إلى المعرفة الإنسانية .حيث لم تزد هذه المقالات في الدول العربية عن مقال واحد في كل من مصر والمملكة العربية السعودية والجزائر و الكويت [1]، بينما وصلت في أمريكا إلى10481.

[1]- أ.د سالم محمد سالم ، واقع البحث العلمي في الجامعات ، هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، طبعة عام 1997م-1417هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع : حقوق الملكية الفكرية و نظرية تخصيص الموارد

يدرس هذا المبحث العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية و نظرية تخصيص الموارد التي تدرس التكاليف و الفوائد الإجتماعية و الخاصة ، و لقد حاول Nordhaus حساب حياة البراءة في صورتها المثلى من خلال التركيز على الإبتكارات الصغيرة [1]، و في ظل إفتراض أن حقوق الملكية الفكرية تؤكد الملائمة الكاملة للمعرفة الفنية المحمية في صورة براءة بالإضافة إلى عدم وجود براءات تنافسية (أي عدم إشتراك الشركات في بحوث تنافسية لمجال واحد و تهدف لغرض واحد) .

إن عملية تحديد فترة حياة البراءة في صورتها المثلى في نموذج Nordhaus ، هي مشكلة تعظيم في دالة الهدف (صافي مكسب الرفاهية للمجتمع دالة في فائض المنتج الإضافي الناتج خلال فترة إحتكار البراءة و فائض المستهلك) مع العلم بأن ذلك مقيدًا بكونية العائد من تقديم حماية للبراءة كافٍ لتشجيع المخترع على الإفصاح عن إختراعه ، و لتعويضه عما أنفقه من إستثمارات في النشاط الإبتكاري .

كما قدم Scherer تفسير لنموذج Nordhaus يمكن عرض نتائجه فيما يلي [2]:

أولاً : أن هناك فترة حياة للبراءة محددة من وجهة النظر الإجتماعية ، طولها دالة عكسية في مرونة الطلب السعرية .

ثانيًا : أن هناك علاقة طردية بين حجم الإنفاق على الإدخار و الدخل و العائد و بين فترة حياة الإبتكار .

ثالثًا : تعتبر الفترة المثلى للبراءة حساسة بدرجة كبيرة للتغيرات في معلمات النموذج (مثل المعدل الإجتماعي للخصم و شكل الدالة التي تحرك النشاط الإبتكاري) .

هكذا وضع كلاً من Scherer , nordhaus أساس نظري فيما يتعلق بعملية تحديد الفترة المثلى للبراءة و الإبتكار و يمكن عرضه فيما يلي :

[1]–Nordhaus.W. D , (1969) , Invention , Growth and Welfare , Cambridge : M.I.T.Press .

[2]- Scherer .F.M , (1972) , Nordhaus.s Theory Of Optiimal Patent Life : A Geomeetic Reinterpretation , American Economic Review . Vol . 62 June ; P:424 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : لا توجد فترة معينة تعتبر الوضع الأمثل للبراءة ، و ذلك لأن الصناعات المختلفة ، التكنولوجيات المختلفة ، و طلبات السوق المختلفة ن كل ذلك يتطلب فترات براءة مثلى مختلفة .

ثانيًا : تفضل فترات البراءة الأطول على فترات البراءة الأقصر ، حيث أن المكاسب من إحتكار البراءة أكبر من الخسائر [1].

و من جانب آخر فيما يتعلق بعلاقة حماية الملكية الفكرية و تحقيق الأهداف الإجتماعية و الحوافز لتخصيص الموارد للإنفاق على النشاط الإبتكار ي و الإبداعي ، توجد هنا العديد من الجوانب المتداخلة ، تشير إحداها إلى ما تتميز به المعرفة من القدرة على عدم اللمس و كونها سلعة عامة غير قادرة على الإستنفاذ ، و آثارها الضمنية لفعالية السوق كآلية لتخصيص الموارد ، حيث أن الجزء المفصح عنه من المعرفة الحديثة يمكن إكتسابه بواسطة عدد غير محدود و بدون تكلفة بما يؤكد الإستغلال الأمثل للمعلومة ، و يعد ذلك العمل الأولي للنظرية الحديثة للملكية الفكرية .

لذلك يمكن القول أن المنتج الخاص للمعرفة الحديثة سوف لا يستطيع ملائمة القيمة الكلية لمخرجات المعرفة ، و أو بمعنى آخر أن التبديد للفوائد الخاصة بالأنشطة الإبتكارية يرجع إلى خاصية السلعة العامة من المعرفة التي تشير إلى عدم كفاءة السوق و فشله ، و من ثم سوء تخصيص الموارد ، هذا بالإضافة إلى الإنتاج المنخفض للمعرفة ، حيث ان مقدار المنفق على النشاط الإبتكاري يكون أقل من الوضع الأمثل إجتماعيًا ، هذا علاوة على مجهودات الأنشطة الإبتكارية و الإبداعية المبددة أو الضائعة ، و يتمثل الحل لتصحيح فشل السوق ففي منح إمتيازات (الإحتكار) من خلال حقوق الملكية الفكرية ، لمنتجي المعرفة الحديثة أو الإشتراك المباشر و غير المباشر للحكومة في مجال العلم و التكنولوجيا.

هكذا فإنه ينظر لنظام حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه نوع من التسوية أو الحل الوسط ، حيث أن منح إحتكار مؤقت في التطبيق لنتائج أنشطة الإبتكار ، يمثل حافزًا للإفصاح عن هذه النتائج و المزيد من الإنفاق على الأنشطة الإبتكارية [2].

---

[1]- Siebeck.W , et Al , (1990) Strengthening Protection of Intellectual Property in Developing Countries , Washington , D.C : World Bank Discussion Papers , P 20 - 21 .

[2]- Bifani.P, (1990) , Op , cit , P 153 – P 154 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس : حماية حقوق الملكية الفكرية و القدرة على الملائمة

نحاول من خلال هذا المبحث الربط بين البراءات و نظرية القدرة على الملائمة في ضوء أهمية المعرفة و التكنولوجيا المملوكة كأصول للشركات و قضية القدرة على الملائمة تكون وثيقة الصلة بدور الشركات متعددة الجنسيات في نقل التكنولوجيا على المستوى الدولي .

إن أهم ما يميز المعرفة الحديثة كونها لا تمثل منتجًا نهائيًا فقط ، بل إنه بإدخال بعض التطورات عليها يؤدي ذلك إلى مزيد من المعرفة و نظرًا لأنها غير قابلة للإستنفاذ لأي جزء منها ، بالتالي يمكن إستخدامها كثيرًا في العديد من العمليات بالإضافة إلى كونها متراكمة ، كل هذه الملامح مع إمكانيتها للإنتشار توجد عند منشأ الإكتشافات المصاحبة للإستثمار في في الأنشطة الإبتكارية ، و يستخلص من ذلك أن هذا الإستثمار يمتاز بزيادة العائد و هو ما يفسر السبب في وقوع الشركات و الصناعات المتقدمة على حافة التقدم التكنولوجي ، حيث تمتلك قدرات عالية للإنفاق على الأنشطة الإبتكارية .

كما يشير تقرير Business Week إلى أن إجمالي ما تنفقه 897 شركة أمريكية (تمثل 40 مجموعة صناعية عامة و فرعية) قد بلغ حوالي 59.4 بليون دولار في 1988 على الأنشطة الإبتكارية بزيادة قدرها 11 % عنه في عام 1987 و أن أكبر عشرة شركات في العينة المختارة تنفق حوالي 21.6 بليون دولار على ذات الأنشطة بمعنى أن 1 % من الشركات الموجودة في العينة يخصها 36% من إجمالي المنفق على هذه الأخيرة[1] ، منهم إثنان يخصان قطاع السيارات (General Motors) ذات إنفاق على الأنشطة الإبتكارية أكثر من 4.7 بليون دولار ن و إنفاق شركة (Ford) حوالي 4.4 بليون دولار لكل شركة ، كل هذه الشركات تمثل شركات متعددة الجنسيات تقع على حافة التقدم التكنولوجي ، و تتداول أنشطتها بهدف الإنتاج و التحقيق العوائد كما أن إنتاجها موجه للسوق العالمية .

يتضح مما سبق أن الشركات الكبيرة مبتكرة بدرجة كبيرة عنها كمخترعة ، حيث تتمثل إستراتيتها في عمل إتحاد للأنشطة الإختراعية المحلية مع إكتساب الإختراعات المنتجة بواسطة الشركات الصغيرة نسبيًا ، التي لا تملك قوى السوق أو الميزة النسبية في الإنتاج و التسويق للمنتج الحديث ، أو التي لا تملك تلك الأصول المتكاملة المتطلبة للتجارة الناجحة

[1]- Business Week,(1989), Innovation in America Special Bonus Issue ,Mac Graw Hill Publications , New York.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الإبتكار التكنولوجي الحديث و يبدو ذلك واضحًا في الشركات الصغيرة المبتدئة في قطاعات التكنولوجيا الحيوية و برامج الكمبيوتر .

كذلك تعتبر الشركات الكبيرة أن خلق و ملكية التكنولوجيا الحديثة يعد واحدًا من أهم أصولها غير الملموسة ، و كمحدد لها يمكنها من المنافسة و الأداء المميز الذي ينعكس في زيادة المبيعات و الأرباح و تكشف العينة المشار إليها فيما سبق عن قوة درجة الإرتباط بين الإنفاق على الأنشطة الإختراعية و هامش الربح ، أو بتعبير آخر إبراز الدور الهام للإبتكار التكنولوجي كوسيلة للمنافسة و تعظيم الفوائد .

كما تشير القدرة على الملائمة غير الكاملة بالنسبة لنتائج أنشطة الإختراعات و الإبتكارات إلى وجود إختلاف بين العوائد الإجتماعية و الخاصة ، فلقد توصل Mansfield من دراسته لعينة من شركات التكنولوجيا الحديثة في دولة غربية إلى أن متوسط المعدل الإجتماعي للعائد قد بلغ حوالي 56% ، في حين أن متوسط المعدل الخاص كان 25% ، و لاحظ أن المعرفة الحديثة أصبحت في متناول المنافسين خلال عام في المتوسط ، و بالنسبة لحوالي ثلث شركات المنافسين انتشرت خلال 6 شهور ، لذلك فالجانب الحرج و الهام المواجه للشركات المبتكرة يظهر بشكل واضح في خسارة الخلق الفكري الحديث عن طريق تقليد المنافسين له التي ليست فقط تخفض الربحية من الإستثمار في الأنشطة الإختراعية ، بل و قد تخفض أيضًا قدرة الشركة على أن تبقى تنافسية و محتفظة بقيادتها التكنولوجية .

كذلك يبدو الصراع واضحًا بين المخترعين للتكنولوجيا و التابعين في القدرة على التقليد و الإختراع ، أو التقدم بخطوات واسعة مع المجهودات و الإستراتيجيات المتبناة بواسطة الشركات لإكتساب و رقابة التكنولوجيا المختلفة بأي طريقة كانت و هذا ما يعرف بنظرية القدرة على الملائمة ، و يزداد الصراع عن طريق التعميم في الإقتصاد العالمي و الإعتمادية المتزايدة على الشركات متعددة الجنسيات كممثلة رئيسية في التجارة الدولية ، خصوصًا عندما تكون التجارة محددة بواسطة قدرة الشركات و الدول على حفظ الرقابة على توليد و إنتشار التكنولوجيا الحديثة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السادس : الملكية الفكرية و التجارة الدولية

بالرغم من عدم قدرة إغفال الأثر الهام للتغير التكنولوجي في التجارة الدولية ، إلا أنه حتى نهاية عقد الستينات لم تقدم أي محاولات حديثة لاعتباره عامل سببي مفسر لتنمية التجارة الدولية ، و فيما يلي عرض يدرس التكنولوجيا في النظرية الكلاسيكية ثم نظريات التكنولوجيا الحديثة [1]، و هذا لا يعني التعرض لتلك النظريات بالدراسة و التحليل ، و إنما ينصب التحليل فقط على وضع حقوق الملكية الفكرية منها .

المطلب الأول : التكنولوجيا في النظرية الكلاسيكية

ركز الإقتصاديين الكلاسيكيين و بخاص ماركس على دور التغير التكنولوجي كعنصر رئيسي للتوسع الرأسمالي ، و بالنسبة لريكاردو كانت الوفرة الطبيعية للموارد هي المحدد الرئيسي للتجارة الدولية [2]، إلا أنه لم يول إهتمامًا لكيفية نشوب الإختلافات التكنولوجية ، و لكن بحلول الإقتصاديين النيوكلاسيكين أهملوا قضية التغير التكنولوجي في التحليل الإقتصادي ، و بني التحليل الإقتصادي للتجارة الدولية على العديد من الفروض التي من أهمها :

- ثبات الفن التكنولوجي .
- تشابه دوال الإنتاج للصناعات في الدول .
- ثبات العائد بالنسبة للحجم .
- تمتلك الدول مهارات متشابهة لعملية التكنولوجيا ، أي أن الدول تستخدم عوامل إنتاجها بفعالية واحدة .
- يمكن للدول الحصول على التكنولوجيا الحديثة و المعرفة مجانًا .
- كما أن هناك حرية تامة في حركة عوامل الإنتاج بين الصناعات داخل كل دولة و ليس بين الدول فقط .

يتضح مما سبق عدم واقعية الفروض خصوصًا خلال الأربعين سنة الماضية ، إذ إنتشرت ظاهرة التوسع السريع للتجارة الدولية ، و هو ما يفسر النمو المتزايد للإنتاج العالمي (بإستثنآء

---

[1]-Bifani.P , (1990) , Op.Cit , P 157 – P 164 . Communications .V , (1990) , Trade – Related Intellectual Property Rights : United States Trade Policy – developing Countries and the Urugyay Round – Further Papers on Selected Issues , United nations , P 80 – P 88 .

[2]– أ. حاتم سامي عفيفي ، التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم ، الكتاب الأول ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 1991 ، ص 79 – ص 151 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعض السنوات المعينة) المصحوب بزيادة عددية و تنويع للمنتجات التي تدخل الأسواق الدولية ، علاوة على التخصص الدولي الذي لم يكن مصحوبًا بالعامل الكثيف بما يعرف بمعضلة أو لغز ليونيتف [1]، و ظهرت التجارة الدولية داخل الصناعة و داخل الشركة ، كما إتضح أن عوامل الإنتاج ليست عديمة الحركة دوليًا خصوصًا رأس المال و نجد معه أيظًا التكنولوجيا ، كذلك نمت التجارة في الخدمات بدرجة سريعة عن التجارة السلعية ، كما تتميز التجارة الدولية بتركيزها على السلع كثيفة الأنشطة الإختراعية ، خصوصًا فيما بين الدول المتقدمة ، و كذا في الدول حديثة العهد بالتصنيع .

هكذا يتضح أن الإبتكار التكنولوجي عامل سيء مفسر لهذه الظاهرة ، و أصبح من الصعب إغفال أهمية الإبتكار التكنولوجي كأداة تحليلية تؤثر بشكل رئيسي على عملية التغير التكنولوجي نفسها .

المطلب الثاني : حقوق الملكية الفكرية و النظرية التكنولوجية الحديثة

أكدت نظرية الفجوة التكنولوجية مع نظرية دورة حياة المنتج على أهمية الإنتشار التكنولوجي كعامل مفسر في هيكل و إقتصاديات التجارة الدولية .

تركز النظرية الأولى على فترة الإبطاء بين تقديم إبتكار تكنولوجي حديث في الدول المبتكرة و تقليده بواسطة المتبعين ، بينما تركز النظرية الثانية على الخصائص المصاحبة لعملية الإنتاج لفترات مختلفة من فترة حياة المنتج الحديث ، و تعتبر كل من نظرية الفجوة التكنولوجية و نظرية دورة حياة المنتج بمثابة أساس النظرية الحديثة للتجارة الدولية .

قدم Krugman مفهوم الأجور المختلفة الناتج عن الرقابة بواسطة الدول المتقدمة للتكنولوجيا الحديثة ن و خاصية الإحتكار القلة للتجارة الدولية ، و يركز التحليل هنا على الآثار الضمنية طويلة الأجل للتغير التكنولوجي عند المستوى الدولي ، و دور إقتصاديات الحجم و التعلم عن طريق العمل المتعلق بإنتشار التكنولوجيا و المعرفة الحديثة . و إن نموذج الشمال – الجنوب للتاجرة يقدم تفسيرًا لهذا المفهوم من خلال معدل الإبتكار التكنولوجي في الشمال و معدل الإنتشار في الجنوب اللذان يحددان الإختلافات في الأجور في الدول الصناعية الغربية و الدول النامية و العربية منها ، فالأجور السائدة في الشمال تشمل الريع المشتق من الإحتكار

[1]– أ. حاتم سامي عفيفي ، التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 155 – ص 157 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتكنولوجيا الحديثة ، بالإضافة إلى أن نقل التكنولوجيا إلى الجنوب و إسراع معدل التقليد يحددان قدرة الشمال على اغتنام ذلك الريع ، و كنتيجة لذلك نستنتج أنه لكي يحاول الشمال الإحتفاظ بوضعه الإحتكاري بالنسبة لإنتاج التكنولوجيا و الإنتشار فعليه أن يوجه مجهوداته نحو إسراع و تعجيل معدل الإبتكار و إبطاء معدل التقليد حتى يتسنى الحفاظ على الإختلاف في الأجور .

كما تعالج نظريات التكنولوجيا الحديثة للتجارة الدولية الإبتكار التكنولوجي في بيئة ديناميكية ، و تكون الفجوة التكنولوجية محددة في فترة من الزمن ، حيث أنه بعد إنقضاء تلك الفترة يمكن إجراء عملية التقليد ، و بالنسبة لنظرية دورة المنتج يتضح أنها تفسر التجارة من خلال هيكل الإنتاج المصاحب لفترات مختلفة من حياة التكنولوجيا حتى تصل إلى مرحلة النضج ، هذا بالإضافة إلى أن الفجوة ليست ساكنة [1]، حيث أن مجهودات الشمال موجه لزيادة الحد الأعلى (أي تعظيم الفجوة) بينما يلاحظ أن الجنوب سيحاول أن يخفض من هذه الفجوة عن طريق إسراع و تعجيل معدل الإستيعاب و الإنتشار (سياسة اللحاق) .

من ذلك يتضح الدول ليست كلها في وضع متطابق بالنسبة للتكنولوجيا ، حيث أن مهارات العمل تختلف بين الدول ، كما أنها لا تعمل بدالة إنتاج واحدة ، كما كان مفترضًا ، و علاوة على ذلك يأخذ الإنتشار فترة زمنية معينة ، و الطلب على المنتج الجديد ينمو ، فللمبتكر ما يشجعه على اكتشاف إقتصاديات الحجم و الإستفادة من ميزة الأجر المنخفض في الجنوب ، و من شأن هذا أن يطيل الفترة التي من خلالها يتمتع المبتكر بميزة نسبية ، كما أنه خلال عملية الإنتاج يكون هناك إكتساباً للتعلم الذي من شأنه أن يزيد من الأصول غير الملموسة للمبتكر بما يخلق ميزة نسبية حديثة و بذلك تعمل الآثار المركبة لإقتصاديات الحجم (آثار تعلم الإنتاج) في صالح المبتكر .

هكذا يتضح أن تجارة الفجوة التكنولوجية تعتبر تجارة مؤقتة ناشئة بصفة أساسية عن دخول صادرات الدول الصناعية للأسواق ، للدرجة التي يكون فيها المبتكر قادر على الإحتفاظ بالرقابة على المعرفة الحديثة ، و إطالة فترة الرقابة حتى يتسنى له الحفاظ على الميزة النسبية المتولدة بواسطة الإبتكار التكنولوجي ، ليس ذلك فحسب و إنما تعزيز و تقوية هذه الميزة ،

[1]- يعقوب فهد العبيد، **التنمية التكنولوجية مفهومها ومتطلباتها**، مرجع سبق ذكره ، ص 55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و بالتالي القدرة على الإبتكار ليست شرطًا كافيًا لإكتساب وضع سوقي مفضل في التجارة الدولية ن و لكن حتى يتسنى الحفاظ على الميزة التي خلقت عن طريق الإبتكار يتطلب ذلك من المبتكر أن يحتفظ بملائمة المعرفة الحديثة و إعاقة و تأخير إنتشارها ، و من هذا يتضح مدى أهمية نظم الملكية الصارمة للمبتكرين علاوة على أن نظام القدرة على الملائمة يحدد بعوامل خارجية و هيكل السوق و التي تحكم بقدرة المبتكر على اغتنام الريع المصاحب للإبتكار ، بالإضافة إلى طبيعة التكنولوجيا نفسها و درجة تعقيدها ، كما تعد النظم القانونية لحماية الملكية الفكرية و فعالية آليات تقويتها و تعزيزها ، من أهم العناصر بالنسبة لنظام القدرة على الملائمة .

إن نظريات التكنولوجيا الحديثة للتجارة الدولية ، التي تركز على البعد التكنولوجي ، تساهم في جلب الأهمية للبعد الدولي أيظًا لملائمة الإبتكار التكنولوجي ، و بالنسبة للتغير التكنولوجي للعقدين السابقين ، يلاحظ أنه سهل عملية إنتشار و تقليد التكنولوجيا الحديثة بسرعة و بتكلفة حدية منخفضة . كما تساعد تكنولوجيا المعلومة الحديثة على تسهيل تقليد و نشر التكنولوجيات الأخرى سوآء التقليدية أو المتقدمة ، و على زيادة القدرة على سرعة تطوير مهارات العمل بما يساعد على تعزيز قدرة المقلدين على إستيعاب المعرفة الحديثة ، و متى استطاعوا تطبيق التكنولوجيا الحديثة عند تكلفة منخفضة عن رواد التكنولوجيا يتسنى لهم الحصول على الحافة التنافسية في الأسواق العالمية [1].

يتضح من ذلك أن التكنولوجيا الحديثة و العالية تظهر نقصًا و عدم ملائمة الأنظمة الموجودة لحماية الملكية الفكرية ، و إنخفاض فعالية التشريعات العربية المحلية لحماية حقوق المبتكرين و المبدعين و أصحاب التصميمات الصناعية و غيرها من أدوات الملكية الفكرية ، و كنتيجة لذلك لجأ مبتكرو التكنولوجيا للأسرار التجارية و الآليات الأخرى بدرجة متزايدة ، و يلاحظ على هذه الأخيرة – الأسرار و الآليات التجارية الأخرى – زيادة تعقيد التكنولوجيا ، و تقييد ممارسات الأعمال التجارية المصاحبة بنقل التكنولوجيا مثل ربط التكنولوجيا الحديثة المنقولة بالخبرة الإدارية أو البيع لمنتجات أخرى إضافية أو الإستخدام الفعال للقوى الإحتارية في صورة تحديد أسعار مرتفعة ، فالشركات متعددة الجنسيات تفضل نقل التكنولوجيا من خلال

[1] – أ.د منير محمد الجنبيهي ، التعاون الدولي في مجال حقوق الملكية الفكرية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 113 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفروع عنه من خلال السوق ، حيث أن الخطر في التقليد يكون أقل كما أن النقل عبر فروع الشركة يسهل الإستخدام للأسرار التجارية كآلية للإحتفاظ بالإبتكار الحديث الملائم .

كذلك تجدر الإشارة إلى أن نقل التكنولوجيا من خلال الشركات متعددة الجنسيات يعتبر نقل يقوض الميزة النسبية للدول الأم المبتكرة ، و حيث أن الشركات متعددة الجنسيات تشكل نظام فعال منظم لنقل التكنولوجيا ، متوسط عمر التكنولوجيات المنقولة خلال فروعها أقل من تلك المعرفة من خلال التراخيص أو المشروعات المشتركة ، ففي عينة لـ 31 شركة متعددة الجنسيات غربية (أمريكية بالضبط) تغطي 65 عملية نقل ، بلغ متوسط عمر النقل 5.8 ، 9.8 سنوات عندما كان النقل من خلال الفروع للدول المتقدمة و النامية و العربية منها بصفة خاصة على التوالي مقابل 13.1 سنة عندما كان النقل من خلال التراخيص و المشروعات المشتركة [1].

يعتبر اللجوء إلى الأسرار التجارية كشكل لحماية الملكية الفكرية كما سبق ذكره إنحراف عن قواعد الملكية الفكرية ، حيث أن الأنظمة التقليدية المتاحة تعد بمثابة آليات تشجع إفشآء المعرفة الحديثة بينما السر التجاري مصمم لإعاقة إفشآء المعلومة ، حتى يعطي مالك المعلومة الحديثة (التكنولوجيا) ميزة نسبية في السوق ، و يعد هذا الإتجاه ممتد للأنشطة الإبتكارية ، حيث أن نمو الروابط بين الصناعة و معامل و مراكز بحوث الجامعات عمل على تشجيع السرية في النشاط العلمي ، و تنعكس إمكانية اللجوء للأسرار التجارية بوضوح في العديد من التشريعات العربية و الغربية لما له من أهمية بالغة [2].

يستخلص مما سبق مدى أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية ، التي شكلت قضية هامة في السياسة التجارية للدول الصناعية و نخص بالذكر الدول الغربية و في مقدمتها أمريكا و و الدول الصناعية الأخرى ، و في سنة 1985 أوصى رئيس لجنة التنافسية الصناعية في تقرير لها بضرورة تطبيق و حماية التكنولوجيا لمواجهة الخطر من خسارة الوضع الأمريكي في ظل نمو كبير لأسواق التكنولوجيا ، و أخيرًا أدرج ممثلي التجارة في أمريكا موضوع حماية الملكية الفكرية كقضية أساسية ضمن مفاوضات أوروجواي آنذاك .

---

[1]-Mansfield.E , et Al , (1979) , Foreign Trade and U.S.Rersearch and Developmen , Review Of Economics and Statistics .

[2]– أ.د منير محمد الجنبيهي ، التعاون الدولي في مجال حقوق الملكية الفكرية ، مرجع سبق ذكره ، ص 122 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث السابع : نموذج كايش CAISH لربحية الملكية الفكرية

توصل العالم الإقتصادي واين روتشايلد Wayne Rothchild بابتكار نموذج كايش لربحية الملكية الفكرية و هو عبارة عن طريقة لتقييم القيمة المالية للملكية الفكرية قبل تحديد الإستثمار لعمل التقنية الخاصة ، و هو أيظًا يعد طريقة لتقييم القابلية للمتاجرة و قيمة الحقائب و البراءات الموجودة فعلاً بالنسبة للفكرة الجديدة و الشكل الموالي يوضح عملية نموذج كايش :

الشكل رقم 03 : مسار عملية نموذج كايش لربحية الملكية الفكرية

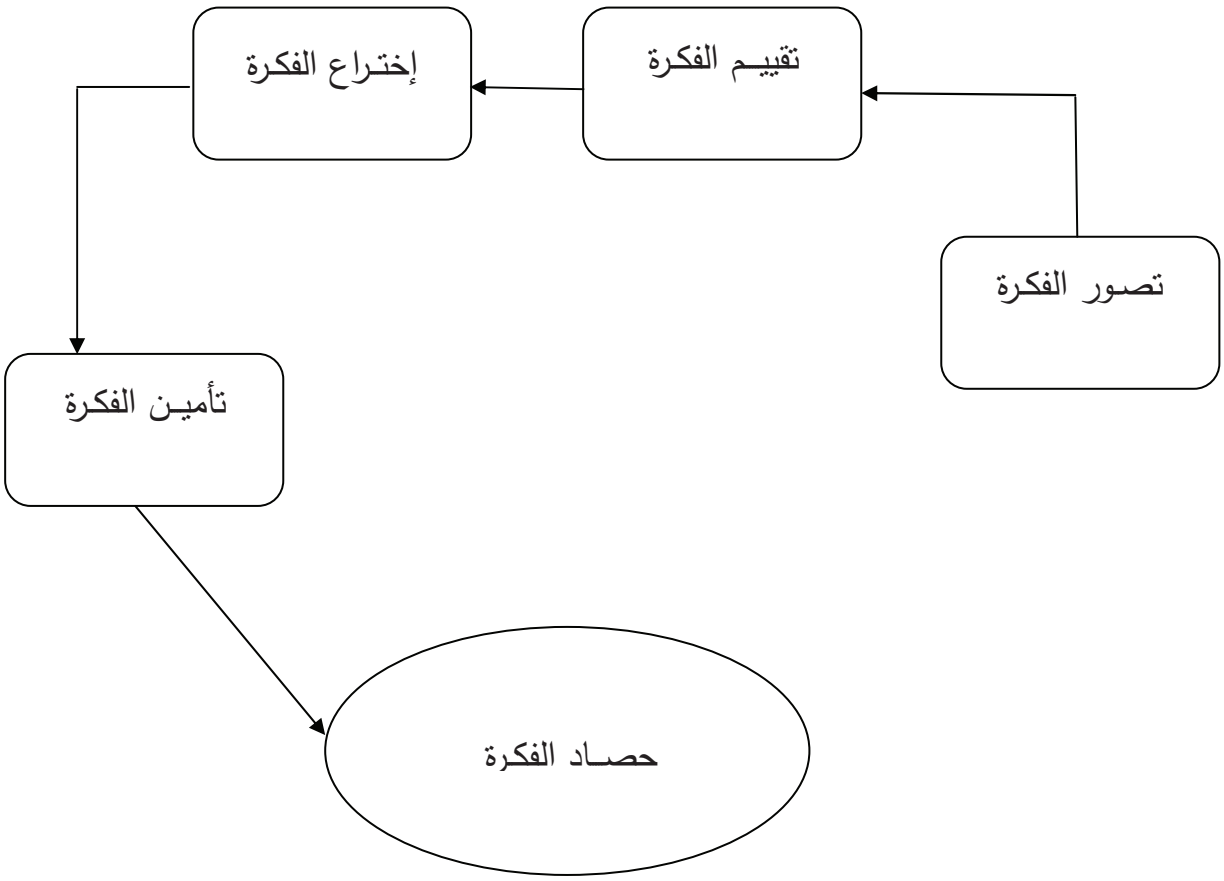

المصدر: من إعداد الطالب إنطلاقًا من التفصيل المنشور للإقتصادي : واين روتشايلد في كتاب Business Innovqtion In The 21st Century

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول : خطوات نموذج كايش لتقويم الفكرة

تتضمن خطوات نموذج كايشCAISH [*] ما يلي :

أولاً : تصور الفكرة (أي وضع مفهوم للفكرة) و تتضمن ما يلي :

- قوانين الفكرة .

ثانيًا : تقييم الفكرة : (إستخدام الأسس الرياضية لضمان القيمة المالية للفكرة) و تتضمن ما يلي :

- طرح فرضيات مبدئية لحجم السوق .
- حساب مساحة القيمة المتوقعة للفكرة .
- تقدير رأس المال المطلوب لإبتكار و إستخدام التقنية .
- وضع خريطة السوق تحدد العملاء و المساهمين و المنافسين .
- تحديد رأس المال الذي يمكن إتاحته إذا لزم الأمر .
- بحث الطرق الفنية السابقة التي تم تسجيل براءتها أو التي لم يتم تسجيل براءتها .
- حساب تقييم ميزانية الربح المتوقع للفكرة .

ثالثًا : إختراع الفكرة (إبتكار الفكرة و طرحها " خفضها " للممارسة)

رابعًا : تأمين الفكرة (حماية الفكرة) و تتضمن :

- حماية التقنيات .

خامسًا : حصاد الفكرة (الصناعة و الإستخدام و البيع و الترخيص بها) و تتضمن ما يلي :

- إجرآء تقييم مفصل .
- وضع الإستراتيجية المناسبة للإستفادة الإقتصادية و التجارية من الملكية الفكرية .

عند العمل من خلال حقيبة أو براءة إختراع موجود فعلاً تصبح العملية كما يلي :

[*] تعني كلمة كايشCAISH التي هي إختصار لخمس خطوات و هي باللغة الإنجليزية :

C : Conceive : التصور .

A : Assess : التقييم .

I : Invent : الإختراع .

S : Secure : التأمين .

H : Harvest : الحصاد .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل رقم 04 : الخطوات الجديدة لعملية كايش عند إستعمال الحقيبة

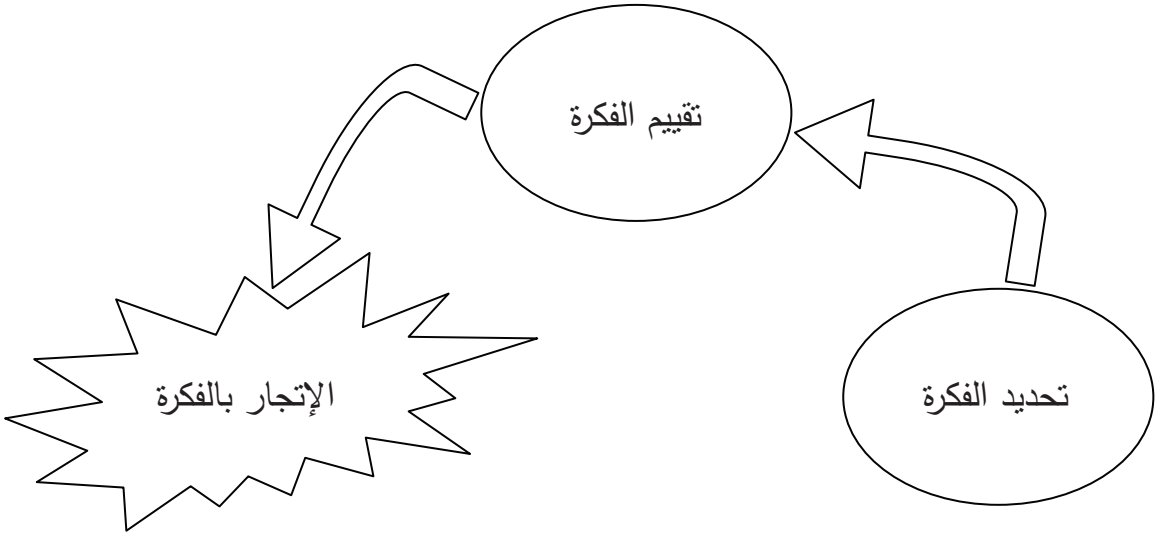

المصدر: من إعداد الطالب إنطلاقًا من التفصيل المنشور للإقتصادي : واين روتشايلد في كتاب Business Innovqtion In The 21st Century

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الحقيبة و براءة الإختراع خلال نموذج كايش

خطوات التقييم :

الفرع الأول : تحديد الحقيبة

و تتضمن ما يلي [1]:

- تصنيف الحقيبة و تحديد كل مجموعة من مجموعات البراءات بطريقة موسعة .

الفرع الثاني : تقييم الحقيبة

و تتضمن ما يلي :

- طرح فرضيا مبدئية لحجم السوق و القيمة المحددة لكل مجموعة .
- حساب قيمة الميزانية المتوقعة لربحية الملكية الفكرية .
- ترتيب الفرص حسب أولوياتها باستخدام مؤشر الربحية .
- البحث في الطرق الفنية السابقة المتعلقة بالبراءة .
- وضع خريطة للسوق تضم العملاء و الشركاء و المنافسين .

الفرع الثالث : حصاد الحقيبة

و تتضمن ما يلي :

- إجراء تقييم مفصل .
- وضع إستراتيجية للإتجار بالملكية الفكرية .

تعتبر الإدارة السليمة لحقائب الملكية الفكرية عملية رئيسية فقد إستثمرت معظم المؤسسات الكبرى مئلت الملايين من الدولارات في البحث و التطوير ، كما أنفقت ملايين أخرى من أجل حمايةة ملكيتها الفكرية و حسب قول ساربانز – أوكسيلي Sarbanes – Oxely أن على المؤسسة مسؤولية إدارة أصولها بأسلوب صحيح بنآء على ذلك ، تتطلب عملية نموذج كايش ألا تترك إدراة حقائب الملكية الفكرية بالكامل للمحامين فلابذ من بذل جهد منسق لاستخلاص القيمة من أصول الملكية الفكرية على أن يبذل ذلك الجهد من قبل فريق يتكون من خبراء فنيين و إقتصاديين و مهنين ، يجب على الفريق تتجيرر الملكية الفكرية أن يقيم مخزون الملكية الفكرية و أن يحدد الأصول التي يمكن أن تؤدي إلى المزيد من الدخل ، فالحقائب غير المستخدمة تغص بالبراءات التي تنتهك و البراءات التي يتم دفع رسوم لها بغير ضرورة ، و في الحقائب الضخمة تكمن دائمًا فرص يمكن

[1] – أ.د برافين جوبتا ، ترجمة د.أحمد المغربي ، الإبداع الإداري في القرن الحادي و العشرين ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 294 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترخيص بها لجلب المزيد من الدخل ، و في معضم الشركات يوجه العلماء الإبداع إلى الوكلاء القانونين للحصول على براءات الإختراع ، و لذلك نادرًا ما تتخذ إجراءات عملية لإدارة أصول الملكية الفكرية المتراكمة ، في حين باستخدام نموذج كايش يمكن لفريق صغير من العاملين إستخلاص (التصور Conceive و التقييم Assess و الإختراع Invent و التأمين Secure و الحصاد Harvest) يمكن لهذا الفريق إستخلاص الأصول التي تمتلكها الشركة بالفعل ، ما يؤدي إلى تعزيز هائل لعوائد إضافية من خلال البحث و التطوير مع إمكانية ربحية عالية .

بعد أن شرعت شركة IBM في التركيز على الترخيص كعمل تجارية زاد دخل الترخيص من 20 دولار عام 1987 إلى ما يربو على مليار دولار سنويًا في عام 1998 هذه الزيادة تمثل عائدًا سنويًا ثابتًا لما يزيد على دكولار واحد للسهم و بحلول عام 2000 زاد العائد السنوي إلى ما يربو على 1.7 مليار دولار ، إن تخصيص فريق منظم لإدارة حقيبة الملكية الفكرية يمكن أن يحقق عائدًا هائلاً من خلال الإستثمار .

المطلب الثالث : القيمة المستقبلية للمال

عند رؤية البعض من الناس سلعة أو فكرة ما سرعان ما يقولون لأنفسهم : " أعتقد أنني فكرت في صناعة أو إبتكار تلك السلعة منذ سنوات و لكنني لم أفعل شيئًا لإنتاجها ؟ كان يمكن أن أبيع تلك الفكرة للحصول على مليون دولار " و يقول آل توماس Al Thomas مصمم ألعاب الفيديو المبدع و الأكثر شهرة : " يمكنني إبتكار فكرة في رأسي خلال 10 ثوانٍ ، و لكن قد يستغرق فريق كامل مدة سنة أو أكثر لتطبيق الفكرة إذًا ينبغي علي أن أكون متواجدًا بعملي لمدة 10 ثوانٍ في العام " .

تستخدم معظم الشركات تحليل دفق مختصرًا لنموذج كايش لتحديد القيمة الحالية لدفقات كايش المستقبلية هذا يعني أن قيمة الدولار اليوم أكثر من قيمته غدًا و بما أن الأمر كذلك ، فإن العوائد المستقبلية التي تجلبها المتاجرة بالملكية الفكرية يجب أن تخصم لمعرفة المعدل الحقيقي للعائد و تحديد القيمة الصافية الحالية للمشروع هو مسؤولية العضو المالي في الفريق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع : المتاجرة بالملكية الفكرية

حسب قول الياهو جولدرات " إن الهدف الأساسي هو تكوين المزيد من الثروة ، و تحويل الإختراع إلى ثروة مالية يمكن تحققيقه من خلال الترخيص به أو التبرع به أو إنتاجه ، يتم الترخيص بالملكية الفكرية عندما يدفع طرفًا ما رسومًا أو أتعابًا لمالك الترخيص لصناعة أو إستخدام الملكية الفكرية و يحتفظ مالك الترخيص بحقه الشرعي ، أما البيع فيتم عندما ينتقل الحق الشرعي للملكية إلى المشتري ،كل من الترخيص و البيع يمكن أن يشتملا على جعالة *، أما التبرع فيعني أن تبرع المؤسسة بملكيتها الفكرية لإحدى الجمعات أو المؤسسات التجارية ، و بالتالي يتم تخفيض الضرائب المقررة على المؤسسة المتبرعة في حين الإنتاج هو إيجاد المؤسسة طريقة لتصنيع أو استخدام الإختراع للتمتع بالميزة التنافسية .

إن إستراتيجية المؤسسة و نموذج العمل بها هما أساس تحديد الطريقة أو مجموعة الطرق التي تستخدم للمتاجرة بالملكية الفكرية فإدا كانت التكنولوجيا هي جوهر إستراتيجية المؤسسة فإن العديد من الشركات تختار توقيف الملكية الفكرية على الإستخدام الداخلي فقط و هناك شركات أخرى تقوم بترخيص التكنولوجيا فقط ، و لكن لاستخدامها خارج نطاق صناعتها الأساسية و مازال هناك بعض القطاعات الصناعية التي يعتبر الترخيص المتشعب بها هو المعيار الأساسي الذي يكثف المنافسة و يعمل على تخفيض تكلفة الإنتاج .

يمكن للشركة استخدام تكنولوجيا الملكية الفكرية غير الأساسية أيظًا أو يمكن للشركة تأسيس شركة جديدة أو قسم جديد يهتم باستغلال الملكية الفكرية و هنا علينا كما يوصي المختصين أن نعرف أن معظم الباحثين و المبدعين لا يملكون مهارة الاهتمام بالجوانب الإقتتصادية و التجارية لهذا العمل بأسلوب أفضل مقبول و نتيجة لذلك ربما لا تكون القيادة الجديدة للشركة أو القسم الجديد هي الشخص نفسه الذي إخترع التكنولوجيا .

* جعالة : هي مبلغ من المال يدفع إلى المخترع أو المبدع عن كل نسخة مباعة من السلعة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الخامس : طريقة كايش للملكية الفكرية و إقتصاد المتاجرة

يمتاز المخترعين و المؤسسات بمعدل نجاح متواضع في تحويل الملكية الافكرية إلى نموذج كايش و لذا لابد من وجود عملية مخططة جيدًا لتقييم الأفكار السابقة على الاختراعات و الابتكارات ، " إدا كانت الأفكار حرة فإن الإختراع ليس كذلك " فالإختراع يتطلب إستثمارًا هامًا للوقت و المال و الموارد الأخرى و النموذج المطروح سابقًا يعتبر أسلوبًا منطقيًا يستخدم عمند الحاجة إلى عمل نموذج للعمل و في الواقع فإن أول خطوة فهم التوازن بين المخاطرة و العائد ، خاصة فيما يتعلق بتكلفة فرص الإستثمار في شيء آخر ، يتطلب الفهم تحليلاً دقيقًا لناتج أفضل حالة ممكنة و أسوأ حالة و الحالة الوسطى من منظور الوقت و المال المطروحين للاستثمار و العوائد المحتملة ، يرتكز التحليل على مبدأ نمذجة العمل تعد أكثر سرعة و أقل بكثير من البحث و التطوير المطلوبين من أجل الوصول إلى الإختراع .

ضمن نموذج الإبداع التقليدي يؤدي الاستثمار إلى انتاج القيمة و في هذه الحالة يتم إنفاق المال و الوقت و الموارد في الاختراع و تكرار نمط العمل حت ى قبل تقدير قيمة السوق و نموذج كايش يطرح تصميم للاستثمار في المشروع أثنآء تحقيق القيمة ، كما أنه أسلوب منظم يصل بالعائد إلى الحد الأقصى بالتوازي مع تخفيض حدة المخاطرة ، و يمكن لنموذج كايش أن يزيد معدل العائد من البحث و التطوير و يساعد على زيادة ترجيح عمل الباحثين بالمشروعات الأكثر ربحًا ، فتبقى الفكرة ذات قيمة دائمًا بسيطة إلى أن تتحول إلى تقنية أو سلعة قابلة للحماية و المتاجرة و هنا يظهر تحول الفكرة إلى إختراع ثم إلى سلعة بالصعود إلى أقصى قمة (أي منحنى التكلفة) في حين منحنى إبتكار القيمة (منحنى القيمة) دائمًا ما يظهر أن القيمة تنتج عبر إبتكار و تسويق و بيع السلعة ، و يمكن بيع الملكية الفكرية في أية نقطة من منحنى الإبتكار ، ولكن تزداد القيمة الناتجة عن البيع بوجه عام على طول خط المنحنى و مع ذلك ربما يكون عائد ضبط المخاطرة أعلى إدا تمت الصفقة عند أقل نقطة من المنحنى خاصة أثنآء الدعوات القضائية حيث يحتمل أن يكون المدعى عليه قد إنتهك حقوق مالك البراءة [1]. و رغم ذلك فإن إجمالي قيمة الدولار للصفقة سينخفض خاصة إدا تم بيع الملكية الفكرية لطرف أفضل و أكثر سرعة وفقًا لصعود منحنى الإبتكار على سبيل المثال عندما تتم محاولة إبتكار مركب جديد من الدوآء ربما تكون إحدى الشركات الكبرى يمكن أن تكون في الحدود المعقولة .

[1]- أ.د برافين جوبتا ، ترجمة د.أحمد المغربي ، الإبداع الإداري في القرن الحادي و العشرين ، مرجع سبق ذكره ، ص 294 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

تقييم الصناعة العربية في ظل إقتصاد المعرفة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن القطاع الصناعي العربي كغيره من القطاعات الإقتصادية الأخرى سيتأثر بدوره بالتطورات والتوجهات التي أفرزتها ظاهرة العولمة ولاسيما توجهات منظمة التجارة العالمية التي تفرض واقعًا جديداً يقوم على تغيير قواعد المنافسة وتكريس التحرير الشامل للتجارة و إنفتاح الأسواق العالمية وحرية حركة رأس المال، وعولمة الإنتاج وبالتالي فإن هذه التطورات المتسارعة تفرض على الدول العربية التهيؤ لمواجهة الأوضاع التي سوف تستجد نتيجة لتطبيق قواعد النظام الجديد للتجارة القائم على التبادل الحر وتحرير الأسواق و ذلك ما سندرسه من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول : دراسة واقع الصناعة العربية

المبحث الثاني : تنمية التنافسية للصناعة العربية في ظل إقتصاد المعرفة

المبحث الثالث : جهود الدول العربية للإنذماج ضمن الإقتصاد المعرفي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : دراسة واقع الصناعة العربية

إن الفرص المتاحة للصناعة العربية للإستفادة مما تتيحه العولمة وتحرير التجارة من مزايا إقتصادية ، مرهونة بوجود بنية صناعية عربية متكاملة قادرة على تمكين القطاع الصناعي من التنافس محليًا ودوليًا، و في هذا المبحث يتم تحليل و دراسة تطور قيمة الناتج الصناعي العربي بالأسعار الجارية ، ثم عرض لأهم التحديات التي تواجه الصناعة العربية.

المطلب الأول : تطور قيمة الناتج الصناعي العربي بالأسعار الجارية (2000-2005)

يؤدي القطاع الصناعي في الدول العربية دوراً مهماً في خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية ويساهم بشكل فعال، بشقيه الإستخراجي والتحويلي، في الناتج المحلي الإجمالي وفي الصادرات. و وفقاً للتقرير الإقتصادي العربي الموحّد لعام 2006 وكما يتضح من الجدول التالي فقد حقق القطاع الصناعي بشقيه الإستخراجي والتحويلي عام 2005 قيمة مضافة قدرها 517.8 مليار دولار تقريباً وهو ما يمثل حوالي 48.6 % من إجمالي الناتج المحلى العربي كما يوفر القطاع الصناعي العربي 19 مليون فرصة عمل وهو ما يمثل 17 % من إجمالي القوى العاملة العربية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول رقم 04 : تطور قيمة الناتج الصناعي العربي بالأسعار الجارية (2000-2005)

السنوات	الصناعات الإستخراجية			الصناعات التحويلية			إجمالي القطاع الصناعي		
	القيمة المضافة بالمليار دولار	معدل النمو السنوي %	المساهمة في الناتج المحلى الإجمالي	القيمة المضافة بالمليار دولار	معدل النمو السنوي %	المساهمة في الناتج المحلى الإجمالي	القيمة المضافة بالمليار دولار	معدل النمو السنوي %	المساهمة في الناتج المحلى الإجمالي
2000	207.9	59	31.1	71.2	3.7	10.6	280.1	40	41.7
2001	179.8	14-	27.6	71.3	0.1	10.9	251.1	10.4-	38.5
2002	180.7	0.5	27.1	73.9	3.7	11.1	254.6	1.4	38.1
2003	217.7	20.5	29.2	80.4	8.7	10.8	298	17.1	39.9
2004	289.1	32.8	32.9	91.7	14	10.4	380.8	27.8	43.3
2005	413.4	43	38.8	104.4	13.9	9.8	518.8	36	48.6

المصدر :التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام 2006،ص 62

ويلاحظ من الجدول الذي يوضح تطور قيمة الناتج الصناعي العربي بالأسعار الجارية (2000-2005) ما يلي:-

أولاً : إرتفع إجمالي الناتج الصناعي العربي من 280.1 مليار دولار عام 2000 وبما يمثل 41.7% من الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية إلى نحو 517.8 مليار دولار عام 2005 وبما يمثل 48.6% من الناتج المحلى الإجمالي للدول العربية بمتوسط معدل نمو بلغ 10.8% خلال الفترة (2000-2005).و يعزي هذا التحسن بصفة أساسية إستمرار الزيادة في أسعار النفط والطلب العالمي عليه ،الأمر الذي أدى إلى زيادة ناتج الصناعة الإستخراجية و زيادة إجمالي الناتج الصناعي للدول العربية .

ثانيًا : حقق ناتج الصناعة الإستخراجية متوسط معدل نمو بلغ 12% خلال نفس الفترة ليصل إلى نحو 413.4 مليار دولار عام 2005 مقابل 208.9 مليار دولار عام 2000 ويعزى هذا التحسن بصفة أساسية إلى الزيادة في أسعار النفط والطلب العالمي عليه خصوصا في الصين والهند .ويلاحظ أن مساهمة الصناعة الإستخراجية في الناتج المحلى الإجمالي للدول العربية ككل قد ارتفعت بحوالي 38.8% عام 2005 مقابل 32.9% عام 2004، 31.1% عام 2000.هذا وتتفاوت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصة الصناعة الإستخراجية في الناتج المحلى الإجمالي من دولة عربية إلى أخرى وهى بطبيعة الحال أكبر في الدول العربية المصدرة الرئيسية للنفط وتتراوح ما بين صفر–0.5% في لبنان وجيبوتي ،و حوالي 81.7% في العراق عام 2005.

ثالثًا : حقق ناتج الصناعة التحويلية متوسط معدل نمو بلغ 6.6% خلال نفس الفترة،وهو ما يعادل تقريبا نصف معدل نمو الصناعة الإستخراجية خلال نفس الفترة، ليصل إلى نحو 104.4 مليار دولار عام 2005 مقابل 71.2 مليار دولار عام 2000،وهو ما يؤكد أنه مازال هناك الكثير أمام الدول العربية لدعم و تنمية وتطوير هذه الصناعة خاصة وأن البيانات تؤكد أيضا على انخفاض مساهمة الصناعة التحويلية في الناتج المحلى الإجمالي خلال فترة الدراسة لتصل إلى 9.8% عام 2005 مقارنة بنحو 10.4% عام 2004،ونحو 10.6% عام 2000.وتتفاوت مساهمة ناتج هذه الصناعة في الناتج المحلى الإجمالي من دولة عربية إلى أخرى،إذ تعتبر كل من السعودية (9.6%) والإمارات (12.5%) ومصر (16.8%) والمغرب (16.6%) وتونس (17.5%) و الأردن (17%) و البحرين (12.7%) [1] من الدول العربية التي تمتلك صناعات تحويلية ضخمة نسبيًا وتساهم بنسب مرتفعة في الناتج المحلى الإجمالي لهذه الدول. ويتركز عمل هذه الصناعات في مشتقات الزيوت، وفي البتروكيماويات، والغاز الطبيعي، والمعادن (ولاسيما الألومنيوم والحديد والصلب). وما تبقى من قطاع الصناعة التحويلية عبارة عن مشروعات صغيرة ومتوسطة، معظمها مملوك للقطاع الخاص، وهي شركات تستأثر بحيّز هام من النشاط الإقتصادي في الصناعة التحويلية. وتعمل هذه المشروعات في أنشطة صناعية مختلفة، ولاسيما الصناعات الخفيفة من النوع التقليدي والكثيف العمالة، كالصناعات الغذائية، وصناعة المنسوجات والملابس، ومنتجات الأخشاب والأثاث، والكيماويات، والمنتجات المعدنية غير الفلزية، والمنتجات الفلزية، ومواد البناء، والمنتجات البلاستيكية .

[1]– مركز المعلومات الصناعية ، العالم العربي في أرقام ، المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعين ، 2007 ، الرباط – المغرب ، الطبعة الأولى ، ص 15 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتؤكد بيانات التقرير* المشار إليه على زيادة مساهمة كل من النفط والغاز في توليد القيمة المضافة للصناعة الإستخراجية وذلك بسبب الطفرة التي حصلت في الطلب والأسعار.وتقدر مساهمة النفط فقط في ناتج الصناعة الإستخراجية في عام 2005 بحوالي 92.7% بالأسعار الجارية،وتتوزع باقي مصادر مكونات الناتج بين الغاز والقطاعات المعدنية مثل الحديد والخامات غير المعدنية مثل الفوسفات وخامات مواد البناء .وبالنسبة لمصادر القيمة المضافة للصناعة التحويلية،تساهم صناعة الكيماويات والمنتجات النفطية والبلاستيك بأكبر نسبة ، تليها صناعة المنتجات الغذائية والمشروبات،ثم صناعة المعدات وآليات النقل.

المطلب الثاني : أهم التحديات التي تواجه الصناعة العربية

إن أهم التحديات التي تواجه الصناعة العربية بشكل عام يتمثل في تدني الوضع التنافسي لقطاع الصناعة العربية في مواجهة التجمعات الإقليمية الأخرى ، فالصناعة العربية تعتبر غير متطورة في العديد من قطاعاتها أو فروعها إذا ما قورنت بالدول الصناعية المتقدمة ويعود ذلك إلى العديد من التحديات التي تعاني منها الصناعة العربية على الصعيدين القطري والإقليمي[1].

الفرع الأول : أهم التحديات التي تواجه الصناعة العربية على الصعيد القطري

أولاً : إنتهاج سياسة التوجه الداخلي ، فقد إنتهجت أغلب الدول العربية غير النفطية سياسة الإحلال محل الواردات والإنتاج للسوق الداخلي كأسلوب مفضل للتصنيع منذ بداية مسيرته في تلك البلدان مستندة في ذلك على سياسة تجارية حمائية .

ثانيًا : إرتفاع الأعباء الجمركية وغير الجمركية، حيث كانت السياسة التجارية الحمائية في أغلب الدول العربية إحدى مشاكل الصناعة العربية لما يترتب عليها من إرتفاع تكلفة الإنتاج و إنخفاض القدرة التنافسية للمنتج العربي محليًا وعالميًا.

ثالثًا : ضعف العلاقات التشابكية الصناعية، حيث تعاني أغلب الصناعات العربية من إنخفاض درجة التشابك الصناعي (وعلى الأخص التشابكات الخلفية) ما يؤدي إلى توجه النشاط الصناعي المحلي نحو التزود من الخارج مما يترتب عليه حرمان

* التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام 2006 .

1- http://www.alriyadh-np.com/2005/12/27/article118449_s.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإنتاج الصناعي من فرص للنمو الصناعي والتشغيل، ويؤدي إلى إستنزاف الثروات الطبيعية للدول العربية دون مردود مرتفع على القيمة المضافة والنمو الصناعي المستدام.

رابعًا : ضعف الإلتزام بمعايير ونظم الجودة والمواصفات القياسية والبيئية للسلع والمنتجات الصناعية، الأمر الذي يترتب عليه إنخفاض قدرة الصناعة العربية على النفاذ إلى أسواق الدول المتقدمة، وكذلك تراجع قدرة الصناعة العربية على الصمود أمام منافسة المنتجات الأجنبية.

خامسًا : ضعف القدرة التكنولوجية العربية وعدم إستكمال نظم التطوير الداخلي، حيث أضحت الميزة التنافسية للصناعة في الوقت الراهن تعتمد بالدرجة الأول على قدرتها على الإبتكار والإبداع على نحو متواصل، إلا أن أغلب الصناعات العربية إعتمدت في الإبتكار على حقوق الملكية الفكرية المقدمة من الشركات العالمية ومشروعات تسليم المفتاح. وفي نفس الوقت لم تهتم أغلب الصناعات العربية بمراكز البحث والتطوير R & D* و مراكز التصميمات، الشيء الذي أدى إلى عجز الصناعة العربية عن مواكبة التطور التكنولوجي السريع وفقدها أحد المقومات الأساسية لبناء القدرة التنافسية الديناميكية.

سادسًا : ضعف مناخ الإستثمار، حيث تدل المؤشرات الإقتصادية على ضآلة مساهمة القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية من جهة مساهمته في الإنتاج والإستثمار في الدول العربية ، وهذا يعود بشكل أساسي إلى ضعف جاذبية المنطقة العربية للإستثمار بصفة عامة والإستثمار الصناعي بصفة خاصة الأمر الذي حال دون توسيع قاعدة الصناعة العربية[1].

---

* R & D إختصار لعملية البحث و التطوير .

[1] – أ.حسين عبد المطلب الأسرج، سياسات تنمية الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية،سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي،العدد83 ، ديسمبر 2005 ، ص 62 – ص 64 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني : أهم التحديات التي تواجه الصناعة العربية على الصعيد الإقليمي

أولاً : تماثل هياكل الإنتاج والصادرات

تعكس هياكل الصادرات العربية درجة عالية من التشابه مع إتباع معظم الدول العربية لسياسات التوجه الداخلي وسياسة الأنماط الصناعية التي تخدم السوق المحلي في الأساس إضافة إلى إنخفاض درجة التكامل الداخلي واللجوء إلى إستيراد مستلزمات الإنتاج من العالم الخارجي، فتتماثل إلى حد كبير الهياكل الإنتاجية الصناعية للدول العربية النفطية ، وكذلك الحال بالنسبة للدول غير النفطية ، و الجدول الموالي رقم 05 يوضح المؤشرات الرئيسية للوطن العربي لسنة 2008 :

المؤشرات الرئيسة للوطن العربي	2008
المساحة (مليون آم)	14,2
تعداد السكان (مليون نسمة)	320
الناتج المحلي الإجمالي (ترليون دولار)	1,9
معدل النمو الحقيقي للناتج الإجمالي المحلي(%)	5,8
متوسط نصيب الفرد من الناتج الإجمالي المحلي بالأسعار الجارية (دولار)	5896
الاستثمار الأجنبي المباشر (مليار دولار)	96,4
صادرات الدول العربية السلعية (ترليون)	1,06
واردات الدول العربية السلعية (مليار دولار)	641
نسبة الصادرات النفطية من إجمالي الصادرات العربية(%)	85
القيمة المضافة للقطاع الصناعي بالأسعار الجارية (مليار دولالار)	968,8
القيمة المضافة للصناعات التحويلية (مليار دولار)	168,5
القيمة المضافة للصناعات الاستخراجية (مليار دولار)	800,3
القيمة المضافة للقطاع الصناعي في الناتج المحلي الإجمالي(%)	51
القيمة المضافة للصناعات التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي(%)	9
القيمة المضافة للصناعات الاستخراجية في الناتج المحلي الإجمالي(%)	42
العمالة في القطاع الصناعي2007 – (%)	17

المصدر : تقرير صادر بعنوان : المؤشرات الإقتصادية و الصناعية للوطن العربي ، الإصدار الأول ، ديسمبر 2009 ، إدارة البحث و التطوير ، المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين ، ص 3 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا : تباين القواعد الإنتاجية الصناعية بين الدول العربية

يتضح من خلال أرقام القيمة المضافة بالدول العربية التباين الكبير في حجم القاعدة الصناعية التحويلية، حيث تتركز معظم القيمة المضافة الصناعية للقطاع التحويلي في الوطن العربي في عدد محدود من الدول العربية.

ثالثًا : تباين القاعدة التشريعية المتعلقة بالإستثمار

يشكل تباين التشريعات المتعلقة بالإستثمار فيما بين الدول العربية أحد المعوقات أمام نجاح محاولات التعاون والتنسيق في المجالات الإقتصادية وخاصة في المجال الصناعي، على إعتبار أن موائمة تلك التشريعات يمثل صورة من التعاون والتنسيق يمهد بالتالي لمراحل أعلى من التكامل والإندماج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : تنمية التنافسية للصناعة العربية في ظل إقتصاد المعرفة

إن الإشكالية الإقتصادية اليوم تصبح مبنية على وفرة المعلومات وليست وفرة الموارد النادرة ذلك أن تأثير المعرفة يغدو حاسمًا على كامل النشاط الاقتصادي وأصبحت المعرفة الأصول الرئيسية لأي نمو إقتصادي أو إجتماعي [1]، ومنه تحول العالم من البحث و التصادم من أجل مصادر الموارد الناذرة إلى البحث و التصادم من أجل السيطرة على أكبر قدر ممكن من مصادر المعرفة .

إن الميزة التنافسية التي تستند على وفرات الحجم والإنتشار الواسع في الأسواق ، تتراجع لتفسح المجال للميزات التنافسية التي تستند على السرعة و المرونة ، حيث تصبح المؤسسات التي لها قدرة عالية على تلبية الطلب في الوقت المناسب و بالشكل المطلوب هي المؤهلة على إحتلال موقع الرائد في الإقتصاد الرقمي ، وعلى هذا فإن الهياكل القائمة بالقيادة و التحكم وعمليات صنع القرار يضيق مجالها بإستمرار مع زيادة الإعتماد على تقنيات ووسائل هذا الإقتصاد الزاحف.

ولن تستطيع الصناعات العربية أن تحتل مكانة متميزة في بيئة الأعمال التنافسية العالمية إلا بمواكبة أحدث التطورات والتغيرات التي تطرأ على الساحة العالمية [2].

المطلب الأول : مفهوم إقتصاد المعرفة

ففي حين كانت الأرض، والعمالة ، ورأس المال هي العوامل الثلاثة الأساسية للإنتاج في الإقتصاد القديم، أصبحت الأصول المهمة في الاقتصاد الجديد هي المعرفة الفنية، والإبداع ، والذكاء، والمعلومات . وصار للذكاء المتجسد في برامج الكمبيوتر و التكنولوجيا عبر نطاق واسع من المنتجات أهمية تفوق أهمية رأس المال، أو المواد، أو العمالة. وتقدر الأمم المتحدة أن إقتصادات المعرفة تستأثر مؤخرًا 7 ٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي وتنمو بمعدل 10 ٪ سنويا [3]. و جذير بالذكر أن 50 ٪

---

[1]– د. محسن احمد الخضيري ، إقتصاد المعرفة ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص 173 .

[2]– د. كمال منصوري و عيسى خليفي ، إنذماج إقتصاديات البلدان العربية في إقتصاد المعرفة – المقومات و العوائق – ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الرابع ، الشلف – الجزائر ، 2006 ، ص 64 .

[3]– تقرير الأمم المتحدة للتجارة و التنمية ، إقتصاد المعلومات ، نيويورك ، 2005 ، ص 8 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من نمو الإنتاجية في الاتحاد الأوروبي هو نتيجة مباشرة لإستخدام و إنتاج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات [1].

وقد إستخدم مصطلح إقتصاد المعرفة و مجتمع المعرفة knowledge society and knowledge economy في الفصل الثانى عشر من كتاب The Age of Discontinuity لـ Peter F. Drucker . و كثيرًا ما تستخدم مصطلحات متعددة للتأكيد على جوانب مختلفة الإقتصاد المعرفة منها مجتمع المعلومات والإقتصاد ، والإقتصاد الرقمي ، وشبكة الإقتصاد الجديد أو إقتصاد المعرفة و ثورة المعلومات .

و بنآء على ما تقدم فإن إقتصاد المعرفة في الأساس يقصد به أن تكون المعرفة هي المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي . و إقتصادات المعرفة تعتمد على توافر تكنولوجيات المعلومات والإتصال وإستخدام الإبتكار و الرقمنة . وعلى العكس من الإقتصاد المبني على الإنتاج ، حيث تلعب المعرفة دورًا أقل، و حيث يكون النمو مدفوعًا بعوامل الإنتاج التقليدية ، فإن الموارد البشرية المؤهلة وذات المهارات العالية ، أو رأس المال البشري ، هي أكثر الأصول قيمة في الإقتصاد الجديد ، المبني على المعرفة. و في الإقتصاد المبني على المعرفة ترتفع المساهمة النسبية للصناعات المبنية على المعرفة أو تمكينها، وتتمثل في الغالب في الصناعات ذات التكنولوجيا المتوسطة والرفيعة، مثل الخدمات المالية وخدمات الأعمال.

المطلب الثاني : خصائص إقتصاد المعرفة

والإقتصاد المبني على المعرفة والإقتصاد القائم على المعرفة لديه عدد معين من الخصائص :

أولاً : الإبتكار : نظام فعال من الروابط التجارية مع المؤسسات الأكاديمية وغيرها من المنظمات التي تستطيع مواكبة ثورة المعرفة المتنامية و إستيعابها وتكييفها مع الإحتياجات المحلية .

ثانيًا : التعليم: أساسي للإنتاجية والتنافسية الإقتصادية يتعين علينا توفير اليد العاملة الماهرة و الإبداعية أو رأس المال البشري القادر على إدماج التكنولوجيات

[1]– سوشيار معروف ، تحليل الإقتصاد التكنولوجي ، دار جرير ، عمان ، عمان ، 2006 ، ص 207 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديثة في العمل. و تنامي الحاجة إلى دمج تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات فضلاً عن المهارات الإبداعية في المناهج التعليمية وبرامج التعلم مدى الحياة .

ثالثًا : البنية التحتية المبنية على تكنولوجيا المعلومات والإتصالات : تسهل نشر و تجهيز المعلومات والمعارف وتكييفه مع الإحتياجات المحلية.

رابعًا : حوافز تقوم على أسس إقتصادية قوية: تستطيع توفير كل الأطر القانونية و السياسية التي تهدف إلى زيادة الإنتاجية والنمو. وتشمل هذه السياسات التي تهدف إلى جعل تكنولوجيا المعلومات والإتصالات أكثر إتاحة و سهولة ، و تخفيض التعريفات الجمركية على منتجات تكنولوجيا و زيادة القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وعند وصف الإقتصاد العالمي الحالي يتكرر إستخدام مصطلحين أساسيين هما : العولمة و إقتصاد المعرفة . لقد ظل العالم يشهد تزايد عولمة الشئون الاقتصادية و ذلك بسبب عدة عوامل من أهمها ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وكذلك التخفيف من القيود التجارية على المستويين الوطني والدولي . كما ظل العالم يشهد بالتوازي مع ذلك إرتفاعًا حادًا في الكثافة المعرفية بالأنشطة الإقتصادية مدفوعًا بثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتسارع خطى التقدم التكنولوجي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : جهود الدول العربية للإنذماج ضمن الإقتصاد المعرفي

المطلب الأول : واقع المعلوماتية والإتصالات في العالم العربي

هناك عدد من المجالات التي تقود تطبيق إستراتيجيات المعلوماتية والإتصالات، ومنها مبادرات بنآء التكنولوجيا، وإنشاء مؤسسات البحث والتطوير، ودرجة الوعي بالمعلوماتية لدى حكومات العالم العربي وخططها الإستراتيجية في هذا المجال. والملاحظة أن هناك مستويات متفاوتة من الوعي والإهتمام بالمعلوماتية والإتصالات لدى الدول العربية، سوآء على مستوى الإستراتيجيات أو النجاح الفعلي في تنفيذها. وفيما يلي تفصيل في بعض هذه المجالات المهمة [1].

الفرع الأول : الأطر القانونية والتشريعية للمعلوماتية حصلت معظم الدول العربية على العضوية في منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فضلاً عن وجود قوانين داخلية لحماية الملكية الفكرية. ولهذا قامت بتعديل أطرها القانونية والتشريعية لتتلاءم مع العلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية وحمايتها.

الفرع الثاني : العمل على خلق بيئة مشجعة للبحث: أبدت الدول العربية إهتمامًا مميزًا بالمبادرات التكنولوجية رغم تدني مخصصات الموازنة للبحث العلمي، والمؤكد أن توفير بيئة للبحث والتنمية بمساعدة الحكومات والقطاع الخاص سوف يؤدى إلى تشجيع نشر التكنولوجيا، وخلق فرص عمل جديدة وتحسين إنتقال التكنولوجيا بين القطاعين العام والخاص، وتأكيد الشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص [2]، وتنشيط دور الجامعات والبيئة السياسية على السواء. " مبادرة الشيخ محمد بن راشد للبحث العلمي العربي 20 مليار دولار" و كذلك بالجزائر يوجد 15 مخبرًا للبحث (سنة 2007) وقد تم تخصيص غلاف مالي إجمالي قدره 100 مليار دينار جزائري ، في إطار البرنامج الخماسي للبحث العلمي 2007 . 2011 [3].

---

[1]– بيانات إسكوا الصحفية 12 ديسمبر 2003 على الموقع: www.escwa.org.lb/arabic/information/press/escwa/2003

[2]– د. سهى حمزاوي ، مبادرات التعاون بين المؤسسات و الجامعات لبناء قدرات تكنولوجية في ظل الإقتصاد المبني على المعرفة ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد العاشر ، مارس 2008 ، مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ص 89 .

3- Réponses de Monsieur le Chef du Gouvernement à l'Assemblée Populaire Nationale suite au Débat sur le Programme du Gouvernement Alger, le 28 Juin 2007 , P 13 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث : تطوير الطاقة العلمية الكامنة في الدول العربية : تجاهد بعض الدول العربية لإيجاد المنظومات والمؤسسات الكفيلة بتنشيط البحث العلمي في مجالات مختلفة، وإفساح الفرص أمام الباحثين الوطنيين للعمل والحصول على المخصصات المناسبة. وهناك ست دول عربية تعمل على تشغيل مراكز تكنولوجية لتطوير البحوث التكنولوجية. ففي السعودية هناك مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا والتي توسعت من دراسة البحوث في مجال البترول فقط لتشمل الطاقة الذرية والفلك والجيوفيزيقا والكمبيوتر والإليكترونيات والفضاء. أما الأردن فله خطة جديدة لكنها ذات نطاق أضيق نظرًا للنقص الموجود في تمويل البحوث التطبيقية. وشهدت عدة دول أخرى إنشاء ما يسمى بوادي التكنولوجيا، كما هو الحال في مصر وسوريا. وبالنظر إلى التطور الذي قطعته دولة الإمارات العربية المتحدة من خلال إقامتها لمدينة الشبكة الدولية للمعلومات، وسعيها إلى رفع نسبة إستخدام الشبكة الإليكترونية بين سكانها إلى 42% مع مطلع عام 2007، يبدو أن تجربة بلدان الخليج أصبحت تُحدث شبه عدوى في باقي البلدان العربية من حيث الإقبال على تطوير البنية الأساسية للشبكة الدولية للمعلومات، حيث يخطط لبنان لإقامة مدينة إنترنت شبيهة بمدينة دبي. وعلى نفس النسق، حدد الأردن من ضمن أهدافه رفع نسبة مستخدمي الشبكة الدولية للمعلومات لديه إلى 80% مع حلول عام 2020، في حين أكدت قيادة سوريا بإدخال هذه الأخيرة إلى حقبة الكمبيوتر في فترة قريبة جدًا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع : إهتمام النخب العربية بتكنولوجيا الإتصال والمعلومات

أصبح في العديد من الدول العربية سرعة مناسبة في الدخول إلى منافذ الشبكة الدولية للمعلومات، وهى تتزايد مع توافر الأدوات المساعدة. وتقدم دول الخليج مستويات مرتفعة في إنتشار المعلوماتية والإتصالات، وفي سرعة النفاذ إلى الشبكة الدولية للمعلومات مقارنة ببعض الدول الأوربية نفسها، فدولة الإمارات تملك معدل نفاذ* للإنترنت أعلى من المعدل الأوروبي ، ذلك لأن أحد المؤشرات لإمكانية التوصل إلى المعرفة في عصر الإتصال هو متوسط عدد حواسيب الأنترنت لكل فرد، وتحتل المنطقة العربية من بين مناطق العالم الأخرى أدنى مستوى الوصول إلى تقنيات المعلومات والإتصالات [1].

كما أن عدد مستخدمي الأنترنت المتكلمين باللغة لعربية حوالي 28 مليون ونصف المليون أي حوالي 2.5% من تعداد المستخدمين في العالم.والجدول التالي يوضح نسبة مستخدمي الانترنت من السكان في الوطن العربي وذلك حسب إحصائيات مارس2007.

* يقصد بمعدل النفاذ للإنترنت عدد مستخدمي الشبكة الدولية للمعلومات كنسبة مئوية من السكان .

[1]– تقرير التنمية الإنسانية العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2002، ص27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول رقم 06 : نسبة مستخدمي الإنترنت من السكان في الوطن العربي

البلد	مستخدمي الانترنت من السكان%	البلد	مستخدمي الانترنت من السكان%
الإمارات	35.1	السودان	7.6
قطر	26.6	مصر	6.9
الكويت	25.6	الجزائر	5.7
البحرين	20.7	سوريا	5.6
لبنان	15.4	ليبيا	3.3
المغرب	15.1	جيبوتي	1.1
الأردن	11.7	اليمن	1
السعودية	10.6	الصومال	0.7
عمان	10	موريتانيا	0.5
تونس	9.2	العراق	0.1
فلسطين	7،9		

المصدر: من إعداد الطالب إنطلاقًا من المعطيات المنشورة في تقرير التنمية الإنسانية العربية ، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2002 ، ص 27 .

والجدير أن نذكره أن ما نسبته حوالي 60% من مستخدمي الأنترنت موجودون في منطقة الخليج العربي،والتي تمثل11% من تعداد سكان العالم العربي.وهذا راجع لكون تكاليف شراء الكمبيوترات و إشتراك الأنترنت أقل بكثير من الدول الأخرى بالإضافة إلى كون الكثير من دول الخليج تواكب التقنية بشكل مستمر،وتقوم بتطوير البنية التحتية للأنترنت.بينما تنخفض النسبة بشكل ملحوظ في الدول الإفريقية مع وجود العراق كحالة خاصة بسبب الأوضاع السياسية فيه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإنتقدت الدراسة إلى إن استخدامات الانترنت في الدول العربية مازالت قاصرة تطبيقات قليلة حيث يستحوذ البريد الالكتروني على59%، مقابل 22% لتصفح المعلومات13% لأغراض العمل، 6% للتجارة الالكترونية.

وبالنسبة لأعلى 20 دولة التي يوجد بها أكبر عدد مستخدمي الأنترنت في العالم في عام 2007 فان خطوات الدول العربية تبدو خجولة،حيث لم تصل أي منها إلى هذه اللائحة ،وحصلت الولايات المتحدة الأمريكية على المرتبة الأولى بعدد 221.1 مليون مستخدم (من أصل 302 مليون مواطن)،بينما كانت المرتبة 20 من نصيب الأرجنتين بعدد13 مليون مستخدم(من أصل38.2 مليون مواطن)[1] .

الفرع الخامس : قطاع الأعمال العربي وتوظيف المعلوماتية

قامت بعض البنوك المركزية العربية بوضع الأسس لتشغيل البنوك وفق النظم الإلكترونية والدفع عبر الهاتف، ولكن يلاحظ وجود مستوى منخفض في معدلات إنتشار بطاقات الائتمان في مجمل المنطقة العربية.

الفرع السادس : تطور الحكومة الإلكترونية بين الدول العربية

بالرغم من محدودية إنتشار الأنشطة الإلكترونية كالتجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية والحكومة الإلكترونية التي لا تتجاوز نسبة 0.2% من مجموع المبادلات التجارية الإلكترونية العالمية، إلا أن بعض الحكومات العربية تتحرك لتحقيق التعامل عبر إستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وإقامة ما يطلق عليه الحكومة الإلكترونية [2]، والتي يتم من خلالها توفير الخدمات الإدارية وخدمة العملية التنموية بها، والتحكم في تكلفة زيادة التشغيل للأجهزة الحكومية، ولتحقيق مزيد من الإندماج مع الإقتصاد العالمي.

[1]– تطور الإنترنت في العالم العربي على الموقع:http://www.almotamar.net/news/45918.htm

[2]– د. عبداللفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، 2005 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 113 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : بعض التجارب العربية في الإنتقال للإقتصاد المعرفي

الفرع الأول : تجربة الإمارات العربية المتحدة دبي

إن الفقرة النوعية التي حققتها دولة الإمارات في مجال التكنولوجيا لم تكن وليدة ظروف طارئة أو استثنائية بل هي نتيجة لجهود مضنية وثمرة إستراتيجية التطوير المتكاملة, فبتأسيس الدولة في 1971 شرع قادتها في وضع خطط للتنمية الاقتصادية و الاجتماعية لتحقيق هدف بعيد المدى والمتمثل في تنويع مصادر الدخل [1] و لمواكبة التحولات العالمية الراهنة بادرت دبي إلى طرح العديد من المشاريع الرائدة نوجزها فيما يلي[2] :

أولاً : حكومة دبي الإلكترونية : تعد حكومة دبي الإلكترونية مبادرة رائدة في المنطقة تهدف إلى تزويد سكان الإمارة ومؤسساتها بكافة الخدمات الحكومية بصورة إلكترونية و لديها رؤية واضحة المعالم قوامها التركيز على تسهيل حياة الناس والشركات فيما يختص بالمعاملات الحكومية و المساهمة في تكريس الدور المهم الذي تلعبه دبي كمركز إقتصادي رائد في المنطقة.

و يعتبر موقع حكومة دبي الإلكترونية موقعا موحدًا يساهم في التحفيف من الإجراءات البيروقراطية والروتينية, وتوفير إمكانية الوصول إلى كافة الخدمات الحكومية بأسهل الطرق الممكنة.

ثانيًا : مدينة دبي للانترنت : توفر مدينة دبي للإنترنت النظام البيئي لإقتصاد المعرفة والذي صمم لدعم وتنمية شركات الأعمال و التجارة في مجال المعلومات و الإتصالات و التكنولوجيا. تعتبر هذه المدينة الأكبر حجما على مستوى المنطقة والشرق الأوسط من حيث توفير البنية التحتية و الوجود داخل منطقة حرة وأكبر نظام تلفوني تجاري لبروتوكول الإنترنت في العالم.

وتمثل مدينة دبي للإنترنت قاعدة إستراتيجية للشركات التي تستهدف أسواق منطقة كبيرة تمتد من الشرق الأوسط إلى الهند و إفريقيا و منطقة الخليج.

---

[1]- أ.أحمد عبد الونيس، أ.مدحت أيوب ، إقتصاد المعرفة ، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية ، القاهرة ،2006 ، ص 135.

[2]- أ.عماد أبو عيد، تبني مبادئ إدارة المعرفة في القطاع الحكومي في دول الخليج ،المؤتمر السنوي13، 3-5ابريل2007 ص12.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثًا : معرض جيتكس لتكنولوجيا المعلومات: يعد هذا المعرض من أهم الأحداث المعروفة في عالم تكنولوجيا المعلومات على مستوى المنطقة , و إستطاع أن يجذب الإهتمام العالمي ليكون منبرًا عالميًا لإجتماع صناعة تكنولوجيا المعلومات في خمسة أيام سنويًا في مدينة دبي يحظره المستشرون والمختصون وصناع القرار والمهتمين في مجال تكنولوجيا المعلومات.

كما أنه حدث كبير لخدمة أكثر من 2000 عارض لأكثر من 60 دولة مما يزيد عن 70000 زائر من مختلف أنحاء العالم ليكون بوابة عالمية لمنطقة الخليج والشرق الأوسط.

أما فيما يتعلق بما قامت به بلدية دبي من جهود في تطبيق مبادئ إدارة المعرفة كاستجابة لمتطلبات برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز من ناحية وكمنهج ونموذج إداري حديث وناجح للوصول إلى مؤسسة ذاتية التعلم تستثمر برأس المال الفكري الهائل المتوفر لديها فقد بدأت هذه الرحلة بمجموعة من الخطوات والإجراءات نوجز أهم ما تم إنجاز [1] :

* تم تشكيل فريق عمل لدراسة ووضع تصور للإستفادة و إدخال مبادئ إدارة المعرفة في البلدية .

* إقتراح وحدة تنظيمية في الهيكل التنظيمي العام تتولى إدارة المعرفة حيث تم ذلك ولا زال بانتظار الإعتماد الرسمي له .

* تم وضع منظومة القيم الداعمة للثقافة المؤسسية في مجال إدارة موارد المعلومات والمعرفة في بلدية دبي .

* تم تحديد منهجية سياسات إدارة المعلومات والمعرفة.

* تم دراسة وتحليل الوضع المعرفي في بلدية دبي من خلال إستبيان وزع على مختلف المستويات الوظيفية في البلدية .

* تم البدء بإنشاء بوابة المعرفة على شبكة الإنترانت الخاصة بموظفي البلدية وتزويدها بالمعلومات والمفاهيم والمبادئ الأساسية حول إدارة المعرفة ومن ثم توفير مجموعة من مصادر المعلومات والمعرفة الصريحة لجميع العاملين في البلدية .

[1]- عماد أبو عيد، تبني مبادئ إدارة المعرفة في القطاع الحكومي في دول الخليج ، مرجع سبق ذكره ، ص15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* يجري العمل على وضع مؤشرات أداء لقياس إدارة المعرفة في البلدية بالإستفادة من النماذج العالمية في هذا المجال.

* عقدت سلسلة من الندوات والمحاضرات وورش العمل والدورات التدريبية ، و المؤتمرات في مجال إدارة المعرفة لنشر الوعي وثقافة أدارة المعرفة وتبادل المعلومات والخبرات في هذا المجال.

ولازالت الجهود مستمرة بالإستعانة بالخبرات الداخلية وبعض الشركات الخبيرة في مجالات إدارة المعرفة للمضي قدمًا في تطبيق مبادئها.

أما فيما يتعلق بما قامت به بلدية دبي من جهود في تطبيق مبادئ إدارة المعرفة كاستجابة لمتطلبات برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز من ناحية.

الفرع الثاني : بعض إنجازات الجزائر في إقتصاد المعرفة

أولاً : الوكالة الفضائية و القمر الصناعي الجزائري: في جانفي 2002 تم إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية، و في نوفمبر 2002 تم إطلاق القمر ألسات1 ووضعه في مساره (ALSAT 1) وقد نقله إلى مداره الصاروخ الروسي"كوسموس – 3م"، و هو مخصص لإستشعار الأرض عن بعد ، ومنذ عام 2004 تربط بين روسيا والجزائر إتفاقية "حول التعامل والتعاون في مجال التكنولوجيات الفضائية و تطبيقها " كما تجدر الإشارة إلى الإعداد لإطلاق مستقبلي للقمر (ALSAT2) و (ALSAT3)، و هذه الإنجازات تعتبر مساهمة وطنية هامة في حركة التنمية و التكنولوجيا و التطوير، خاصة أنه ألحق بها المركز الوطني للتكنولوجيات الفضائية بأرزيو بغرب الجزائر[1].

ثانيًا : جهود شركة سونلغاز: تجربة أخرى ينبغي الإشارة إليها في هذا المقام، ذلك أنها تحمل في طياتها خطوة هامة في إطار تسهيل توفير إمكانيات الاتصال إلى أكبر شريحة في المجتمع ، و هي الإختبار الذي قامت به الشركة الوطنية سونلغاز حيث قامت بربط مركز سونلغاز بثانوية عمر راسم و في الآفاق ثانوية بعناية و أخرى في وهران لتحول كابل الكهرباء من مجرد ناقل لها إلى ناقل لتدفق إنترنت

[1]– د. سالمي جمال ، سبل إندماج الجزائر في إقتصاد المعرفة ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد الثامن ، جامعة محمد خيضر– بسكرة – الجزائر ، سبتمبر 2005 ، ص 97 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يصل حوالي 5,4 ميغابايت و ذلك باستخدام تكنولوجيا الإنترنت بواسطة الكهرباء أو ما نسميه و الإستغناء عن إستخدام التلفون ، و تبدو أهمية هذه الطريقة إذا علمنا أن 97 % من السكان يتوفر لديهم الإشتراك للكهرباء بينما نسبة مشتركي التلفون بالجزائر اقل من ذلك بكثير .

ثالثًا : إنخراط مؤسسات الجزائرية في أوميديس: إنخرطت 70 مؤسسة صغيرة ومتوسطة جزائرية في القاعدة الإعلامية أوميديس[1] التي إعتمدها الإتحاد الأوروبي لفائدة الشركات الصغيرة والمتوسطة للبحر المتوسط في إطار خلق مؤسسة معلوماتية متوسطية من بينها المؤسسات الجزائرية ، حيث سيقوم الاتحاد الأوروبي بتمويل المشروع الذي يرمي إلى إقامة شبكة للشركات المتوسطية عبر الانترنيت، والتي سيتم إيصالها بالشبكة الأوروبية لتبادل المعلومات.

رابعًا : تجربة الحضيرة السيبرية سيدي عبد الله: يدخل هذا الإنجاز في إطار تهيئة مناخ ملائم تشريعيًا و تنظيميًا لما عرف قطاع البريد و المواصلات من تغييرات جذرية ، و كان الإطار التقديري لها يتمحور حول جوانب ثلاثة تنبني عليها الحضيرة و هي مراكز البحث و التكوين ثم المؤسسات و أخيرًا الحضانة و الدعم. و الحضيرة السيبرية سيدي عبد الله ، و التي تتكون من 10 مشاريع منها إنجاز فندق ذي خمسة نجوم يحوي على 156 غرفة وقاعة عرض بـ 600 مقعد ومقر وكالة التسيير ومركز البحث لتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و فيه معهد عالي للاتصالات، ،و وكالة انترنيت، و وكالة إتصالات ومقهى بريدي ومركب تيليكوم [2] ، بالإضافة إلى مدرسة للنابغين،. إضافة إلى مكاتب الحاضنات لمؤسسات التكنولوجيا المتقدمة وهو مشروع قطب تقني و إقتصادي مستقبلي ساهم في تمويله أطراف محلية وأخرى دولية ، حيث هناك شراكة جزائرية مع أمريكيا، كندا، فرنسا، كوريا علمًا بأن كوريا وحدها ساهمت بمليون دولار في إطار هذا المشروع .

[1] – عبد المالك حداد على الموقع:www.chihab.net/modules.php

[2] – الرابطة الولاية للأنشطة العلمية و التقنية لشباب ولاية المدية على الموقع : www.lwastj26.123.fr/news_articles/tic_algerie.html

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسًا : اتفاقيات أوراكل مع سونا طراك و البريد: إضافة إلى هذا هناك توقيع اتفاقيتين من طرف مجموعة ORACLE الأمريكية و هو أحد الرواد العالميين في البرمجيات للمؤسسة :

_ الأولى مع المدرسة الوطنية للبريد و المواصلات بالجزائر . وهذا لخلق ORACLE UNIVERSITY و تتعلق بتنظيم برامج التكوين في مجال التقنيات الجديدة للإعلام و الاتصال في 12 مؤسسة للتعليم العالي،حيث تلتزم أوراكل بتقديم تجهيزات الإعلام الآلي و برامج التكوين والمصادر المعتمدة في التعليم العالي

_ الثانية مع مركز لمؤسسة سونا طراك الذي أعتبر كشريك،و هذا لأول مرة في إفريقيا ولقد أتيحت له شهادة مطابقة،بحيث أصبح مؤهلا لتقديم خدمات تكوينية معتمدة من ORACLE في مجال المنتجات التكنولوجية المتعلقة بأنظمة المعلومات ،أدوات التصميم ،تطوير و تطبيق الحلول للإعلام الآلي و إنتاج برمجيات التسيير المدمجة و قواعد المعطيات و شبكات المعلومات ...الخ ؛ إضافة إلى شبكة الانترنيت داخل المؤسسة التي تسهل الاتصال في جميع المستويات ومع تقنية بورصة العمل الذي اتبعته الشركة في عمليات التوظيف الداخلي و تطمح إلى تطويره ؛و من جهة أخرى تجمعات كوادر الشركة في أيام دراسية تحمل اسم Brain storming و الاهتمام بمصلحة التوثيق في المستوى ألعملياتي.

كل هذا يشكل خطوات واقعية و كبيرة باتجاه إدارة المعرفة لأنها تضع في متناول الشركة أدوات تحقيق ذلك بالتالي تعزيز قدراتها التكنولوجية بشكل جوهري،ومن هنا يمكن التفكير في المساهمة في بناء خلايا الذكاء الاقتصادي التي تعتبر امتداد هام لكل من اليقظة و الإستراتيجية.

وقد شرع قطاع التكوين المهني بدوره في بناء شبكته الداخلية وهو مشروع الانترانيت الذي يربط كل مؤسسات القطاع في برنامج واحد هدفه بناء قاعدة معطيات بها شقين أساسيين :

* المعلومات المتعلقة بالجانب الإداري التجهيزات و الموارد البشرية و المالية و غيرها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

* المعلومات المتعلقة بالجانب البيداغوجي و تسيير و هندسة التكوين الذي تقوم به عدد من الفروع و الاختصاصات بالإضافة إلى إعداد رزنامة التكوين و المتربصين وقاعات الدروس و المحاضرات و المخابر وغير ذلك .

ولقد واكب ذلك تعميم توفير التجهيزات والقيام بتربصات من أجل تأهيل العاملين في مجال استخدامها،كما يوجد مشروع جديد بدأ بخوضه قطاع التكوين وهو ما يسمي بنظام المعلومات الجغرافية ، حيث يقدم مؤسسات التكوين المهني في خريطة جغرافية رقمية . ومستقبلا يدعم بدليل خاص حول التجهيزات بالقطاع وخصائصها التقنية وبجزء للتحاليل الإحصائيات بناءا علي المعطيات الرقمية؛وهو بهذا يجمع المعلومات و البيانات لتسهيل عمليات اتخاذ القرار وتحقيقها في امثل وقت,وأقل تكلفة وبالتالي يتيح أرضية أخرى لبناء نظام إدارة معرفة .

المطلب الثالث : القوى الدافعة الرئيسية في ظل إقتصاد المعرفة

وتوجد عدد من القوى الرئيسية الدافعة التى تؤدى إلى تغيير قواعد التجارة و والقدرة التنافسية الصناعية الوطنية في ظل إقتصاد المعرفة وهى:

أولاً : العولمة Globalization أصبحت الأسواق و المنتجات أكثر عالمية.

ثانيًا : ثورة المعلومات

المعلومات / المعرفة أصبحت تشكل كثافة عالية في الإنتاج بحيث زاد إعتماده بصورة واضحة على المعلومات و المعارف ؛ فنحو أكثر من 70 % من العمال في الإقتصادات المتقدمة هم عمال معلومات ؛ فالعديد من عمال المصانع أصبحوا يستخدمون رؤوسهم أكثر من أيديهم.

ثالثًا : إنتشار الشبكات : شبكات الحاسوب و الربط بين التطورات مثل الأنترنت جعل العلم بمثابة قرية واحدة أكثر من أي وقت مضى.

وكنتيجة لذلك إزدادت الحاجة إلى تطوير السلع والخدمات بصفة مستمرة، وفي كثير من الحالات أصبحت تباع وتشترى من خلال الشبكات الالكترونية. وهو ما يعظم ضرورة الإلمام بتطبيقات التكنولوجيا الجديدة حيث يتوقف عليها تلبية الطلب

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقتصادي . و قد ساهمت هذه القوى في توسع الإنتاج الدولي بتحفيز من العوامل التالية طويلة الأمد:

البند الأول : تحرير السياسات وتلاشى الحدود بين البلدان، الأمر الذي أفسح المجال أمام كل أنواع الاستثمار الأجنبي المباشر والترتيبات الرأسمالية المختلفة.

البند الثاني : التغير التكنولوجي السريع و إنخفاض تكاليف النقل والإتصالات جعل من الأوفر إقتصاديًا إجراء تكامل بين العمليات المتباعدة جغرافيًا ونقل المنتجات والمكونات عبر أرجاء العالم بحثًا عن الكفاءة.

البند الثالث : المنافسة المتزايدة أجبرت الشركات على إكتشاف طرق جديدة لزيادة كفاءتها، بما في ذلك إستخدام أسواق جديدة وتغيير أماكن أنشطة إنتاجية معينة لتقليل التكاليف.

رابعًا: إستراتيجيات تعزيز القدرة التنافسية في ظل إقتصاد المعرفة

و فى حين عانت العديد من المشروعات من تدهور قدرتها التنافسية ، وجدت مشروعات أخرى طرقًا عززت بها فعليًا موقعها في السوق العالمية . وتضمنت أهم هذه الطرق الإستراتيجيات التالية :

البند الأول : إستراتيجية الإبتكار

يتجسد أهم مصدر للمعرفة و الإبتكار في الإقتصاد العالمي الحالي في البحث والتطوير. و على الرغم من أن الإستثمار في المعرفة الجديدة نشاط محفوف بالمخاطر لا تستطيع أن تبرره معظم المنشآت الصغيرة و المتوسطة ، حتى في الدول المتقدمة ، فإن هناك مصادر أخرى للمعرفة تستطيع أن تستفيد منها بعض المنشآت الصغيرة والمتوسطة.وتتضمن تلك المصادر درجة عالية من تطوير رأس المال البشري، وقوة عاملة ماهرة، إلى جانب وجود قوي للعلماء والمهندسين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكل رقم 05 : مخطط يوضح كيفية تحول الإختراع إلى إبداع تكنولوجي

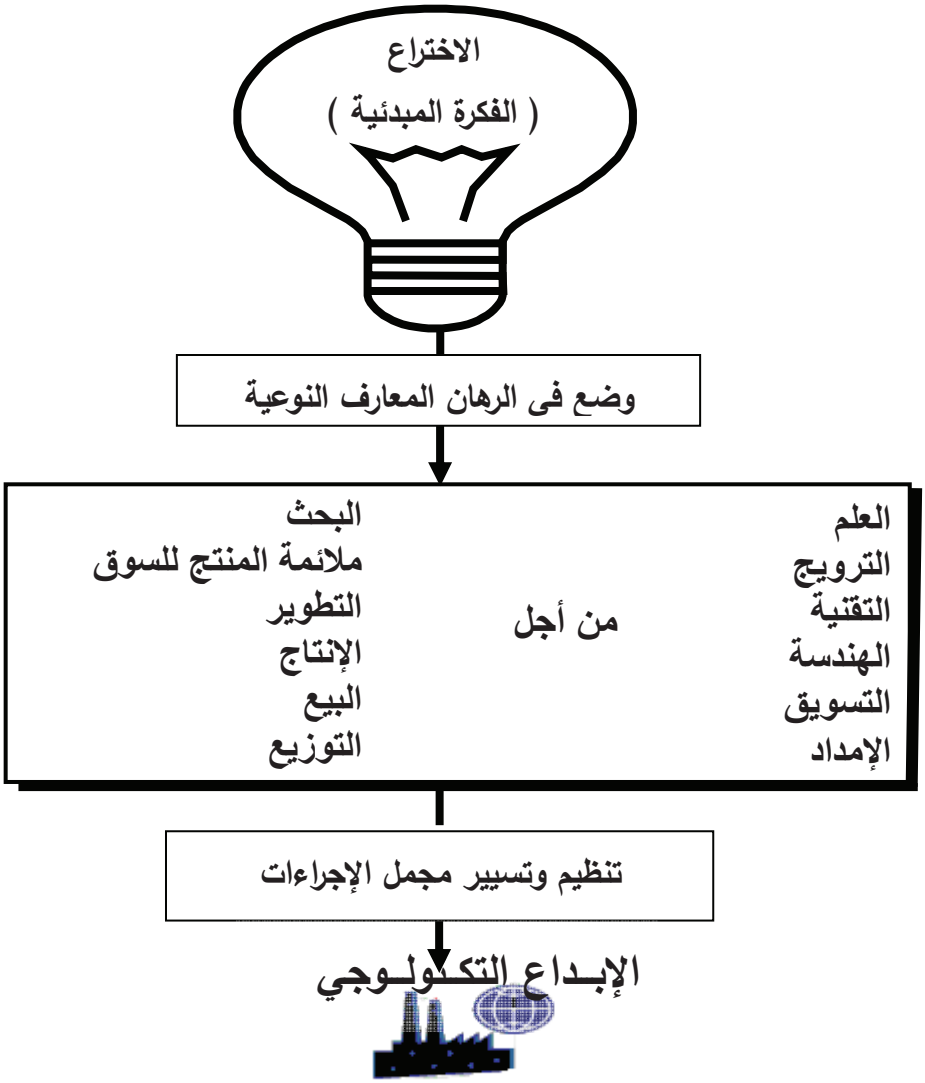

المصدر : من إعداد الطالب إنطلاقًا من تفاصيل للأستاذ : أ.الطيب دويس " براءة الاختراع مؤشر لقياس تنافسية المؤسسات و الدول "، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2008م، ص45

البند الثاني : إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات

يمكن أن يلعب تطبيق تكنولوجيا المعلومات الحديثة وتبنيها دورًا فعالاً في خفض التكاليف ، إذ تستطيع شبكة الإنترنت ومعالج البيانات أن يساعدا في التخفيف من تأثيرات وفرات الحجم و الإستثمارات الضخمة في مجالات مثل تصميم المنتجات ، والتسويق، و الإتصالات،... إلخ ، والتي تحد من القدرة التنافسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامسًا: أركان بناء تنافسية الصناعة العربية فى ظل إقتصاد المعرفة

في إقتصاد المعرفة العالمي الجديد ترتبط القدرة التنافسية بالإرتقاء من خلال البحث والتطوير والإبتكار، والتطور التكنولوجي، والتحسين المستمر في المنتجات، و وجود قاعدة موارد بشرية تتمتع برقي و تعدد المهارات كما تتمتع بالإمكانيات الفنية والتكنولوجية الضرورية، من ضمن عوامل أخرى . ولبناء قطاع صناعي عربي تنافسي ، لا بد من الالتزام بعدة أركان أساسية:

البند الأول : المحافظة على بيئة اقتصادية كلية مستقلة

من خلال ما تشير إليه البحوث والأدبيات الحديثة حول تنمية الصناعة في الدول النامية ومنها الدول العربية يتضح أنه توجد حاجة ماسة لخلق بيئة عامة داعمة للاستثمار الخاص ، وكذلك لتأسيس الشركات، ونموها ويجب على الهيئات المتخصصة في هذا المجال أن تسرع جهودها الرامية إلى إزالة أوجه الخلل التي تشوب السوق وتعالج إخفاقات السوق في الإقتصاد بوجه عام ، كما يجب عليها أن تضمن وجود عدالة في التعامل مع الأطراف المختلفة ، يتأثر تدفق الإستثمار بشكل رئيسي بمجمل الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية و السياسية التي تسود في القطر المستقبل للإستثمار،حيث تمثل هذه الأوضاع ما يسمى بمناخ الاستثمار، ويرتبط مفهوم مناخ الإستثمار بمجال السياسات الإقتصادية الكلية و ذلك من خلال تعريف البيئة الاقتصادية المستقرة والمحفزة والجاذبة للاستثمار على مستوى الاقتصاد الكلى ، بأنها تلك التي تتسم بعجز طفيف في الموازنة العامة،وعجز محتمل في ميزان المدفوعات بحيث يمكن تمويله بواسطة التدفقات العادية للمساعدات الأجنبية أو الاقتراض العادي من أسواق المال العالمية.و التي تتصف أيضا بمعدلات متدنية للتضخم، سعر صرف مستقر، بيئة سياسية و مؤسسية ثابتة و شفافة يمكن التنبؤ بها لأغراض التخطيط المالي و التجاري والاستثماري بواسطة الأفراد والمؤسسات والهيئات.وللسياسات والسلوكيات الحكومية تأثير قوى على مناخ الاستثمار من خلال تأثيرها على: التكاليف ، و المخاطر، والعوائق أمام المنافسة . ولهذا فان تقرير التنمية في العالم لعام 2005 يؤكد على الدور الهام الذى تلعبه الدول في إيجاد بيئة آمنة ومستقرة ، بما في ذلك حماية حقوق الملكية . فقد أشار التقرير إلي أن غموض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السياسات وعدم الإستقرار في الإقتصاد الكلي واللوائح التنظيمية العشوائية تشكل 51% من المخاطر المرتبطة بالسياسات على مخاوف الشركات المتعلقة بمناخ الاستثمار. كما خلص التقرير إلى أنه من شأن تحسين وضوح ومعلومية السياسات وحده أن يؤدي إلى زيادة الإستثمارات الجديدة بنسبة 30% [1].

و إذا نظرنا إلى بيئة أداء الأعمال في الدول العربية – على سبيل المثال – نجد أن هناك مجالاً واسعًا للإصلاح ، فيشير تقرير Doing business in 2005 الصادر عن البنك الدولي إلى ما يلي[2] :

- أن متوسط عدد الإجراءات المطلوبة في الدول العربية لبدء أي عمل تجارى هو 10.7 إجراء، يمكن القول بأن عدد هذه الإجراءات يحتاج إلى التقليل بالمقارنة ببعض الدول وخاصة التي يمكن أن تنافس الدول العربية فى جذب الإستثمارات الأجنبية المباشرة ، حيث أن عدد هذه الإجراءات يصل إلى (8) في تركيا.
- متوسط الوقت اللازم لإنجاز إجراءات الترخيص في الدول العربية هو 42.7 يوم، مقارنة بنحو 8 أيام في سنغافورة ، 9 أيام في تركيا، 11 يوم في هونج كونج.
- إرتفاع متوسط الحد الأدنى المطلوب لرأس المال لتأسيس الشركة كنسبة من الدخل الوطني للفرد والبالغ 988.1%.ويتراوح بين أدنى مستوى له في الجزائر(65.5%) وأعلى مستوى له فى سوريا (5627.2%)، في الوقت الذي يصل فيه هذا المستوى إلى الصفر في كل من دول المقارنة وهى هونج كونج،تركيا ، جنوب أفريقيا ، سنغافورة.
- يلاحظ أيضًا إرتفاع متوسط الوقت اللازم لتسجيل العقار والبالغ 43 يوم مقارنة بنحو (7) أيام في تايوان،(9)أيام في كل من سنغافورة وتركيا.وقد وصلت هذه الأيام إلى مستوى قياسي في كل من السعودية(4 أيام) ،

1-World Bank , World Devlopement Report , 2005 , A Batter Investement Climante For Everyone , Washington D.C,USA,2004.avaliabal at :http://econ.worldbank.org/wdr/wdr2005/

2- World Bank, Doing business in 2005:Removing Obstacles to Growth, Washington , USA , 2005 , P 98 – P 131

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تونس(5 أيام)، لبنان(8 أيام) ولكن يحتاج الأمر إلى مزيد من الجهد في باقي الدول العربية.

يتبين جليًا من خلال المؤشرات السابقة حاجة الدول العربية إلى مزيد من الإصلاح والجهد بهذا الخصوص ويعزز ذلك أيضًا حاجة الدول العربية إلى مزيد من التطوير في النظم المطبقة فيما يتعلق بالخروج من السوق (أي إجراءات الإفلاس) حيث يتضح أن متوسط الوقت اللازم لشركة لكي تخرج من السوق وتعلن إفلاسها في الدول العربية في حدود 4 سنوات، ويتراوح بين (3 – 8) سنوات بإستثناء المغرب(1.8 سنة)، لبنان(1.3 سنة).وتبلغ هذه المدة نحو عام في كل من هونج كونج وجامايكا ، و حوالي 8 شهور في كل من تايوان وسنغافورة بينما تصل إلى (9 ، 2) عام فى جنوب أفريقيا، تركيا على الترتيب.

البند الثاني : التكامل الوثيق بين السياسات التصنيعية والعلمية والتكنولوجية والتعليمية

من أجل الوصول حقيقة إلى إقامة تلك الأواصر من التعاون، يجب أن يتم التغلب على العوائق المتصلة بتداخل الصلاحيات والبيروقراطية، وإنعدام التنسيق بين الأطراف المختلفة . فبدون وجود أواصر فعالة للتنسيق بين السياسات ، وكذلك بين المؤسسات والأطراف الفاعلة التي تدير عملية التنفيذ ستظل جهود التنمية مشتتة ، ومفككة ، وغير مترابطة ، ولن يكون لها سوى تأثير ضئيل – إن وجد – على القدرة التنافسية للقطاع الصناعي و غيره .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البند الثالث : تطوير وتنمية البنية الأساسية العلمية والتعليمية وتعزيز دورها الاقتصادي

كما قلنا في التقديم لهذا الفصل أنه مع تزايد دور المدخل المعرفي و التكنولوجي في الإنتاج والتحول الناتج عن ذلك في طبيعة القدرة التنافسية، أصبحت البنية الأساسية العلمية والتعليمية أهم عامل إقتصادي في عالم اليوم . فبدون قوة عاملة على درجة عالية من التعليم والمهارة، وأساس قوي من البحث والتطوير و الإبتكار، و التعليم المستمر، والروابط القوية بين العلم والتعليم من جهة وبين العمل الاقتصادي من جهة أخرى، ستظل القدرة التنافسية تتآكل على المدى الطويل وينبغي أن يتخطى الدور الحاسم للنظام التعليمي على وجه الخصوص هذه الوظيفة الاقتصادية المباشرة، ليلعب دورًا مؤثرًا في تطوير جوهر نظام القيم الخاص بالمجتمع، وتوجيهه نحو تشجيع ومكافأة فكر العمل الحر، و الإبتكار، والتفكير النقدي . ذلك أن الإرتقاء إلى حلقات وسلاسل أعلى للقيمة يتطلب التركيز على مجموعة من المهارات تختلف عن تلك السائدة حاليًا في الاقتصاد،وبالإضافة إلى ذلك، يتطلب هذا الارتقاء أيضا أن تلبي منظومة التعليم إحتياجات السوق من العمالة بشكل أفضل . وأخيرا، ينبغي على منظومة القيم الثقافية السائدة (الذي من المفترض أن يعززها النظامان التعليمي والتدريبي) أن يشجع على إقامة المنشآت الخاصة والتعليم المستمر، و الإبتكار والإبداع . وفي الواقع، لا يمكن تحقيق القدرة التنافسية دون إستثمارات ضخمة في الموارد والجهود المخصصة للإصلاح التعليمي الذي يهدف إلى تضييق الفجوة المعرفية كميًا ونوعيًا بين الدول العربية وبقية العالم .

وفى هذا الخصوص يقترح بعض الإقتصاديين عدد من الإجراءات منها:

أولاً : إقامة نظم تتمتع بحساسية للسوق من أجل تطوير المناهج وتعديلها، وينبغي أن يتواكب ذلك مع :

أ . احتياجات السوق.

ب . احتياجات القطاعات ذات الأولوية الإستراتيجية .

ج . المعايير الدولية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا : مزيد من الترشيد في استثمار الموارد، خاصة في التعليم الثانوي والعالي، على أن يؤكد على:

أ. جودة التعليم.

ب. أهمية التعليم الفني.

ج. الإستجابة لإحتياجات السوق.

ثالثًا : تعديل مناهج المدارس الإبتدائية لترسخ:

أ. المهارات الإستثمارية.

ب. الإبتكار والإبداع والتفكير النقدي.

ج . الإهتمام بآليات دعم الإبتكار.

حتى تتمكن المشروعات الصغيرة والمتوسطة العربية من مواجهة تحديات اقتصاد المعرفة فلابد من تشجيع التحديث والابتكار والاستثمار فيها .ولهذا يجب:

1- تعزيز الثقافة الابتكارية

تشير أغلب الدراسات أن الثقافة تؤدي دوراً أساسياً في تطوير قدرة أي شركة على الإبتكار. وهي تؤثر على الطريقة التي تعمل الشركة من خلالها، وعلى العلاقة فيما بين العاملين فيها. ويتطلّب الابتكار ذهنيةً تتميّز بروح المبادرة، وحس الإبداع، وقدرات تنظيمية ديناميكية، ذهنيةً منفتحةً على أفكار جديدة وثقافات أخرى، وتعزّز بيئة التعلّم . وإذا أُريد للقدرة الإبتكارية أن تتطوّر، يجب على المبتكرين التمسّك بقيم الشركة وأهدافها المشتركة . ويجب أن تكون القيم التي تدعم القدرة الإبتكارية جزءًا لا يتجزأ من نسيج ثقافة الشركة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- تمويل البحث والتطوير

يأخذا العالم في التقدم و رغم ذلك لم تصل إستثمارات الصناعة العربية في مجال البحث والتطوير بشكل عام إلى المستوى الأمثل لأنها لا تستطيع أن تجني بشكل كامل مردود جهودها في هذا المجال . وقد تدخلت كثير من الحكومات فى الدول المتقدمة كي تصلح هذا القصور السائد في السوق و كي توفر حافز ًا ماليًا أكبر للإستثمارات الخاصة في مجال البحث والتطوير . وفى هذا الخصوص يقترح عدد من الإجراءات منها:

1 .زيادة حجم التمويل المتاح للبحث والتطوير من خلال مجموعة متنوعة من الأدوات المالية (القروض الميسرة، والمنح، وترتيبات المشاركة في التكاليف، إلخ).

2 .تخصيص أجزاء من ميزانيات البحث الخاصة بالمؤسسات البحثية للصناعات التي تعمل في أنشطة مختارة والتي يوجد لديها إمكانية لتحقيق ميزة تنافسية.

3 .إلزام المؤسسات البحثية بتغطية أجزاء من تكاليفها من خلال البحوث المشتركة مع القطاع الخاص.

4 .تقديم حوافز ضريبية مهمة للبحث والتطوير الذي يقوم به القطاع الخاص، لاسيما المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

5 .الحصول على مساعدة فنية ومالية من الجهات المانحة لتطوير برامج البحث والتطوي استنادا إلى أفضل الممارسات.

6 .البدء في حملة توعية عامة تستهدف القطاع الخاص، حول أهمية البحث والتطوير بالنسبة لقدرتها التنافسية، وكذلك بالنسبة للوسائل المتاحة.

7 .وضع معايير سليمة ومتوازنة لتحديد أولويات الأنشطة المستوفية لشروط التمويل استنادا إلى قدرتها التنافسية الحالية والمحتملة.

8 .البدء في برنامج قومى للتطوير المؤسسى يستهدف المؤسسات البحثية والجامعات بغية إيجاد هياكل تتمتع بدرجة عالية من الحوكمة (governance) مع وجود تمثيل للقطاع الخاص بها، وزيادة كفاءة هذه المؤسسات، وتطوير طاقات وإمكانيات ملائمة للبحث والتطوير، وتقوية صلات هذه المؤسسات بالقطاع الخاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9 .لتعزيز كفاءة المنظمات البحثية والتعليمية وقدرتها التنافسية، يجب أن تتقدم هذه المنظمات بعطاءات للحصول على المشروعات الحكومية بدلا من توزيع هذه المشروعات البحثية على مؤسسات محددة بشكل مسبق.

10 .زيادة الصلات الفعالة بين المؤسسات البحثية والأكاديمية المحلية والدولية التي يمكن من خلالها توفير المعرفة للقطاع الخاص.

11 .تشجيع التعاون المشترك بين القطاع الخاص والمؤسسات الأكاديمية في مجالات مثل برامج البحث المشترك والتدريب في مرحلتي الدراسة الجامعية والدراسات العليا.

3- تشجيع ودعم الحصول على التكنولوجيا وبناء القدرات

يمكن لأي دولة عربية الحصول على التكنولوجيا من خلال أشكال شتى تتروح من الشراء المباشر، وتمويل حقوق الملكية، والحصول على الإمتيازات إلى الحصول على التراخيص والتحالفات الإستراتيجية . وتستطيع هياكل الدعم الفنية والتجارية مثل مراكز البحث والتطوير، ومراكز نقل التكنولوجيا ، ومنشآت الرقابة على الجودة،.. إلخ أن تلعب دورًا رئيسيًا في نشر المعلومات، وتحديد التكنولوجيات الملائمة، وضمان النقل الفعال والمفيد لهذه التكنولوجيا إلى الصناعة العربية وتكييفها ومع ذلك هناك عامل رئيسي لا بد من أخذه في الإعتبار، بصرف النظر عن مدى إتاحة التكنولوجيا الجديدة وتكلفتها، ألا وهو وجود القدرة الملائمة لإختيار التكنولوجيا الجديدة ، والحصول عليها، و جودة التعامل معها وتكلفتها، وتكييفها، و إستيعابها . ويعتبر وجود هذه الطاقة دلالة مباشرة على درجة التقدم العلمي والتعليمي في الإقتصاد . ويمكن إتخاذ بعض الإجراءات لتيسير تطوير الطاقة التكنولوجية وفى هذا الخصوص يقترح عدد من الإجراءات منها:

أولاً : تنمية خدمات الإرشاد التكنولوجي: تتنوع خدمات الإرشاد التكنولوجي بشكل كبير بحيث تبدأ بتوفير المعلومات عن التكنولوجيات الحديثة وتنتهي إلى مساعدة المشروع في تحديد احتياجاته التكنولوجية وشرائها.

ثانيًا : توثيق التعاون بين أنشطة البحث والتطوير وصناعة رأس المال المخاطر :بشكل عام يوجد تكامل بين المنح والقروض العامة المخصصة للبحث والتطوير ورأس المال المخاطر . إذ يزداد عدد صناديق رأس المال المخاطر التي تلزم أصحاب المنشآت

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجديدة بالتقدم أولا للحصول على منح عامة حتى يطوروا تكنولوجيا أونموذجا أوليا، وألا يلجأ إلى مصادر رأس المال المخاطر لتوفير احتياجات تطوير الأعمال إلا في وقت لاحق . وعلاوة على ذلك، في حين أن أصحاب رأس المال المخاطر متخصصون في تقييم إمكانيات العمل التجاري أكثر منهم في تقييم القدرة التكنولوجية على التطور، فإن الوكالات الحكومية توظف أعدادا كبيرة من المهندسين أو تكون لديها شبكة من الخبراء الفنيين المدربين على إجراء التقييم التكنولوجي بالقدر اللازم . وتجدر الإشارة إلى أن تبادل المعلومات بين هذين النوعين من المنظمات (خطط الأعمال مقابل تقارير المراجعة التكنولوجية) يحقق منفعة متبادلة. وفضلا عن ذلك، يخفف هذا التعاون من العبء الإداري الملقى على عاتق المنشأة التى تقوم بتطوير التكنولوجيا من خلال السماح لها بتبادل تقارير المراجعة، وتقييمات خطط الأعمال ، والخبرات . وقد استحدثت كثير من الجامعات عمليات رأس المال المخاطر الخاصة بها كي تسهل الاستغلال التجاري لبحوثها . وهناك وسيلة أخرى يمكن تفعيلها وهي تطوير أدوات ومنظمات التصنيف التكنولوجي حتى يتسنى سد فجوة المعلومات بين أصحاب المنشآت ومنظمات التمويل[1].

ثالثًا : دعم و وضع خطط الأعمال والأنشطة غير الفنية: نظرا لأن منح البحث والتطوير تعتمد على المشروعات البحثية وتكون موجهة في الغالب نحو تطوير تكنولوجيات جديدة، تواجه كثير من الصناعات وخاصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في كثير من الأحيان صعوبات فى صياغة المقترحات البحثية التى تتقدم بها . وقد وجد الباحثون أن أحدث جيل من الشركات القائمة على التكنولوجيا يحتاج بشكل خاص إلى دعم للأعمال – مثل وضع خطط الأعمال، والتدريب على إدارة المخاطر – أكثر من حاجته إلى مجرد التمويل وهناك تزايد في توفير الدعم لهذه الجوانب غير الفنية من عملية الابتكار.

1--www.britishcouncil.org

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا : **التمويل من خلال حقوق الملكية**

تواجه المؤسسات المالية، وكذلك الهيئات الحكومية، صعوبة في المفاضلة بين المخاطرة والربح المرتبطين بالمشروعات التي تسعى إلى التطوير والتحديث . إذ أن الشكوك التي تحيط بالجدوى الفنية ، ومدة التطوير، وإجمالي التمويل المطلوب، و إحتمالية إضفاء الطابع التجاري على المشروع، وحجم السوق المحتمل، تجعل المؤسسات المالية تتردد قبل أن تمول مثل هذه المشروعات . وبالتالى تخطو بعض الدول خطوات إضافية في إطار تعديل إستراتيجيتها نحو التطور التكنولوجي من خلال تقديم التمويل الأولي لرأس المال للشركات الجديدة وشراء حصص من حقوق الملكية . وبهذه الطريقة، تكون آليات التمويل من خلال حقوق الملكية مكملة للمنح العامة التقليدية للبحث والتطوير ومنح تطوير الأعمال.

خامسًا : **حوافز مالية أخرى**

لتحديث القدرات التكنولوجية للصناعات العربية، يمكن أن يتم تقديم منح أو امتيازات ضريبية لتغطية تكاليف الحصول على التكنولوجيا، والتراخيص، والخدمات الاستشاري.

المطلب الرابع : حتمية التعاون الإقليمي و الدولي في ظل اقتصاد المعرفة

من الضروري أن تتعاون الحكومات في جهودها الرامية إلى تعزيز قدرة الصناعات العربية ، وقيام بيئة تشجع للاستفادة من اقتصاد المعرفة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال إنشاء هيئة تنسيق إقليمية تعنى ذلك، وتتولى تشجيع تبادل المعلومات والخبرات بين هيئات ووزارات تكنولوجيا المعلومات الوطنية، وربما في مرحلة لاحقة، تسهيل الأنشطة التعاونية الداعمة للابتكار.

يتمثل دور حكومات بلدان المنطقة في خلق هذه البيئة ومساعدة المشروعات العربية على الاستمرار في النجاح، وتشجع إنشاء مشروعات جديدة في بلدانها. وفي ظل الظروف التنافسية الجديدة الناتجة عن العولمة، يجب على الحكومات أن تضع سياسات جديدة، تعزّز الابتكار، وتشجع المشروعات الصناعية الصغيرة والمتوسطة على بناء القدرات الابتكارية. وتزويدها بالخدمات المناسبة غير المتيسرة حالياً، كخدمات المجمعات الصناعية، والتدريب، والبحث التطبيقي، والمساعدة الفنية، ونشر المعلومات، وقواعد البيانات، ومراقبة النوعية، ونقل التكنولوجيا، والأنظمة الإدارية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وخدمات أخرى. وينبغي استحداث هيئات الابتكار الوطنية بمشاركة ممثلين عن القطاع الخاص كجمعيات المنتجين، والمراكز التربوية، والمصارف المحلية، وغيرها. ينبغي للمجتمع الدولي، أن يساعد الحكومات على القيام بمزيد من الأنشطة حول نقل التكنولوجيا والتدريب وتطوير القدرات البشرية في المنطقة وخلق البيئة المناسبة لتعميم الاستفادة من اقتصاد المعرفة. ويمكن أن تشمل تلك الأنشطة أيضا إجراء دراسات إضافية حول انتشار الابتكار، وتحليل العوامل التي تعوق انتشار الأفكار والابتكارات الجديدة في بلدان المنطقة ، وإعداد توصيات حول سياسة عامة من شأنها تعزيز الاستفادة من اقتصاد المعرفة.

فى الختام يجب التأكيد على أن استفادة المشروعات العربية من الفرص التي سيتيحها إقتصاد المعرفة، وأخذ حصتها فيه، وتجنب مخاطر عدم مواءمته مع التحديات التي سيأتي به هذا الإقتصاد، يتطلب منها أن تبني نفسها، باعتبارها منظمات للتعلّم، في هذا العصر القائم على المعرفة، وأن تتحوّل، تدريجاً، إلى الإعتماد على المعرفة، من خلال تطوير ثقافة التعلّم، وتأمين الظروف المؤدية إلى التطوير المنتظم للقوة العاملة بأكملها. ويكمن الشرط الأساسي للمنافسة في هذا العصر الجديد، عصر اقتصاد المعرفة، في تنظيم يعزّز بيئة التعلّم. وإذا أرادت هذه المشروعات أن تبقى وتستمر في بيئة دولية وإقليمية دينامية تتسم بعدم الاستقرار والتغيّر السريع، عليها أن تمتلك القدرة على التعلّم. وهذا يعني أنه يجب على العاملين أن يصبحوا أفرادا قابلين للتعلّم، فمن خلالهم تكتسب الشركة الميزة التنافسية، وتصنع تميّزها الحقيقي. و أن تعتمد منهج قائم على المشاركة في الإدارة، وأن تقدم مكافآت وحوافز مغرية، بغية استقطاب العاملين المبتكرين والحفاظ عليهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الرابع

إنعكاسات حماية الملكية الفكرية

على نقل التكنولوجيا للصناعة الجزائرية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنظر إلى مستوى الحماية الموجودة بالجزائر من خلال إقبال الباحثين و الخبراء و الفنيين على حماية إبتكاراتهم و إختراعاتهم و صناعتهم ذات التكنولوجيا المحلية أو المشابهة للأجنبية منها ، فمثلاً من خلال تحليل وضعية طلبات براءات الإختراع المودعة لدى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، بينت ضعف إقبال المتعاملين والمؤسسات الأجنبية على حماية مخترعاتها في الجزائر، بالإضافة إلى الضعف الشديد لنسبة الإيداع من طرف الجزائريين والتي تم تفسيرها بضعف وتيرة الإبداع التكنولوجي في الجزائر الناتجة بدورها عن قلة الإنفاق في مجال البحث والتطوير وقلة فئة الباحثين العاملين في مجال الإبداع التكنولوجي، كل هذه العوامل لها تأثير على صورة الجزائر الخارجية، وتلعب دور أساسي في تحديد تطور الاقتصاد الجزائري بصفة عامة و الصناعة و الخدمات و هذا ما سنحاول دراسته ضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : تحليل وضعية الإقتصاد الجزائري

المبحث الثاني : تقييم علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة

المبحث الثالث : مقارنة وضعية نقل التكنولوجيا عن طريق حماية الإختراعات و الإبتكارات في الجزائر مع مجموعة دول عربية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : تحليل وضعية الإقتصاد الجزائري

قبل التعرض بالدراسة والتحليل لوضعية الجزائر التكنولوجية ضمن ما ورد في التقارير الدولية ، يجذر بنا التعرض للوضعية الإقتصادية للجزائر، لذا حاولنا تقييم النسيج الصناعي في الجزائر من خلال تتبع تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في الناتج الداخلي الخام وفي عملية التصدير، ثم قمنا بتتبع التطور التاريخي للإقتصاد الجزائري باختصار، لنصل أخيرًا بدراسة التوازن الكلي للإقتصاد الجزائري في هذه السنوات الأخيرة، دون أن ننسى تتبع حجم الإستثمارات الأجنبية المباشرة التي إستقطبتها الجزائر.

المطلب الأول : وضعية المؤسسات الصناعية الجزائرية

عرف القطاع الصناعي الجزائري تغيرات كبيرة بعد عملية الإصلاحات التي تمت خلال سنوات التسعينات، فبعد أن كان القطاع العام يستحوذ على 80% من المؤسسات والقطاع الخاص على 20% فقط مكونة أساسا من مؤسسات صغيرة ومتوسطة، تراجعت هذه الوضعية، فالمؤسسات العمومية لم يبقى منها إلا حوالي مئة مؤسسة (EPE مؤسسات عمومية إقتصادية) و788 من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بينما إرتفع تعداد حجم القطاع الخاص ليصبح يضم في حدود 25000 مؤسسة.

ويلعب القطاع الخاص دورًا مهمًا في الإقتصاد الجزائري، خاصة منذ منتصف التسعينات حيث سجل نمو بمعدل 6% إلى 8%، ففي سنة 2000 كانت مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة في حدود 55% خارج قطاع المحروقات وهو ما يمثل رقم أعمال يساوي 12 مليار دولار، بعد أن كان القطاع العام يهيمن على النشاط الاقتصادي إلى غاية 1989 بعدها تراجع ماعدا في قطاع الحديد والصلب وقطاع الميكانيك أين بقيت هيمنته عليهما، فمنذ 1993 زادت وتيرة إنشاء المؤسسات في القطاع الخاص، حيث تم إحصاء 43000 مشروع إستثمار 37% منها توجهت للقطاع الصناعي، والجدول التالي (رقم 07) يبين نمو عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال السنوات الخمسة الأخيرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم 07 : تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

	السنوات			
حجم المؤسسات	1999	2001	2002	2003
المؤسسات الصغيرة جدا عدد العمال من1 إلى 9	148725	170258	177733	180188
المؤسسات الصغيرة عدد العمال من 10 إلى 49	9100	8363	9429	8042
المؤسسات المتوسطة عدد العمال من 50 إلى 250	1682	1272	1402	1322
المجموع	159507	179893	188564	189552

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية 2004 (http://www.pmeart-dz.org).

و أرتفع تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 159507 سنة 1999 ليصل إلى 189552 مؤسسة سنة 2003 بمعدل نمو بلغ 18%، بينما تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع العام بلغ 788 مؤسسة وهو ما يمثل 0.04% من التعداد الإجمالي لمؤسسات هذا القطاع، ووصل حجم اليد العاملة في القطاع الخاص إلى 538055 عامل سنة 2003 في مقابل 74763 للقطاع العام.

توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقطاع الخاص حسب القطاعات يبين أن القطاع الصناعي لا يشمل إلا على 7% من مجموع المؤسسات، بينما يبقى قطاع الأشغال العمومية هو الذي يضم أكبر عدد من المؤسسات بنسبة مئوية في حدود 30.21%، يبين الجدول التالي توزيع المؤسسات حسب القطاعات مع مقارنة بين سنة 1999 وسنة 2003.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم 08 : توزيع تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاعات فترة (2003 – 1999)

القطاعات	1999		2003	
	العدد	%	التعداد	%
الأشغال العمومية	42687	26.76	57255	30.21
التجارة والتوزيع	26073	16.35	31568	16.69
النقل والاتصالات	14018	8.79	17388	9.19
الخدمات المقدمة	13702	8.59	15132	7.92
الفنادق والمطاعم	/	/	12410	6.55
الصناعات الغذائية	11640	7.29	12354	6.52
مختلف	51387	32.22	43445	22.92
المجموع	159507	100	189552	100

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية 2004 (http://www.pmeart-dz.org).

و الجدول رقم 09 الموالي يبين وضعية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بحسب طبيعتها من 2004 حتى 2007 :

طبيعة المؤسسات PME *	عدد المؤسسات PME لسنة 2004	عدد المؤسسات PME لسنة 2007	التغير	%
PME الخاصة	225 449	293 946	68497	+30,30
PME العمومية	778	666	-112	-14,4
النشاطات التقليدية	86 732	116 347	29615	+34,15
المجموع	312 959	410 959	98000	+31,31

Sources : D.Abdelatif KERZABI et Mohamed SAIDANI , La taille des PME Algériennes: Une explication par les coûts de transaction , Université de Tlemcen , P 01 .

وقد أولينا إهتمام للقطاع الخاص لأنه أصبح قطاع يعتمد عليه في التنمية الإقتصادية، فدول مثل اليابان يساهم القطاع الخاص (PME) بما يقدر 57% في PIB، أما إسبانيا فالنسبة أعلى 64.3% في مقابل 56% بفرنسا، وتتراوح نسبة مساهمة القطاع الخاص في مجمله في الناتج القومي الخام ما بين 45% و 54%

* PME : إختصار لـ : المؤسسات الصغيرة و المتوسطة Petite et Moyen Entreprises .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأعلى نسبة سجلت سنة 1998 بنسبة مئوية 53.6%، ويساهم في الإستيراد بنسبة تصل إلى 68% سنة 2001، والمعطيات التالية (جدول رقم 10 و 11) تبين تطور مساهمة القطاع الخاص في الناتج القومي الخام و في الواردات.

جدول رقم 10 : تطور مساهمة القطاع الخاص في PIB

وحدة القياس :مليار دج

السنوات	1997		1998		1999		2000		2001	
القطاع القانوني	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
PIB قطاع عام	1 201,50	54,3	1 020,20	46,4	1 240,70	48,2	1 993,00	58,2	1 848,90	53
PIB قطاع	1 010,20	45,7	1 176,90	53,6	1 335,20	51,8	1 431,20	41,8	1 636,10	47
PIBالإجمالي	2 211,70	100	2 197,10	100	2 575,90	100	3 424,20	100	3 485,00	10

المصدر: الموقع الرسمي لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية 2004 (http://www.pmeart-dz.org).

جدول رقم 11 : تطور الواردات حسب القطاع القانوني

وحدة القياس :مليون$

السنوات	1997		1998		1999		2000		2001	
القطاع القانوني	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
المتعاملين	4 709,00	54,2	4 250,00	45,2	3 445,00	37,6	3 250,00	35,4	3	32,0
المتعاملين الخواص	3 978,00	45,8	5 153,00	54,8	5 717,00	62,4	5 922,00	64,6	6	68,0
المجموع	8 687,00	100	9 403,00	100	9 162,00	100	9 172,00	100	9	100

المصدر: موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية 2004 (http://www.pmeart-dz.org).

أما الصادرات خارج قطاع المحروقات فهي أهم المعطيات التي تعكس الوضعية التنافسية للمؤسسات الجزائرية بقطاعها العام والخاص، وقدرتها على النفاذ إلى الأسواق الخارجية، وتفحص النتائج المسجلة خلال سنتي 2000 و2001 والتي تظهر في الجدول رقم 11 يبين مدى ضعف حجمها سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو الخاص، فسنة 2002 لم تصدر الجزائر سوى 722 مليون دولار أمريكي من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السلع، كان نصيب القطاع الخاص فيها ما يعادل 396 مليون دولار أمريكي أي ما مقداره 53.9%.

ويلاحظ أن حجم الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات ضعيفة مقارنة بدول أخرى مثل تونس، التي صدرت سلع بقيمة 9.217 مليار دولار أمريكي (7.5 مليار يورو) سنة 2002 في القطاع الصناعي فقط وهي تحتل المرتبة الأولى في أفريقيا من حيث صادرات القطاع الصناعي، الذي رفع حجم صادرته من 3.072 مليار الأورو سنة 1992 ليوصلها إلى المبلغ المذكور سابقا [1].

إذا المؤسسات الجزائرية في مجملها (قطاع عام أو خاص) تتميز بضعف كبير في القدرة على التصدير مما يضعف من تنافسيتها على المستوى الدولي، واستعمال سيء لقدراتها الإنتاجية حيث يشير تقرير الأمم المتحدة حول دراسة الاستثمار في الجزائر إلى أن قدرة الإنتاج المستعملة للمؤسسات الجزائرية (PME) لا تتجاوز 60% [2] من القدرة الحقيقة لها.

التدقيق في تركيبة الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات يبين لنا أن المنتجات الخام و نصف مصنعة تستحوذ تقريبا على أكثر من 80% من حجم الصادرات، في حين تمثل نسبة أقل من 20% منتجات تامة استعملت التكنولوجيا في تصنيعها، مما يعني أن المؤسسات الجزائرية الخاصة أو العمومية والتي تصنع منتجات تامة سواء تعلق الأمر بمواد استهلاكية أو تجهيزات لم تستطع تصدير سوى ما مقداره 107 مليون دولار أمريكي سنة 2001 و133 مليون دولار أمريكي سنة 2002، وهي أرقام تعكس عدم قدرة هاته المؤسسات على المنافسة في الأسواق الخارجية أو أنها تواجه صعوبات حقيقة تحد من قدراتها على التصدير، رغم أننا نرجح الاحتمال الأول لكون النفاذ إلى الأسواق الخارجية مبني أساسا على جودة المنتج وانخفاض التكلفة والتي لا يمكن التحكم فيهما دون التحكم في التكنولوجيا الحديثة وفي تقنيات الاتصال والإعلام.

[1] – نقلاً من الموقع الرسمي للمعهد الوطنني للموصفات و الملكية الصناعية : www.inorpi.ind.tn

[2]-Nations Unies , Examen de la politique de le investissement : Algérie , Genève , Conférence des nations unies sur le commerce et développement , 2004 , p 72 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم 12 : مقارنة بين حجم الصادرات خارج قطاع المحروقات موزعة حسب المنتجات

	1200		2200	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
تسمية المجموعات	مليون$	%	مليون$	%
نصف منتجات	504	77,8	539	74,65
منتجات خام	37	5,71	50	6,93
تجهيزات صناعية	45	6,94	49	6,79
منتجات غذائية	28	4,32	39	5,4
منتجات الاستهلاك	22	3,4	25	3,46
تجهيزات فلاحية	12	1,85	20	2,77
المجموع	648	100	722	100

المصدر: موقع الجمارك الجزائرية (http://www.douane.gov.dz)

المطلب الثاني : تطور الاقتصاد الجزائري

عرف الاقتصاد الجزائري فترة ازدهار ونمو خلال الفترة الممتدة من 1975 إلى 1985، حيث كان معدل نمو الناتج الداخلي الخام (PIB) هو 4.7%، ليستقر بعد ذلك في مستويات ضعيفة لمدة عشرين سنة الماضية، ورغم أنه تراوح في الفترة بين 1998-2002 بين 3%، ولكنه غير كافي بالنظر إلى النسبة المطلوبة والضرورية وهي 5-6%، والتي تسمح بامتصاص 250.000 قادم جديد لسوق العمل في كل سنة، أي هو المستوى الضروري لامتصاص البطالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجدول الموالي (رقم 13) يبين معطيات حول الإقتصاد الجزائري خلال ثلاث سنوات.

جدول رقم 13 : معطيات حول الإقتصاد الجزائري خلال سنوات 2000 ، 2001 و2002

	2000	2001	2002
PIB حسب الفرد وحسب معدل الصرف $	1791	1780	1780
PIBحسب الفرد انطلاقا من القدرة الشرائية$	5309	5328	5536
معدل نمو PIB %	2.40	2.10	4.10
معدل نمو الصادرات%	81.4	-11.4	
معدل نمو الواردات %	12.9	11.4	
معدل البطالة %	29.8	27.3	
تقدير الأجر المتوسط $/السنة	1340		
السكان تحت مستوى الفقر %	22.6	22.6	
مؤشر التنمية البشرية	0.697	0.704	

Observatoire méditerranéen Algérie : "Source : Ciheam, ."agriculture, forêts, pêche

لكن ما هي أسباب هذا التباطؤ الإقتصادي المسجل ؟

تشير الإحصائيات إلى أن الجزائر حققت معدل إستثمار يساوي 32% من PIB خلال الفترة 1971-2000 وهو أعلى معدلات الإستثمار في العالم، والذي هو في حدود 21% فقط، إذا المشكلة لا تتمثل في الإستثمار، ولا في الإستثمار في رأس المال البشري حيث تؤكد دراسة لصندوق النقد الدولي أن معدل الاستثمار في رأس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المال البشري يعرف نفس وتيرة الاستثمار في الوسائل المادية للإنتاج، فمعنى هذا أن رأس المال البشري والمادي عرفا زيادة أكثر من زيادة الإنتاج، يبقى التفسير الوحيد هو ضعف نمو الإنتاجية الكلية لعوامل الإنتاج(PTF : Productivité Total des Facteurs)، بمعنى أن المشكلة تتمثل في اختيار وإنجاز الاستثمارات.

يؤكد صندوق النقد الدولي هذه النتيجة في دراسة قام بها [1]، حيث تبين أن قيمة PTF في الجزائر أصبحت سالبة خلال سنوات السبعينات، وبقيت كذلك إلى غاية 1999 أين عرفت تحسن لكنها بقيت تحت حدود الصفر، وهذه الفترة تقابل الفترة التي قامت بها الحكومة الجزائرية بإصلاحات.

الفرع الأول : التوازن الكلي للإقتصاد الجزائري

عرف الإقتصاد الجزائري انخفاض حاد في مستوى التضخم فمن معدل 32% سنة 1992 وصل سنة 2001 إلى معدل 4% فقط، بالإضافة إلى زيادة الاحتياطات النقدية الرسمية، فوصلت إلى 24 شهر من حجم الواردات سنة 2003، بعد أن كانت تساوي شهر واحد من حجم الواردات سنة 1990، وأن حجم الدين الخارجي عرف تراجع أيضا كبير فمن نسبة 80% من PIB سنة 1993 وصل إلى 21% منPIB سنة 2002، هذه العناصر تمثل دلائل على التوازن الكلي للاقتصاد، لكن هذا لم ينعكس تماما على التشغيل والنمو، ولم يتراجع مستوى الفقر ولا معدل البطالة، بالإضافة إلى أنه لم يدخل أي تغيرات هيكلية في الاقتصاد الجزائري.

يمثل توازن الاقتصاد الكلي شرط أولي وضروري لتحقيق النمو، وهي نقطة البداية ويجب توفير بيئة تشجع على الإبداع التكنولوجي والنمو بدل النشاطات ذات المداخيل السهلة، ويجب توفر إصلاحات هيكلية عميقة لتوفير هذه البيئة الملائمة.

[1]- Confluences Méditerranée : Algérie , centre performances économiques et fragilité institutionnelle , N45 , 2003 P5 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفراع الثاني : الإستثمارات الأجنبية المباشرة

يمثل مستوى الاستثمارات الأجنبية المباشرة مؤشر فعال لتقييم جاذبية الاقتصاد وتقييم المستثمرين الأجانب لنوعية مختلف هيئات الدولة. والجدول التالي (رقم 14) يبين حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي دخلت إلى مجموعة من الدول مقاسة بالنسبة المئوية من الناتج الداخلي الخام للفترة الممتدة من 1999-2001.

جدول رقم 14 : حجم تدفق الإستثمارات الأجنبية على مجموعة من الدول (بالنسبة المئوية من PIB)

	الجزائر	المغرب	تونس	تركيا	ماليزيا	البرتغال
الإجمالي	1.3	2.9	2.5	0.9	1.8	3.3
خارج المحروقات	0.2	2.8	1.5	0.9	1.5	3.3

Source: Confluences Méditerranée,Algérie –contre " performances économiques et fragilité "institutionnelle , n°45, 2003, P9.

يبين الجدول السابق أن الجزائر لم تستقطب سوى نسبة متدنية من الاستثمارات الأجنبية المباشرة مقارنة بالدول المذكورة معها، أضف إلى ذلك أن هذه النسبة يستحوذ عليها قطاع المحروقات وعند استثناءه نجد أن باقي القطاعات لم تستقطب سوى 0.2% من PIB وهي محصورة في بضعة مشاريع فقط (رخصة الهاتف النقال مثلا)، وهي أضعف نسبة من الاستثمارات الأجنبية المباشرة، ومقارنة فقط مع المغرب الذي استقطب 2.8% من مجموع 2.9% وتونس بنسبة 1.5% من 2.5% التي إستقطبتها، ويعزى ضعف الإقبال على الإستثمار في الجزائر إلى أن أهم العناصر التي تؤثر في إتخاذ قرار المستثمرين الأجانب هي نوعية الهيئات الإقتصادية والسياسة، خاصة إستقرار الوضع السياسي للبلاد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الوضعية الإقتصادية للجزائر و جاهزيتها التكنولوجية حسب مؤشر المنتدى الاقتصادي العالمي

تحتل الجزائر الرتبة 74 من بين 102 دولة شملها تقرير سنة 2003 والمتعلق بالتنافسية الدولية، والذي يصدره المنتدى الاقتصادي العالمي (WEF) وهذا بنتيجة تقدر ب 3.39 درجة ضمن سلم يحتوي على 7 درجات، و تحصلت على أسوأ الدرجات في مجال تقنيات الاتصال والإعلام (TIC) أين تحصلت على الرتبة 96، ومؤشر الإبداع التكنولوجي في الرتبة 74، وكل النتائج مفصلة في الجدول رقم 15 ، والذي يضم كذلك عينة مختارة من الدول.

يجب التذكير بأن مؤشر GCI مركب من ثلاثة مؤشرات جزئية هي :

- ✓ مؤشر بيئة الاقتصاد الكلية.
- ✓ مؤشر الهيئات العمومية.
- ✓ مؤشر التكنولوجية.

وكل مؤشر من هذه المؤشرات الجزئية مركب بدوره من مؤشرات جزئية أخرى.

- مؤشر بيئة الاقتصاد الكلية يحتوي على :
  - * مؤشر ضمان القروض
  - * مستوى الانفاق الحكومي
  - *مؤشر استقرار الاقتصاد الكلي
- مؤشر الهيئات العمومية يحتوي على:
  - * مؤشر القوانين و العقود
  - * مؤشر الفساد
- مؤشرات التكنولوجية تحتوي على:
  - * مؤشر نقل التكنولوجيا
  - * مؤشر NTIC
  - * مؤشر الابداع التكنولوجي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم 15 : مركبات مؤشر GCI

					عيـــنة الـــــــدول						
					الجزائر	تونس	مصر	المغرب	الأردن	سنغافورة	إيرلندا	إسرائيل	ماليزيا
مؤشر بيئة الاقتصاد الكلي	ضمان القروض			رتبة	68	45	53	50	59	17	15	39	35
				نتيجة	2.6	3.83	3.34	3.51	2.97	6.31	6.4	4.22	4.44
	مستوى الإنفاق الحكومي			رتبة	67	11	45	44	18	1	38	19	25
				نتيجة	2.68	4.77	3.44	3.46	3.34	6.12	3.58	4.17	3.97
	مؤشر جزئي لاستقرار الاقتصاد الكلي	مسح المعطيات		رتبة	51	29	74	28	41	42	31	97	35
				نتيجة	3.88	4.27	3.53	4.27	4.05	4.04	4.25	2.76	4.21
		hard المعطيات		رتبة	3	34	59	38	32	2	28	67	13
				نتيجة	5.32	4.54	4.21	4.48	4.55	5.61	4.58	4.03	4.99
		الاجمالي		رتبة	5	31	63	37	39	2	29	77	11
				نتيجة	4.91	4.46	4.02	4.42	4.4	5.16	4.49	3.67	4.77
مؤشر الهيئات العمومية	القوانين والعقود			رتبة	59	22	47	55	15	7	31	19	28
				نتيجة	3.85	5.2	4.23	3.96	5.44	5.89	4.88	5.39	4.95
	مؤشر الفساد			رتبة	72	42	67	85	33	5	22	14	39
				نتيجة	3.98	5.18	4.14	3.76	5.72	6.68	6.03	6.26	5.28
مؤشر التكنولوجيا	نقل التكنولوجية			رتبة	76	31	44	40	28	*	*	*	1
				نتيجة	3.04	4.85	4.63	4.69	4.89	*	*	*	5.69
	مؤشر ICT	مسح المعطيات		رتبة	96	21	40	66	25	1	39	16	11
				نتيجة	2.58	4.86	4.12	3.61	4.74	5.99	4.2	4.99	5.18
		hard المعطيات		رتبة	85	71	76	75	57	12	22	21	41
				نتيجة	2.04	2.92	2.63	2.68	3.6	6.21	5.79	5.81	4.67
		الاجمالي		رتبة	91	59	69	71	46	6	27	21	32
				نتيجة	2.22	3.57	3.13	2.99	3.98	6.14	5.26	5.54	4.84
	مؤشر الإبداع التكنولوجي	مسح المعطيات		رتبة	88	33	56	49	51	6	17	5	21
				نتيجة	2.86	4.19	3.62	3.74	3.7	5.51	4.77	5.58	4.56
		hard المعطيات		رتبة	68	59	37	74	52	20	28	7	51
				نتيجة	1.53	1.77	2.4	1.36	20.3	3.54	3.04	5.54	2.03
		الاجمالي		رتبة	74	50	39	71	47	15	24	6	41
				نتيجة	1.86	2.38	2.71	1.95	2.44	4.04	3.48	4.8	2.66

من دول القلب وهي غير معنية بنقل التكنولوجية *

المصدر: تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي WEF 2003

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجراء مقارنة بسيطة بين الجزائر وتونس، وسنغافورة من خلال مقارنة النتائج المتحصل عليها بالنسبة لمؤشر GCI والمؤشرات الجزئية الثلاثة له، يبين تأخر الجزائر في كل المجالات سواء الجزئية التي تتعلق بمؤشر التكنولوجيا، أو مؤشر الهيئات العمومية أو مؤشر بيئة الإقتصاد الكلية لتكون النتائج على النحو التالي، الجزائر الرتبة 74، تونس الرتبة 38 وسنغافورة الرتبة 6 .

عندما نأخذ بعين الإعتبار كل المؤشرات الجزئية بالقيمة المتحصل عليها من طرف كل دولة، فنستطيع إجراء مقارنة بين مجموعة الدول العربية المعنية بتقرير التنافسية الدولية وهي خمس (الجزائر، تونس، مصر، المغرب، الأردن)، نجد أن الجزائر تحتل ذيل الترتيب في كل المؤشرات الجزئية ماعدا مؤشر الإستقرار الإقتصاد الكلي، التي تتفوق فيه عن جميع الدول العربية، بل وتحتل المرتبة الخامسة من بين 102 دولة بنتيجة تساوي 4.91 ؛ وهذا ما تم تفسيره عند التطرق لوضعية الإقتصاد الجزائري في المطلب الأول من هذا المبحث، رغم هذه النتيجة إلا أنها لم تساعد الجزائر على تحسين وضعيتها التنافسية بسبب تدهور وضعيتها في جميع المجالات الأخرى، والشكل رقم 06 يبين كيف أن الجزائر متخلفة عن جميع الدول العربية موضع الدراسة.

الشكل رقم 06 : الوضعية التنافسية للدول العربية ضمن مؤشر GCI

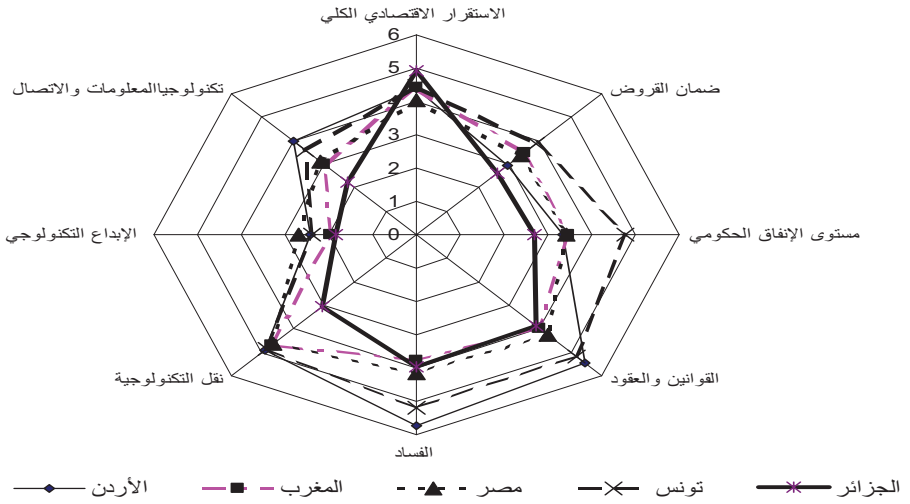

المصدر : الطيب، محمد دويس، مرجع سابق، ص138

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أعتبر تقرير صدر عن منتدى الأعمال العالمي المعروف بمنتدى "دافوس" في بداية عام 2003 يضم أهم المجموعات والشركات العالمية وأكبر المستثمرين على المستوى العالمي [1]، أن مناخ الاستثمار في الجزائر غير ملائم وغير مستقر، حيث تراوحت مرتبة الجزائر في التصنيف الذي وضعه الخبراء الاقتصاديون الذين يتخذون دافوس مقرا لهم ما بين 72 و 96 من مجموع 102 دولة، ومن بين العوامل المسجلة في عرقلة الاستثمارات الأجنبية في الجزائر انتشار الرشوة والبيروقراطية الإدارية [2].

ويصدر المنتدى الاقتصادي العالمي مؤشر آخر حول التجارة الدولية تحت تسمية مؤشر التنافسية التجارية (BCI : Business Commerce Index)، ويتكون من مؤشرين جزئيين هما مؤشر إستراتيجية وعمليات المؤسسات ومؤشر نوعية بيئة التجارة الوطنية، والذي يعطي وضعية متدهورة أكثر للإقتصاد الجزائري، فالرتبة 88 للجزائر بالنسبة لمؤشر BCI تضع الجزائر من بين آخر الدول من حيث التنافسية التجارية، والأرقام تدل على ذلك، فصادرات الجزائر خارج قطاع المحروقات لسنة 2002 بلغت 748 مليون دولار أمريكي فقط، وهي نتيجة لا تعكس النسيج الصناعي والإمكانيات الإقتصادية للجزائر.

فيما يتعلق بإستراتيجية وعمليات المؤسسات الجزائرية فالوضعية أكثر تدهور، بحيث إحتلت الجزائر ذيل الترتيب في المركز 93 من بين 102 دولة مقارنة بالرتبة 38 لتونس، و47 للأردن، وبخصوص نوعية بيئة التجارة الوطنية فإن الجزائر احتلت المركز 86 مقارنة بتونس 29 والأردن 42، والنتائج الكاملة لهذا المؤشر موضحة في الجدول رقم 16، والذي يضم كذلك نتائج مجموعة من الدول الأخرى.

[1] – د. زيدان محمد، الإستثمار الأجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية : نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر، مجلة إقتصاديات شمال أفريقيا، العدد الاول ، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف – الجزائر ، ص121.

[2] – أ. بسمة عولمي ، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا وأثرها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية ، الملتقى الدولي الأول حول:الاستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الاقتصادي/جامعة بومرداس ، 2006 ص 06 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم16: مركبات مؤشر GCI و مؤشر BCI

	مؤشر GCI		المؤشرات الجزئية لمؤشر GCI						مؤشرا لتنافسية التجارية		
			مؤشر بيئة الاقتصاد الكلية		مؤشر الهيئات العمومية		مؤشر التكنولوجية		مؤشر BCI	إستراتيجية وعمليات المؤسسات	نوعية بيئة التجارة الوطنية
الدول	الرتبة	النتيجة	الرتبة	النتيجة	الرتبة	النتيجة	الرتبة	النتيجة	الرتبة	الرتبة	الرتبة
الجزائر	74	3,39	51	3,78	66	3,92	96	2,48	88	93	86
تونس	38	4,49	32	4,38	32	5,19	57	3,9	33	38	29
مصر	58	3,84	56	3,7	57	4,18	68	3,64	58	55	62
المغرب	61	3,77	43	3,95	68	3,86	71	3,5	49	49	49
الأردن	34	4,58	42	4,03	20	5,58	48	4,13	41	47	42
سنغافورة	6	5,54	1	5,69	6	6,28	12	5,09	8	12	4
ايرلندا	30	4,73	22	4,74	25	5,46	38	4,37	21	17	22
إسرائيل	20	5,02	44	3,93	15	5,82	9	5,17	20	20	19
ماليزيا	29	4,83	27	4,49	34	5,12	20	4,89	26	26	24

المصدر : تقرير WEF 2003

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولتحديد وضعية الجزائر التنافسية ضمن مجموعة الدول المختارة لعدة اعتبارات، قمنا بتركيب وتمثيل بيانيا النتائج المتحصل عليها من طرف كل دولة بالنسبة لمؤشر GCI بالنسبة لمؤشر BCI، والنتيجة كانت تتمثل في الشكل رقم 07. والذي يبين بوضوح الفارق الكبير في نتائج الجزائر مقارنة مع هذه الدول، ومعامل التحديد يساوي 0.86 و هو قيمة جيدة تبين معنوية العلاقة الخطية بين نتائج المؤشرين، أي أن النتائج متطابقة بين المؤشرين.

الشكل رقم 07 : مقارنة بالنسبة لمؤشرات GCI و BCI

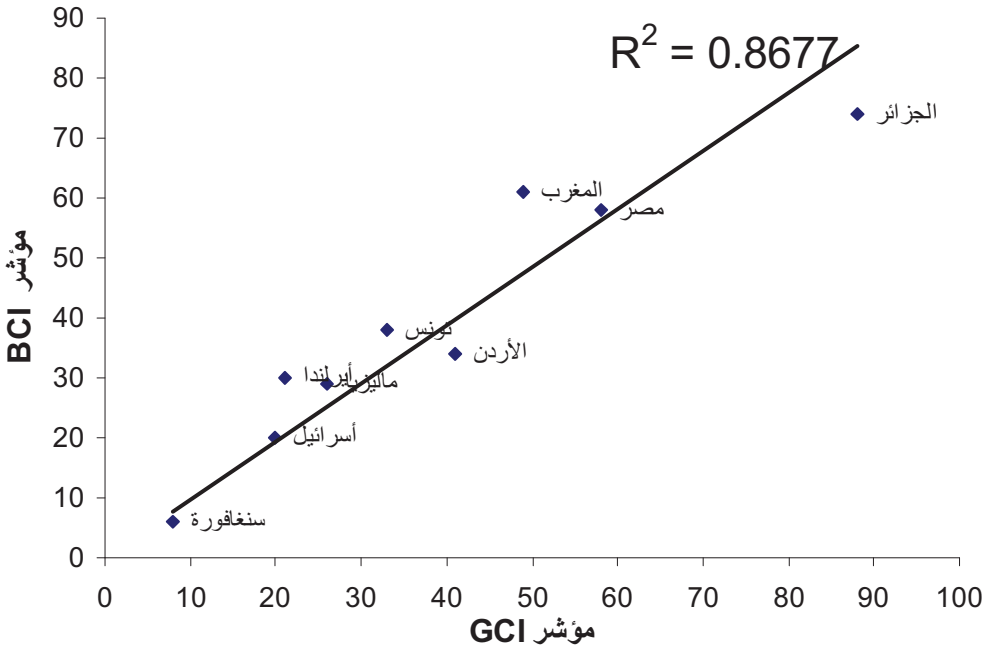

المصدر : من إعداد الطالب إنطلاقًا من الجدول أعلاه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: تقييم علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة

إن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وتغطيتها لمجمل التجارة العالمية من سلع وخدمات وحقوق الملكية الفكرية وإجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة وغيرها من المواضيع (والتي سبق شرحها) إضافة إلى استقطابها لعدد كبير من الدول المتقدمة منها والنامية على حد سواء، جعل بقية البلدان غير الأعضاء تقدم طلبات العضوية وذلك للاستفادة من المزايا الممنوحة خاصة بالنسبة للدول النامية.

وبما أن الجزائر دولة تنتمي إلى فئة الدول النامية، وبفعل انتهاجها لاقتصاد السوق، وتبعا لمسيرتها في تحرير التجارة الخارجية بموجب اتفاقيات دولية والتزامها بذلك، فقد كانت سباقة عن غيرها في تقديم طلب العضوية للجات (G.A.T.T) منذ سنة 1987، لكنها لم تحصل على العضوية بحكم الظروف الاجتماعية والاقتصادية الصعبة التي عاشتها حتى سنة 1996 لما قدمت المذكرة المساعدة (Aide-mémoire) حول النظام الاقتصادي والتجاري الجزائري وطلب رسمي للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.

وتعتبر الجزائر من الدول الموقعة على إعلان مراكش في 1994/04/15 المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة، وتسعى الجزائر من وراء طلب عضويتها للمنظمة إلى تدعيم موقعها و وضعها الاقتصادي والاجتماعي من خلال الاستفادة من مختلف المزايا والإعفاءات والتسهيلات التي تمنحها المنظمة للدول النامية، كما أن الجزائر عبرت عن قناعتها في العديد من المناسبات بأن الانضمام للمنظمة يتيح لها فرصا أفضل لإنعاش الاقتصاد وتطويره وتحسين أداءه، منه لو بقيت خارج المنظمة(O.M.C)، خاصة وأن كل معاملاتها التجارية والاقتصادية تتم مع بلدان أعضاء في المنظمة، علاوة على أنها كانت بصدد التفاوض مع بلدان الاتحاد الأوربي لعقد اتفاق الشراكة الأورو جزائرية، (وللعلم فقط فإن هذا الاتفاق الأخير دخل حيز التنفيذ ابتداء من 2005/09/01) بينما عملية الانضمام للمنظمة لم تحصل حتى الآن.

ومما سبق سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى دوافع وأهداف الانضمام للمنظمة، ثم مختلف الإجراءات الخاصة بعملية الانضمام، ثم نتطرق إلى مسار المفاوضات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين الوفد الجزائري ووفد المنظمة، لنخلص في الأخير إلى محاولة تحديد بعض من الإيجابيات والسلبيات المحتملة في حالة الانضمام للمنظمة.

المطلب الأول: دوافع وأهداف الانضمام للمنظمة

إن طلب الجزائر للعضوية في المنظمة العالمية للتجارة ينبع من واقع دولي معاش أفرزته التحولات السياسية والاقتصادية العالمية، وعليه وحتى لا تتخلف الجزائر عن الركب، فإنها سارعت بتقديم طلب العضوية للمنظمة بغية تحقيق جملة من الأهداف والتي تعتبر في حد ذاتها دوافع للانضمام للنظام التجاري المتعدد الأطراف، ويمكن تحديد هذه الدوافع والأهداف في النقاط التالية:

الفرع الأول : إنعاش الاقتصاد الوطني

حيث أن عملية تحرير التجارة الخارجية وربط التعريفة الجمركية والتخلي عن نظام الحصص من شأنه أن يرفع من قيمة وحجم المبادلات من وإلى الخارج، مما سينتج عنه زيادة المدخلات خاصة التكنولوجية والمعرفة العلمية المستخدمة في الإنتاج، مما يؤدي إلى تحسين الأداء والتحكم في تكاليف الإنتاج والارتقاء بمستوى المنتج الوطني إلى مستوى العالمية، ومن جهة ثانية فإن فتح السوق الوطني أمام المنتجات الأجنبية سيفتح مجال المنافسة واسعا أمام المنتجين الجزائريين مما سيؤدي إلى تنويع المنتجات وتحسينها ومنه الدخول إلى الأسواق الأجنبية.

الفرع الثاني : تحفيز وتشجيع الاستثمارات

في هذا المجال قامت الجزائر من خلال قانون النقد والقرض 90-10 (السابق الذكر) بمنح مزايا وتفضيلات هامة للمستثمرين الأجانب، كذلك الحال بالنسبة للمستثمرين المحلين الجزائريين تسمح لهم بتحويل رؤوس أموالهم إلى الخارج [1] ، وعليه فإن الاستثمار الأجنبي من شأنه تحقيق المزايا التالية:

- خلق مناصب شغل جديدة.
- ترقية وتأهيل اليد العاملة الجزائرية الموجودة.
- حيازة الوسائل التقنية والخبرات المعرفية الجديدة واستثمارها داخل الوطن في مختلف قطاعات الإنتاج.

[1]- DEBBOUB- YOUCEF : le Nouveau Mécanisme Economique en Algérie, O.P.U. Alger, 1995, p161.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الاستفادة من براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية الممنوحة في الجزائر وفق القوانين والاتفاقيات الدولية.

هذه المزايا يمكن تحقيقها في الجزائر من خلال قواعد المنظمة العالمية للتجارة التي تمنحها للدول الأعضاء.

الفرع الثالث: الإستفادة من المزايا الممنوحة للدول النامية الأعضاء

أن هذه المزايا والإعفاءات الممنوحة من طرف المنظمة العالمية للتجارة للدول الأعضاء خاصة الدول النامية تعتبر بمثابة دوافع وحواجز للانضمام إليها، والجزائر (وكما سبق ذكره) تحاول الاستفادة من هذه المزايا عن طريق عضوية المنظمة، وهذه المزايا والتفصيلات جاءت مفصلة في كل الاتفاقيات سواء القطاعية أو غير القطاعية.

ومن بينها حق الدول النامية في حماية منتجها الوطني من المنافسة في المدى القصير بإمكانية إبقائها على تعريفة جمركية مرتفعة نوعا ما [1]، كذلك مدة التحرير والتي تعتبر بمثابة فترة انتقالية للبلد للتأقلم مع قواعد المنظمة، حتى لا يتضرر اقتصادها ويسمح له بالدخول التدريجي في التقسيم الدولي للعمل وفق مبدأ الميزة النسبية.

الفرع الرابع: مسايرة التطورات العالمية

بما أن هذا النظام الجديد للتجارة هو حديث النشأة وآثاره سوف تنعكس سلبا أو إيجابا على مختلف الدول سواء كانت أعضاء فيه أو لا، فإن كان ضروريا على الجزائر كغيرها من الدول النامية أن تقدم طلب العضوية للمنظمة على الأقل للاستفادة من المزايا والتفصيلات الممنوحة للدول النامية في مجال نقل التكنولوجية والتدفقات الرّأسمالية والمساعدات الفنية، وكذا تحقيق أفضل استخدام وتخصيص ممكن للموارد المتاحة في ظل مبدأ المزايا النسبية وهو ما يعني رفع مقدرة هذه الصناعات على مواجهة المنافسة، وهو ما تحتاجه الجزائر حاليا لتحسين أداء اقتصادها.

[1] – د.عادل المهدي ، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص310.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: إجراءات ومفاوضات الانضمام للمنظمة

تعتبر الجزائر من البلدان التي تتمتع كبقية بلدان العالم الثالث بتطبيق اتفاق التوكيل التجاري (de.facto) في إطار الجات منذ سنة 1965، كما أنها شاركت في جولة مفاوضات أورغواي بعدما استفادت من عضوية البلد الملاحظ في جوان 1987، وتعتبر من البلدان الموقعة على اتفاقية مراكش في 1994/04/15، لكنها لا تعتبر عضوا متعاقدا في الجات ولا في المنضمة العالمية للتجارة، وعليه كان يستوجب تقديم طلب رسمي للانضمام للمنظمة ومباشرة تقديم العروض والمفاوضات مع أعضاء المنظمة، ولتوضيح وتفصيل العملية سنتطرق في الحالة الأولى لإجراءات الانضمام ثم نتطرق إلى مراحل المفاوضات.

الفرع الأول : إجراءات الإنضمام

وتشتمل على نقطتين أساسيتين هما، طلب الانضمام وتقديم مذكرة السياسة التجارية الجزائرية.

أولا: تقديم طلب الإنضمام : لقد تم تقديم طلب انضمام الجزائر رسميا إلى الجات (G.A.T.T) في 1987/06/03، وفي 1987/06/17 تم تشكيل مجموعة العمل (group de travail) *، ولما كانت هناك صعوبات اقتصادية ومالية أدت إلى مشاكل اجتماعية، وصدور دستور 1989 ثم المشاكل السياسية مع بداية التسعينات لم ينجح ذلك المسعى، وفي سنة 1995 طلبت الجزائر من المنظمة (O.M.C) أن تأخذ طلبها بعين الاعتبار وأن يحول الفوج المتكفل بالانضمام من الجات إلى (O.M.C)[1]

ثانيًا: تقديم مذكرة السياسة التجارية (Aide- mémoire) : وهي مذكرة شاملة ومفصلة حول النظام الإقتصادي والتجاري في الجزائر، وكان ذلك في 1996/06/11 وكانت تحتوي على النقاط التالية [2]:

* رئيس مجموعة العمل الخاصة بمتابعة ملف انضمام الجزائر هو سفير الأورغواي لدى المنظمة العالمية للتجارة السيد/ M. GUELLERMO VALLES GALMEZ

[1]– أ. نور الدين بوكروح ، النظام التجاري المتعدد الأطراف وملف انضمام الجزائر إلى (OMC) ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 4، أكتوبر 2003، ص 138.

[2]- Symposium International d'Alger sur l'accession de l'Algérie à l'OMC, Alger 1997, p48.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ – شرح الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية بعد التحول إلى إقتصاد السوق.

ب – تقديم القوانين والتشريعات التي تحكم التجارة الخارجية بصفة مباشرة أو غير مباشرة ووصف دقيق للأحكام والإجراءات القانونية التي تضمن تطبيقها.

جـ – شرح وتوضيح لتجارة السلع.

د – تقديم وشرح النظام التجاري للخدمات وحقوق الملكية الفكرية.

وبعد هذين الإجراءين بدأت جلسات العمل والتفاوض وتقديم الأسئلة والإجابات من طرف الجزائر وذلك على مراحل.

الفرع الثاني : مفاوضات الجزائر للإنضمام: ويمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى:1996-1998:

تميزت هذه الفترة بتلقي الجزائر لسلسة من الأسئلة المطروحة من البلدان المشكلة لفريق العمل * و الموكلة له مهمة دراسة طلب الجزائر للانضمام، وهذه الأسئلة موزعة كما يلي:

- الولايات المتحدة الأمريكية: 170 سؤال تخص التعرف على سياسة الجزائر في مختلف الميادين.
- دول الاتحاد الأوربي: 124 سؤال تناولت مختلف أوجه النشاط الاقتصادي والتجاري، وبعض الأسئلة حول الملكية الفكرية والنظام الجبائي والنظام الجمركي والمصرفي وغيرها.
- سويسرا: 33 سؤال، كانت تدور حول النظام الضريبي الجزائري ونشاطات البنوك والتأمين وحركة رؤوس الأموال وغيرها.
- اليابان: 09 أسئلة.
- أستراليا: 08 أسئلة.

هذه الأسئلة كانت كتابية، كما أن الإجابة عنها كانت من طرف الجزائر كتابية، حيث بلغ عدد الأسئلة المطروحة نحو 500 سؤال [1]. وفي 23 أفريل 1998 اجتمع رسميا ولأول مرة الفوج المكلف بانضمام الجزائر للمنظمة مع الوفد الجزائري في

* بخصوص فريق العمل المكلف بدراسة ملف انضمام الجزائر للمنظمة يتكون من ممثلين مجموعة من الدول .

[1]– أ. نور الدين بوكروح ، النظام التجاري المتعدد الأطراف وملف انضمام الجزائر إلى (OMC) ، مرجع سبق ذكره ، ص139.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جينيف (Jenève) لدراسة المذكرة والردود على الأسئلة، وبعد هذا الاجتماع وجه من جديد 120 سؤالا، ثم ظهرت صعوبات اقتصادية ومالية سنة 1998 مما دفع بالحكومة الجزائرية إلى تأجيل المفاوضات إلى غاية 2001.

المرحلة الثانية: 2001- 2002:

لقد تقرر إنعاش الملف واستئناف المفاوضات وهكذا وضع في جويلية 2001 هيكل لتسيير وتفعيل ملف انضمام الجزائر إلى المنظمة، وفي شهر فيفري 2002 قدمت الجزائر لأول مرة عروضا أولية فيما يخص السلع الصناعية والتجارية والخدمات، ثم عقد اجتماع مرة ثانية مع فوج العمل، وبعد الاجتماع تلقت الجزائر سلسلة من 353 سؤال تتمحور حول دراسة المنظومة القانونية الخاصة بالبلد في كل الميادين لمعرفة ما يخالف الأحكام والقواعد والاتفاقيات المؤسسة عليها المنظمة العالمية للتجارة والاستفسار عن التناقض وهل هناك رغبة من أجل إلغاء العائق أم لا.

في شهر أفريل 2002 قدمت الجزائر وثائق استكمالية خاصة بالهيكل الجديد للتعريفة الجمركية، ووثائق أخرى حول مطابقة التشريعات القانونية الجزائرية مع أحكام المنظمة .

المرحلة الثالثة: 2002- 2005:

شهدت المفاوضات في هذه الفترة تقدما ملحوظا، حيث تميزت بانتهاء مرحلة توجيه الأسئلة في جوان 2002، وانتهت المفاوضات المتعددة الأطراف، وانتقلت الجزائر إلى مرحلة المفاوضات البينية (الثنائية) والتي تخص التجارة في السلع الزراعية والصناعية وكذا الخدمات وتحرير الأسعار.

وللإشارة فإن الجزائر وبعد لقاء العمل الرابع في 15 نوفمبر 2002 قد تلقت سلسلة أخرى من الأسئلة تضم نحو 112 سؤالاً، وعليه يكون مجموع الأسئلة المطروحة والتي أجابت الجزائر عليها نحو 1200 سؤال وقد عقدت الجولة الثامنة من المفاوضات مع فريق العمل في 25 فيفري 2005 برئاسة الوزير الجزائري للتجارة [*] و

[*] كان آنذاك معالي وزير التجارة هو السيد : نورالدين بوكروح ، و الوفد الجزائري المرافق له : تمثله هيئة تسمى "الوحدة المركزية للتنسيق" وتجمع هذه الهيئة ممثلي 23 وزارة وقطاع، وهي تشمل حوالي 65 إطارا ساميا جزائريا يمثلون القطاعات المذكورة آنفا، وحوالي 63 عضوا ويتفرعون إلى خمسة (05) أفواج منظمة على أساس الاتفاقيات الموجودة في المنظمة العالمية للتجارة، أي أن كل فوج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رئيس فريق العمل (Guillermo Valles) وكانت لتقييم المفاوضات الثنائية الخاصة بالنفاذ إلى الأسواق في الجزائر، حول العروض المقدمة من طرف الجزائر حول السلع والخدمات في مارس 2002، والعروض المعدلة الموزعة على الأعضاء في 18 فيفري 2005، وتم مراجعة بعض التشريعات خلال نفس الجولة.

رغم كل هذا فقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية في شهري أفريل/ ماي 2005 سلسلة من الأسئلة تتكون من 20 سؤالا تدور حول تحرير قطاع الخدمات، حقوق الملكية الفكرية والجوانب المرتبطة باتفاق الحواجز الفنية للتجارة (O.T.C) ، وطالبوا الوفد الجزائري بالمزيد من التوضيح عليها، و06 أسئلة أخرى مكتوبة خاصة بالقانون الجديد للتقييس، وبعض النصوص القانونية حول تقييم النوعي ومراقبة السلع المتداولة في السوق الجزائري.

المطلب الثالث: إيجابيات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة

إن تسارع الأحداث على المستوى السياسي العالمي وكذا على المستوى الاقتصادي منذ منتصف الثمانينات من القرن الماضي قد فرضت واقعا جديدا على الساحة الدولية، حيث انتصرت الليبرالية الجديدة على النظام الاشتراكي، وانهار الاتحاد السوفيتي، وتوحدت الألمانيتين وصاحب ذلك تزاوج الثورات العلمية الحديثة، ثورة المعلوماتية وثورة الاتصالات، وكذا التطور غير المسبوق في مجال الهندسة الوراثية إلى غير ذلك، حدث كل هذا في ظل العولمة والانتقال من المحلية إلى العالمية، وتكامل حلقات النظام العالمي الجديد بظهور المنظمة العالمية للتجارة.

وفي ظل هذه المنظمة تقاربت أكثر الدول الأعضاء فيما بينها، وبات من الواضح أن الدول التي ستبقى خارج منظومة الاقتصاد العالمي سوف تهمش بدرجة تؤثر سلبا على مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، وعليه سارعت الدول غير الأعضاء إلى إعادة تهيئة اقتصادها وتأهيله ليصبح متماشيا مع قواعد النظام التجاري الدولي الجديد، واستنادا إلى هذه الخلفية لم يعد السؤال الخاص بجدوى

متكفل بموضوع معين من مواضيع الاتفاقية (السلع، الخدمات، SPS, OTC) وهناك فوج خامس خاص بدراسة الأسئلة الأفقية (questions horizontale) ويرأس الفوج وزير التجارة.

- O.T.C: Obstacles Techniques au commerce
- SPS: Règles Sanitaires et Phyto Sanitaires.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الانضمام إلى المنظمة من عدمه مطروحا – في نظرنا– وأصبح السؤال الأكثر قبولا هو متى ستحصل الدولة على العضوية في المنظمة– كما هو حال الجزائر– وكيف يمكن تعظيم المنافع وتدنية الأضرار من جراء عضوية المنظمة والالتزام بتطبيق اتفاقياتها.

وبما أننا بصدد دراسة وتحليل تقييم إنظمام بلدنا "الجزائر" إلى هذه المنظمة المتعددة الأطراف، سنحاول توضيح وتبيان أهم الإيجابيات والسلبيات التي تترتب على عضوية البلد، من خلال ما ورد في هذه الإتفاقيات المسيرة والمنظمة للتجارة الدولية، وما تمنحه من مزايا وتفضيلات خاصة بالدول النامية من أجل ملائمة أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية مع هذا النظام.

الفرع الأول : إيجابيات الإنضمام

الواقع أن جميع الاتفاقيات قد تضمنت بعض الأحكام التي تمنح الدول النامية والدول الأقل نموا بعض المزايا التفضيلية، وكذا الاستثناء من تطبيق بعض الأحكام، كما أعطت الاتفاقيات إلى هذه البلدان حقوقا تتضمن إمكانية تعظيم الاستفادة من النظام التجاري الدولي المتعدد الأطراف، وعليه تتمثل الحقوق الواردة في الاتفاقيات والتي تضمن حق الدول النامية في الدفاع عن مصالحها التجارية في مواجهة الدول النامية في النقاط التالية:

أولاً : حق الدول الأعضاء في الاحتفاظ بحاجز جمركي وفقا لما تراه محققا لمصالحها في حماية الصناعة الناشئة، ويشترط لذلك الالتزام بجداول التخفيضات التي يقدمها العضو، وهو ما يعني أن الدولة تفقد حقها في زيادة الرسوم الجمركية عن ذلك المستوى الذي ألزمت به نفسها في إطار التفاوض مع الدول الأخرى لفتح الأسواق، والخطر الوحيد في هذا المجال هو فقط امتناع الدول عن تبني أي إجراءات أو تدابير غير جمركية تعيق التجارة الدولية، وهو ما جاء في نص المادة(11) من اتفاقيات الجات [1].

[1]– أ. مصطفى سلامة ، قواعد الجات ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998، ص 205.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيًا : يحق للجزائر كدولة نامية أن تلجأ إلى تقييد وارداتها باستخدام تدابير غير جمركية، سواء كانت تدابير وقيود كمية أو حتى اختراق الحواجز الجمركية السابق الالتزام بها، كما ورد ذلك في المادة (18) من اتفاقية جات 1994، وذلك في حالة تعرض ميزان المدفوعات إلى خلل خطير، أو في حالة تعرض إحدى الصناعات لأضرار جسيمة نتيجة لزيادة الواردات، وهو ما يعني حق الدولة في حماية صناعتها المحلية من خطر المنافسة الأجنبية وفقا لقواعد المنظمة شريطة أن يكون ذلك بصفة مؤقتة، وكذا احترام نصوص المادة (18) وإعلان طوكيو لعام 1979 الخاص بإجراءات ميزان المدفوعات .

ثالثًا : يحق للدولة بموجب اتفاقيات المنظمة استخدام الوسائل المناسبة لحماية الاقتصاد الوطني من خطر المنافسة غير العادلة سواء تعلق الأمر بحدوث إغراق من جانب بعض الدول، أو تقديم هذه الدول دعما إلى منتجاتها المصدرة، وقد حدد الاتفاق الخاص بمكافحة الإغراق قواعد وشروط حدوث الإغراق، وإجراءات المواجهة اللازمة له،كما وضع كذلك اتفاق الدعم والإجراءات التعويضية القواعد الخاصة بفرض رسوم تعويضية واتخاذ التدابير الحمائية اللازمة لمواجهة الدعم غير المسموح به.

رابعًا : يحق للدول النامية استثناءا من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية أن تحصل على تفضيلات جمركية لصادراتها من السلع المصنعة وشبه المصنعة إلى أسواق الدول المتقدمة، وهذا وفقا لنظام التفصيلات المعمم.

خامسًا : أن تحرير التجارة التدريجي سوف يؤدي في الأجل الطويل إلى رفع كفاءة الصناعات الوطنية، وتحقيق أفضل استخدام وتخصيص ممكن للمواد المتاحة في ظل مبدأ المزايا النسبية، ومنه توفير موارد تم إهدارها في ظل سوء الاستخدام والتخصيص.

سادسًا : الاستفادة من مزايا الاتفاق الخاص بتدابير الصحة والصحة النباتية وذلك بالحصول على رعاية خاصة عند تطبيق أحكام هذا الاتفاق، من خلال مهلة إضافية حفاظا على الفرص المتاحة إلى التصدير نحو أسواق الدول المتقدمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعًا : الاستفادة من اتفاق القيود الفنية لضمان أن لا توضع القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات المطابقة كعقبات غير ضرورية أمام صادراتنا إلى أسواق الدول المتقدمة [1]، مع الاستفادة كذلك من المساعدات الفنية اللازمة لإنشاء وتطوير هيئات التوحيد القياسي الوطنية، والاستفادة من فترة سماح أطول.

ثامنًا : الاستفادة من حق الانسحاب [2] وفق ما تنص عليه المادة (15) من الاتفاقية، فإذا كانت مسيرتها ضمن المنظمة غير موفقة يكون لنا الحق في الخروج منها بكل بساطة ودون قيود أو شروط.

الفرع الثالث : سلبيات الإنضمام

باعتبار أن الجزائر لم تحصل بعد على العضوية في المنظمة العالمية للتجارة، إلا أنه يمكن استقراء سلبيات الانضمام لهذه المنظمة من خلال تجارب بعض البلدان العربية ذات الخصوصية المتشابهة مع الجزائر والتي هي عضو في المنظمة، وعليه يمكن إيجاز هذه السلبيات فيما يلي:

أولاً : تزايد حدة المنافسة الأجنبية في السوق الجزائرية نتيجة الالتزام بقواعد فتح الأسواق، وهو ما سيؤثر سلبا على بعض الصناعات الوطنية لعدم قدرتها على المنافسة، سواء كانت منافسة سعرية أو منافسة مرتبطة بجودة السلعة وكفاءة استخدامها.

ثانيًا : بفعل هذه المنافسة سوف تضطر بعض المؤسسات إلى غلق أبوابها وهو ما يؤدي إلى تزايد معدل البطالة خاصة في المدى القصير.

ثالثًا : إن تطبيق اتفاقية إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة سوف يؤدي إلى دخول الشركات الدولية (F.M.N) للاقتصاد الوطني ومزاحمة الاستثمار الوطني، وهنا ما يعني تزايد أنشطة الدمج والاستحواذ وانتشار الكيانات الكبرى المسيطرة على حركة الاستثمارات [3].

---

[1]– د.عادل المهدي ، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 314.

[2]– د. مصطفى سلامة ، قواعد الجات ، مرجع سبق ذكره ، ص 162.

[3]– د.عادل المهدي ، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية ، مرجع سبق ذكره ، ص 308.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا : سوف يؤدي تحرير قطاع الزراعة إلى ارتفاع فاتورة الواردات من السلع الزراعية والغذائية في الجزائر، وذلك باعتبارها مستورد صافي للغذاء حيث أن أكثر من 24.41% من وارداتنا مواد غذائية [1]، الأمر الذي سيؤثر سلبا على أداء الميزان التجاري الجزائري.

خامسًا : تنطوي جميع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة- كما سبق ذكرها- على شرط المعاملة الوطنية، وهو ما سيترتب عليه إلغاء أي معاملة تفضيلية تمنحها الجزائر إلى المنتجات الوطنية، وهو ما يعني تركها دون حماية حكومية أو تفضيل وهو ما سينعكس سلبا على إستمرارها.

سادسًا : تحرير قطاع الخدمات وفقا لجداول الالتزامات سوف يترتب عليه اختفاء بعض الأنشطة الخدماتية في المجالات التي لا تقوى على المنافسة، خاصة ونحن نعلم أن هذا القطاع في الجزائر ضعيف من ناحية التكنولوجية المستخدمة ونقص اليد العاملة المؤهلة (كقطاع الاتصالات)، كذلك مجالات النقل البحري والجوي لعدم وجود وسائل نقل حديثة وقدم الأسطول الجزائري.

سابعًا : أن تطبيق اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) سيترتب عنه ارتفاع النفقات التي تتحملها الجزائر، خاصة الحقوق المتعلقة برخص الإنتاج في قطاعات كالأدوية والكيماويات وبرامج الحاسوب...إلخ.

ثامنًا : إرتفاع نفقات الحصول على الخبرة والمعرفة الفنية من الدول المتقدمة، وهو ما سينعكس على نفقات الإنتاج والمزايا النسبية للصناعات التي تعتمد على هذه المعرفة.

تاسعًا : سوف يترتب على استمرار التخفيضات الجمركية على الواردات وفقا لجداول الالتزامات المقدم من طرف الجزائر، انخفاض في حصيلة الموارد الجبائية نظرا لأنها تمثل نسبة أكثر من 25% من مجموع المداخيل الجبائية في الجزائر، والتي أصبحت سنة 2003 تمثل فقط نسبة 8.15% (2).

---

[1]- د. زغيب شهرزاد ود. عيساوي ليلى ، آفاق انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 04، جامعة بسكرة، ماي 2003، ص 92.

[2] - نقلاً من الموقع الإلكتروني : www.impots-dz.org.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يمكن القول بأن عملية الإنضمام للمنظمة العالمية للتجارة لم تعد محل نقاش، باعتبار أن كل البلدان غير الأعضاء تسعى جاهدة للحصول على العضوية، ولكن المشكلة القائمة تكمن في كيفية تعظيم الاستفادة من عملية الانضمام وتفادي مختلف الآثار السلبية، وعلى هذا الأساس يستوجب على الجزائر تدعيم فريق المفاوضات بخبراء مختصين في مجال القانون وكذا الاقتصاد بغية فهم دقيق وعميق لمحتوى الاتفاقيات، وذلك لإتاحة الفرصة لأصحاب القرار لاعتماد استراتيجية تنموية متكاملة متنافسة من الناحية القانونية والعملية، لتفادي الثغرات الممكن تواجدها في التشريعات الوطنية وذلك حتى لا تتعارض مع أحكام المنظمة.

ومن جهة أخرى يجب اغتنام فرصة المفاوضات لتهيئة المناخ لمختلف القطاعات الاقتصادية وترقيتها وتأهيل عمالها غير المؤهلين وتوفير الدعم اللازم لها حتى ترتقي إلى مستوى المنافسة عند تطبيق الاتفاقيات عقب الانضمام، كما يجب توسيع دائرة الإصلاحات لتشمل القطاع المصرفي كونه العصب الحسي للاقتصاد الحر، خاصة بدخول القطاع الخاص المنتج، مما سيسمح باستثمار كافة المواد المالية المتاحة ويشجع الاستثمار وجلب رؤوس الأموال الأجنبية، وهو ما من شأنه توسيع سوق رأس المال.

إضافة إلى ذلك فإن انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة سيتيح لها الاستفادة من المزايا والتفضيلات المعممة على الدول النامية، كما أن الجزائر باعتبارها دولة مصدرة لمنتج واحد وهو النفط الذي يعتبر مستبعد من نطاق الاتفاقيات فإن خسارتها لن تكون بنفس الحدة التي تتعرض لها الدول النامية المصدرة للسلع الزراعية والخدمات وبعض السلع المصنعة، كونها تلقى منافسة شديدة في السوق الدولي من طرف الدول المتقدمة خصوصًا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : مقارنة وضعية نقل التكنولوجيا عن طريق حماية الاختراعات و الابتكارات في الجزائر مع مجموعة دول عربية

تفحص المعطيات الإحصائية المتعلقة بطلبات براءة الاختراع المودعة لدى المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية خلال فترة تمتد على 29 سنة من 1975 وإلى غاية 2003 [1]، تبين أن معدل الإيداع السنوي يساوي 282 طلب كل سنة، الغالبية العظمى منها تقدم بها أجانب بمتوسط 267 طلب في السنة، أما الجزائريون فلا يتقدمون إلا بمتوسط 15 طلب في السنة، مع ضرورة الإشارة إلى أنه في العديد من السنوات لم يتم إيداع أي طلب من طرف الجزائريين (سنوات 77-81 و83).

نلاحظ التراجع المستمر في عدد الطلبات المقدمة من طرف الأجانب والزيادة الطفيفة التي سجلها الجزائريين في السنوات الأخيرة، كما يمكن كذلك إبداء الملاحظات التالية :

أولاً : أكبر عدد من الطلبات سجل سنة 1975 بتعداد قدره 579 طلب، معظمه من طرف أجانب.

ثانيًا : عرفت فترة بداية التسعينات أقل عدد من الإيداعات وهذا يفسر بتراجع النشاط الإقتصادي (معدل نمو الناتج القومي الخام هو 1.4%)، وعزوف المتعاملين الإقتصاديين الأجانب على المجيء إلى الجزائر بسبب الظروف الأمنية.

ثالثًا : إيداع طلبات براءة الاختراع من طرف الجزائريين المقيمين لم يسجل إنتعاش إلا مع نهاية سنوات التسعينات.

[1]- نقلاً من الموقع الإلكتروني للأستاذ دويس الطيب : www.douis.free.fr

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا : تقريبا إيداع طلبات براءة الاختراع من طرف الأجانب يمثل 95% من مجمل الإيداعات وهي نسبة تبين ضعف إيداع المقيمين إن لم نقل إنعدامه في بعض السنوات.

خامسًا : إجمالي الطلبات المودعة في الجزائر خلال 29 سنة الماضية بلغ 8186 طلب براءة اختراع، منها 440 فقط تعود لمتعاملين جزائريين، وهو عدد ضعيف جدًا.

سادسًا : تحوز الفترة 75-85 على ما مجموعه 4248 طلب أي بنسبة مئوية 52 % تقريبا ، وتفسير هذه الوضعية أن هذه الفترة تعتبر الفترة التي عرف الإقتصاد الجزائري إنتعاش كبير حيث كان معدل نمو PIB يساوي 4.7%.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جدول رقم 17 : إحصائيات طلبات براءة الاختراع المسجلة في الجزائر وبعض الدول الأخرى من 1975 حتى 2003 :

السنوات	الجزائر			المغرب			مصر			تونس		
السنوات	أجمالي	أجنبي	وطني	أجمالي	أجنبي	وطني	أجمالي	أجنبي	وطني	أجمالي	أجنبي	وطني
1975	579	578	1	335	316	19	775	714	61	244	207	37
1976	439	438	1	385	366	19	805	757	48	*	*	*
1977	422	422	0	383	365	18	728	670	58	249	232	17
1978	455	455	0	377	354	23	752	675	77	215	210	5
1979	419	419	0	391	362	29	784	723	61	261	235	26
1980	349	349	0	344	315	29	807	731	76	241	214	27
1981	340	340	0	335	299	36	797	738	59	211	183	28
1982	327	320	7	331	284	47	766	713	53	*	*	*
1983	295	295	0	316	300	16	815	727	88	216	197	19
1984	345	341	4	322	294	28	832	704	128	213	202	11
1985	278	276	2	290	255	35	839	671	168	216	202	14
1986	258	252	6	254	225	29	809	667	142	167	138	29
1987	234	227	7	306	234	72	766	596	170	146	121	25
1988	206	201	5	321	238	83	664	474	190	137	116	21
1989	204	200	4	264	204	60	648	462	186	144	120	24
1990	235	229	6	329	268	61	789	511	278	160	133	27
1991	176	170	6	356	301	55	787	479	308	130	103	27
1992	174	164	10	378	321	57	818	517	301	120	98	22
1993	146	138	8	298	256	42	831	503	328	143	99	44
1994	145	118	27	360	253	107	836	528	308	144	103	41
1995	162	134	28	381	292	89	1 101	693	408	146	115	31
1996	200	150	50	327	237	90	1 210	706	504	174	128	46
1997	241	207	34	467	350	117	*	*	*	215	174	41
1998	309	267	42	498	401	97	1 633	1 139	494	238	200	38
1999	284	248	36	464	371	93	1 682	1 146	536	257	190	67
2000	159	127	32	249	145	104	1 615	1 081	534	257	210	47
2001	145	94	51	333	217	116	1 387	923	464	178	156	22
2002	334	291	43	528	398	130	1 415	788	627	103	58	45
2003	326	296	30	483	363	120	*	*	*	155	120	35
الإجمالي	8 186	7 746	440	10 405	8 584	1 821	25 691	19 036	6 655	5080	4264	816
المتوسط	282	267	15	359	296	63	952	705	246	188	158	30
%	100	94,62	85,3	100	82,5	17,5	100	1074,	25,9	100	83,94	16,06

المصدر : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و موقع WIPO * إحصائيات غير متوفرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رغم تميز الجزائر بتوفرها على مصادر الطاقة التي تدر عليها مبالغ مالية كبيرة بالعملة الصعبة، وبنية تحتية ملائمة خاصة في المجال الصناعي، إلا أنه عند مقارنة وضعية براءات الإختراع فيها مع مجموعة من الدول(مصر، تونس، المغرب،..إلخ)، فالتعداد الإجمالي لبراءات الاختراع في مصر بلغ 25691 طلب للفترة الممتدة من 1975 إلى 2002 (سنة 2003 لا تتوفر إحصائيتها)، وهو ما يمثل ثلاثة أضعاف ما سجل بالجزائر، أما إذا نظرنا إلى الطلبات التي يقوم المصريون بإيداعها فنجد أن عددها وصل إلى 6655 طلب أي ما يعادل 15 مرة ما يودعه الجزائريين . أجراء المقارنة مع تونس تبين كذلك أن التونسيين يودعون تقريبا ضعف ما يودعه الجزائريون أي 816 طلب براءة، في حين أن الإيداع الإجمالي والبالغ 5080 طلب هو أقل من ما تم إيداعه في الجزائر والبالغ 8186 طلب.

و لكن سرعان ما تداركت الجزائر ما هذا التأخر في منح البراءات و التشجيع أصلاً للقيام بالإبتكار من خلال البيئة التي تسهر على إيجادها للباحثين و العلماء و هو ما ترجم إلى النتائج الظاهرة في الجدول الآتي :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجدول رقم 18 : إحصائيات متعلقة ببراءات الإختراع في الجزائر من 1998 حتى 2007

سنة الإيداع	مجموع الإيداعات	شهادات إضافية*	إيداعات غير المقيمين		إيداعات وطنية	براءات مسلمة	براءات** سارية المفعول
			على المستوى الوطني	حسب ***PCT			
1998	309	03	267	/	42	184	106
1999	284	06	248	/	36	143	96
2000	159	02	127	/	32	78	42
2001	147	07	38	56	51	69	61
2002	334	04	41	250	43	119	167
2003	328	02	16	280	30	250	200
2004	393	01	30	304	58	290	322
2005	514	01	34	431	59	550	498
2006	669	04	47	564	58	590	669
2007	852	03	31	734	84	590	852

Source : www. inapi- org/ Site/ stats. Php (Date :31/01/2009 à 11 :15).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال الجدول يمكن تسجيل الملاحظات الآتية :

- تزايد عدد براءات الإختراع سوآء الإيداعات الوطنية ، البراءات المسلمة أو البراءات سارية المفعول .
- بالنسبة للأجانب نلاحظ تراجع إيداعهم لدى الجزائر في مقابل زيادة إيداعاتهم في نظام PCT .

و الشكل الموالي يظهر تطور عدد البراءات المسلمة من قبل المعهد الوطني الجزائري للمكلية الصناعية :

الشكل رقم 08 : عدد البراءة المسلمة من المعهد الوطني للملكية الصناعية

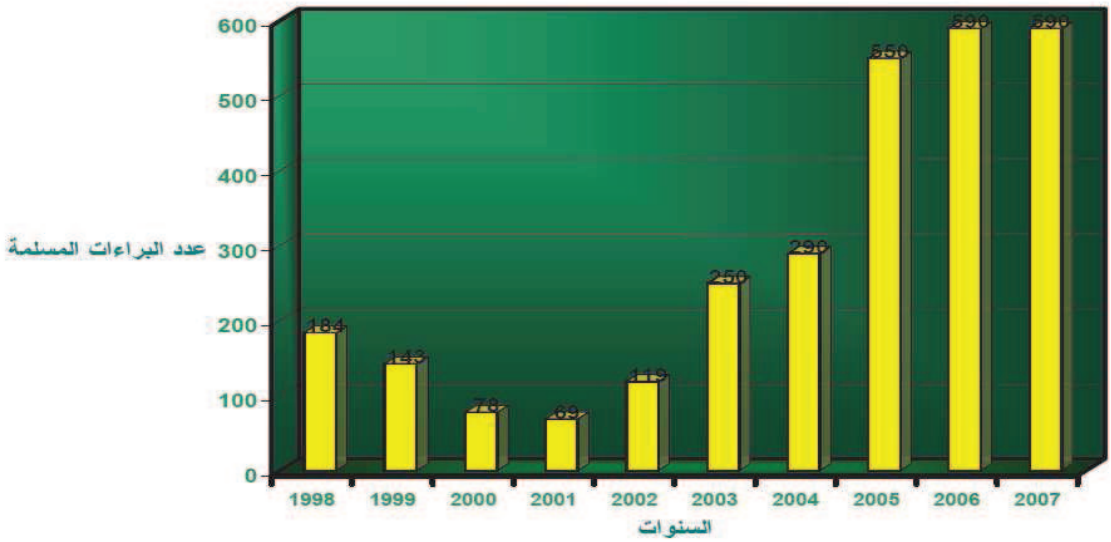

المصدر : إنطلاقًا من الجدول أعلاه

من خلال الشكل يتضح الدور المميز الذي يقدمه المعهد الوطني للملكية الصناعية عن طريق وضع كل المعلومات الخاصة بالايداع و الشروط الواجب توافرها لدى المُودع لقبول إختراعه و تسجيله و الحصول على البراءة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتائـج و التوصيـات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال هذه الدراسة حاولنا دراسة العلاقة التي تربط كل من حماية الملكية الفكرية بنقل التكنولوجيا و ركزنا في ذلك على القطاع الصناعي العربي عامة و الجزائري خاصة ، فعالمنا المعاصر يشهد في بداية الألفية الثالثة تحولات و تطورات هائلة و سريعة أفرزت حدة و شدة للمنافسة الإقتصادية جعلت من التكنولوجيا الحديثة و إدارتها مفاتيح رئيسية و منهجية لمواكبة هذه التحولات مما يتطلب قوة عاملة ماهرة مكتسبة لمعرفة علمية و تقنية عالية لذلك يشكل التطور الصناعي و الإقتصادي نتيجة لتطوير الأفكار العلمية و التقنية المستفادة من جرآء عملية نقل التكنولوجيا عن طريق الشركات متعددة الجنسيات التي هي عبارة عن أكبر الوسائل نقل و نشرًا لمثل هذه المعرفة لكن هنا تبرز موارد أخرى للدول المصدرة للتكنولوجيا المتطورة و الضرورية في ظل عالم يعتمد على إقتصاد المعرفة ، تأتي هذه الموارد و تجني كما إتضح من خلال هذه الدراسة من مورد جديد إسمه حماية الملكية الفكرية عن طريق الوسائل المتعددة التي تم تقييمها و دراسة فحواها و العائد المالي الذي توفره منها براءات الإختراع و العلامات التجارية و التصميمات و النماذج الصناعية .

و مهما كانت الفرص التي تقدمها إتفاقية التجارة العالمية والإتفاقات الثنائية (مثل الإتفاق مع الاتحاد الأوروبي) لمؤسسات الدول الصغيرة للولوج إلى الأسواق العالمية، يبقى الرهان حول قدرتها على التحكم في التكنولوجيات والتقنيات الحديثة للإتصال والإعلام، وهي أهم العوامل المحددة للإستفادة من نقل التكنولوجيا و غيرها في ظل هذه الظروف الحرجة حماية الملكية الفكرية و الصناعية – كما بينا آنفا – لكي يجمع أغلب العوامل الرئيسية المؤدية إلى بلوغ مصاف الدول المتقدمة ، و لقد خلصنا إلى أن هذا الأخير هو نتاج البحث والتطوير، لذلك كان لزاما علينا التطرق إلى تحليل العلاقة التي تجمعه مع نقل التكنولوجيا عن طريق حماية الملكية الفكرية و الإشكالية المطروحة في دراستنا هذه تتمثل في إمكانية : تقييم ما إذا كانت حماية الملكية الفكرية من القضايا ذات الأهمية البالغة لدى الكثير من الدول في الوقت الراهن ، هل لها إنعكاسات نقل التكنولوجيا إلى الصناعات العربية عامة و الصناعة الجزائرية بصفة خاصة ؟

وقد توصلنا بأن هناك عدة أدوات تستعمل لهذه الغاية، كقياس العائد من التكنولوجيا المصدرة المنتوجة محليًا و تحديد حجم نفقات البحث والتطوير أو تعداد المقالات والبحوث العلمية، أو تعداد الإبداعات التكنولوجية لكنها غير كافية لمحدوديتها وقصورها في بعض الجوانب، و

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالمقابل وجدنا أن الحماية لشتى عناصر و أدوات الملكية الفكرية تمثل أحسن أداة يمكن استعمالها لهذه الغاية، باعتبارها سند قوي تقيم الهيئات المختصة من خلاله مدى تطور دولة ما و إستفادتها من تطورات الصناعة العالمية و باقي القطاعات الأخرى.

نتائج الدراسة:

حاولنا تطبيق هذه الدراسة على حالة قطاع الصناعة الجزائري ، وقد اخترنا لذلك معطيات إحصائية متعلقة ببراءات الاختراع للفترة الممتدة من سنة 1990 إلى غاية 2009، بالإضافة إلى معطيات أخرى تتعلق بالحالة الاقتصادية للجزائر وكذا البحث والتطوير، الإبداع التكنولوجي وتوصلنا إلى النتائج التالية :

أولاً : إحصائيات براءات الاختراع والبالغ تعدادها 8186 طلب، حصة الجزائريين فيها لا تتعدى 440 طلب، أي ما نسبته 5.37% من العدد الإجمالي، ومعدل الإيداع السنوي المتمثل في 15 طلب/السنة يعكس ضعفًا كبيرًا للجزائر في هذا المجال مقارنة بدول أخرى.

ثانيًا : وضعية البحث والتطوير في الجزائر متدهورة ودون الإمكانيات الموفرة ، فهياكل البحث والتطوير المتمثلة في 200 هيئة موزعة حسب مختلف القطاعات لم تستطع إنتاج إلا ما معدله 5.92 مقال لكل مليون ساكن وهي نتيجة ضعيفة.

ثالثًا : وضعية الإبداع التكنولوجي متدهورة فتعداد 244 إبداع المحصاة إلى غاية 1998 لا تعكس مستوى المهارات المتوفرة أو النسيج الصناعي الذي تمتلكه الجزائر.

و عليه تم إستخلاص الكثير من النتائج نركز على المهم منها :

أولاً : نعتقد أن السياسات المتبعة من طرف مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الخاصة داخل الدول العربية في مجال حماية الملكية الفكرية لم تنجح في وضع القاطرة على السكة والدليل على ذلك الإحصائيات والنتائج المسجلة، مما يعني نفي الفرضية الأولى التي تقول" تؤدي حماية الملكية الفكرية إلى آثار إيجابية " و ذلك لعدم جاهزية الدول العربية للإستفادة منها .

ثانيًا : إن المعطيات التي تم تقييمها ضمن هذا البحث تدل على أن الدول العربية تجد صعوبة في النهوض بقطاعاتها الإقتصادية لهيمنة الشركات متعددة الجنسيات – طبعًا من ورائها الدول الصناعية الكبرى – و قلة إستفادتها من خبرات الدول المتقدمة و هو ما ينفي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرضية " عدم تأثير الدول صاحبة التكنولوجيا في حال الإحتكار على تطور قطاعات الدول العربية .

ثالثًا : بعد خبرة أربعين سنة في التعليم، التكوين والبحث، و الاصلاحات الهيكلية...الخ، بدأ دمج الإقتصاد الجزائري في التجارة العالمية يقدم ننتائجًا إيجابية ، وهو ما يفسر في جزء منه جدية الجزائر في إنشاء ديناميكية حقيقية للإبداع التكنولوجي تسمح بامتلاك ميزات نسبية و تنافسية للقطاع الصناعي في التصدير، و لقد خلصنا إلى أن الوضعية معقدة أكثر باعتبار أن التنافسية مبنية أكثر فأكثر على القدرة في التحكم بالإعلام والمعرفة، حيث أصبح الإستثمار في الأصول المادية غير كاف، بل بناء المهارات والإستثمار في الأصول المعنوية هي العوامل المحددة لديناميكية الإبداع التكنولوجي للمؤسسات الصناعية ، هذا و المعطيات التي تنشرها الوزارات و الهيئات المختصة عن الصناعة الجزائرية يؤكد صحة الفرضية الأولى المتبناة في هذا البحث، التي تقول " القطاع الصناعي الجزائري يستفيد بشكل متزايد من حماية الجزائر للملكية الفكرية و تشجيع الابتكار و الابداع " .

و من خلال هذا البحث نخلص إلى التوصيات التالية :

أولاً : ضرورة قراءة قوانين حماية الملكية الفكرية بكل دقة بهدف إستعراض إيجابياتها و سلبياتها آخذين في الإعتبار الطرق و الوسائل اللازمة لتشغيل أهدافها و مبادئها فيما يتعلق بنقل و نشر التكنولوجيا للدول العربية بحيث نعظم الإيجابيات و نعمل جاهدين على تفادي السلبيات .

ثانيًا : نحن الآن أمام واقع هام و هو وجود وجهين لكل قضية : الشق العالمي Globalisation و الجانب المحلي Lokalisation و في خلال السنوات الأخيرة ظهر في سنة 1996 شق آخر هو بالعالمي المحلي Glocalisation و هي تعني المحافظة على المصالح المحلية في ظل العالمية ، لهذا وجب التعامل مع قضايا الملكية الفكرية تعاملاً يحمي حقوقنا ضمن المتغيرات و القوانين العالمية .

ثالثًا : لابد من حصر و تسجيل كل مواردنا من نباتات و صخور و موارد معدنية في كل أنحآء البلاد و تسجيلها حتى لا يتم إستخدامها و تسجيلها بواسطة الآخرين و تضييع فرص الحصول على عوائدها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعًا : ضرورة توفير سياسة علمية واضحة و هادفة إلى تشجيع و الاعتناء بمجالات البحث و التطوير ، فاذا كان العالم ينفق في السنة 500 مليار دولار على هذه العملية وتصل كوريا الجنوبية 2 % من إجمالي الدخل القومي و الصين 1.8% و الهند 1.8% و تركيا 1.2% فإن العالم العربي ينفق فقط 0.2% عليها.

خامسًا : ضرورة الإهتمام بالباحثين و العلماء و رعايتهم من خلال توفير كل الدعم خاصة ما يتعلق بتمويل مشاريع البحث ، حتى لا تكون فرصة لإستغلالهم من طرف هيئات و مخابر أجنبية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجـــع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع باللغة العربية:

1 – د. أحمد محمد محرز ، القانون التجاري ، مطبعة مسار ، القاهرة ، 1986.

2 – إحسان سمارة ، مفهوم حقوق الملكية الفكرية و ضوابطها في الإسلام ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد رقم 08 ، منشورات جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2005 .

3 – أ.العدل محمد رضا ، الإقتصاد الكلي : النظرية – النماذج – السياسات ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، 1983.

4 – أسامة المجذوب، الغات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة .

5 – أ.د برافين جوبتا ، ترجمة د.أحمد المغربي ، الإبداع الإداري في القرن الحادي و العشرين ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008.

6 – أ. حاتم سامي عفيفي ، التجارة الخارجية بين التنظير و التنظيم ، الكتاب الأول ، الدار المصرية اللبنانية ، القاهرة ، 1991 .

7 – أ. حسن الفكهاني و أ. عبدالمنعم حسني ، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية ، الإصدار المدني ، الجزء السابع .

8 – أ .حسن الفكهاني ، الوسيط في القانون المدني رقم (34) لسنة 1976 ، الجزء الأول .

9 – د.حسين فتحي ، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر و المستهلك

10 – د. جاك الحكيم ، الحقوق التجارية ، الجزء الأول .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

11 – د.جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقًا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2004 .

12 – أ. رجائي الدقي و أ. مختار سعد ، العلامات التجارية ، مطبعة الإعتماد ، الإسكندرية 2000.

13 – روبرت أس ، تانسر Rodert S.Tancer ، إدارة الملكية الفكرية في خارج حدود الحماية ، كلية ثندربيرد " إهتمامها البحث في إستراتيجية العولمة " ، تعريب : إبراهيم يحيى الشهابي ، الرياض ، العبيكان ، 2001.

14 – د.ريم سعود سماوي ، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية التنظيم القانوني لتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية W.T.O ، دار الثقافة ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2008 .

15 – أ. طلعت زايد ، براءة الإختراع و تشريعاته في الوطن العربي ، يوليو 2007 ، الإتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية ، القاهرة .

16 – أ. طلعت زايد ،حق المؤلف و تشريعاته في الوطن العربي ، الإتحاد العربي للملكية الفكرية ، القاهرة مصر ، ديسمبر 2006.

17 – كامل إدريس، الملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية، ملخص، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشور رقم 881.1(A) ، ، جنيف ، الويبو.

18 – د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1971 .

19– د. محمد عبيد محمد محمود ، منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية إقتصاديات الدول الإسلامية ، دار الكتب القانونية ، 2007.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

20 – د.محمد شكري سرور ، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة ، الطبعة الأولى 1983 ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

21– د. محسن احمد الخضيري ، إقتصاد المعرفة ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2001 .

22– أ.د منير محمد الجنبيهي ، التعاون الدولي في مجال حقوق الملكية الفكرية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004

23 – د.محمود سمير الشرقاوي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، 1982 .

24 – د.مصطفى كمال طه ، القانون التجاري اللبناني ، الجزء الأول الطبعة الثانية ، 1975 ، دار النهضة العربية ببيروت .

25 – أ. مصطفى سلامة: قواعد الجات، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998 .

25 – معلومات عامة، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشور رقم (A) 400 ، جنيف ، الويبو 2004 .

26 – نصيرة بوجمعة سعدي، عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992 .

27 – د.صلاح الدين الناهي ، الوجيز في الملكية الصناعية و التجارية ، دار الفرقان ، عمان ، 1983 .

28 – د.صلاح زين الدين ، المدخل إلى الملكية الفكرية ، دار الثقافة ، عمان ،2004.

29 – د. صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، عمان ، دار الثقافة ، 1999.

30 – د.عادل المهدي: عولمة النظام الإقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

30 – د. عارف المحمصاني ، الحقوق التجارية ، مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، حلب ، 1966.

31 – أ.عامر محمد الكسواني ، الملكية الفكرية ، دار الجيب للنشر و التوزيع ، عمان ، 1998 .

32 – د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، 2005 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

33 – د. علي حسن يونس ، المحل التجاري ،دار الفكر العربي ، بدون سنة طبع.

34 – أ.د فاطمة زكرياء محمد ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، 2008.

35 – د.سمير محمود الشرقاوي ، القانون التجاري ، الجزء الأول ، 1982 ، دار النهضة العربية بالقاهرة .

36 – سوشيار معروف ، تحليل الإقتصاد التكنولوجي ، دار جرير، عمان، 2006.

37 – يعقوب فهد العبيد، التنمية التكنولوجية مفهومها ومتطلباتها، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر الجديدة، ط1، 1989 .

مذكرات و رسائل علمية :

1– د. ليلى شيخة ، إتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية و إشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية – دراسة حالة الصين مذكرة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص إقتصاد دولي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006 – 2007 .

2 – د. محمد عبدالقادر علي الحاج ، مسؤولية المنتج و الموزع ، أطروحة للحصول على درجة الدكتوراه مقدمة بجامعة القاهرة ، كلية الحقوق 1982 ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القوانين والمراسيم:

- الجريدة الرسمية السورية رقم 4423 ، تاريخ 2000/04/02 ، على الصفحة 1307 .

ملتقيات و مؤتمرات :

1 – أ.عماد أبو عيد، تبني مبادئ إدارة المعرفة في القطاع الحكومي في دول الخليج ،المؤتمر السنوي 13 ، 3–5 أبريل2007 .

2 – المؤتمر العلمي الأول حول الملكية الفكرية ، منشورات جامعة اليرموك عمادة البحث العلمي و الدراسات العليا ، ورقة عمل للأستاذ عبدالمهدي مساعده – حلو أبو حلو ، جامعة اليرموك ، أربد ، 2001 .

3 – الملتقى الإقتصادي الدولي الأول حول:الإستثمار الأجنبي المباشر ومهارات الأداء الاقتصادي ، جامعة بومرداس ، 2006 ، مداخلة للاستاذة : بسمة عولمي بعنوان : دور الإستثمار الأجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا وأثرها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية .

تقارير :

1– أ.حسين عبد المطلب الأسرج، سياسات تنمية الإستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية،سلسلة رسائل بنك الكويت الصناعي،العدد83 ، ديسمبر 2005 .

2– مركز المعلومات الصناعية ، العالم العربي في أرقام ، المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعين ، الرباط – المغرب ، الطبعة الأولى ، 2007 .

3– تقرير التنمية الإنسانية العربية، المكتب الإقليمي للدول العربية، البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، 2002 .

4– أ.أحمد عبد الونيس، أ.مدحت أيوب ، إقتصاد المعرفة ، مركز الدراسات وبحوث الدول النامية ، القاهرة ،2006 .

5– التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام 2006.

6– تقرير التنمية البشرية UNDP 1999 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7- تقرير عن العلم في العالم 1996 ، اليونيسكو .

8- تقرير صادر بعنوان : المؤشرات الإقتصادية و الصناعية للوطن العربي ، الإصدار الأول ، ديسمبر 2009 ، إدارة البحث و التطوير ، المنظمة العربية للتنمية الصناعية و التعدين .

9- تقرير الأمم المتحدة للتجارة و التنمية ، إقتصاد المعلومات ، نيويورك، 2005.

مجلات و منشورات :

1- مجلة اليرموك ، العدد رقم 38 لسنة 1992 ، أ. قاسم محمد صالح ، دور التصميم الصناعي في الصناعة الحديثة .

2- مجلة الإنتاج ، عبدالعزيز أبو نبعة تكنولوجيا التسويق.

3- مجلة دراسات إقتصادية ، العدد العاشر ، مارس 2008 ، مركز البصيرة للبحوث و الإستشارات ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر .

4- مجلة حماية الملكية الصناعية ، عدد 27 لسنة 1990 .

5- مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، المجلد الحادي عشر ، العدد لثالث ، تشرين الأول ، 1984.

6- مقتبس من جريدة الأهرام للأستاذ محمد رؤوف حامد، صناعة التكنولوجيا عالميا وعربيا بين القطاع الخاص والعام:

http://www. Ahram org.eg.com (29/03/2004).

7 - مجلة شؤون عربية ، أ.هشام بشير ، هجرة الكفاءات العربية إلى الخارج ، عدد130 ، 2007 .

8 - منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، أ.د سالم محمد سالم ، واقع البحث العلمي في الجامعات ، هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ، طبعة عام 1997م-1417هـ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9 – مجلة إقتصاديات شمال أفريقيا، العدد الاول ، 2006 ، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف – الجزائر .

9 – إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الرابع ، 2006 ، مخبر البحث و العولمة و إقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، الجزائر.

10– مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد الثالث ديسمبر 2008، مخبر البحث و العولمة و إقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ، الجزائر.

11– مجلة العلوم الإنسانية، العدد 04 ، منشورات جامعة محمد خيضر جامعة بسكرة ، الجزائر ، ماي 2003 .

12– مجلة العلوم الإنسانية ، العدد رقم 08 ، منشورات جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2005 .

12– د.محمد خريسات ، دور العلامات التجارية في التنمية الإقتصادية ، مجلة حماية الملكية الصناعية ، عدد 27 لسنة 1990 .

13– مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، د. نائل عبدالرحمان صالح ، جريمة الدعاية التجارية الكاذبة ، المجلد الحادي عشر ، العدد لثالث ، تشرين الأول ، 1984 .

14– أ. نور الدين بوكروح: النظام التجاري المتعدد الأطراف وملف إنضمام الجزائر إلى (OMC) مجلة الفكر البرلماني، العدد 4، أكتوبر 2003 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع باللغة الفرنسية:

1 - D. Abdelatif KERZABI et D. Mohamed SAIDANI , La taille des PME Algériennes , Une explication par les coûts de transaction , Université de Tlemcen .
2 - DEBBOUB- YOUCEF : le Nouveau Mécanisme Economique en Algérie, O.P.U. Alger, 1995 .
2- K.Williams : « I.D.E et les entreprise multinationales » mémoire de DEA Université du Lyon 1997
3 - L'Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle, Document N° 423 (F) (Genève: OMPI, 15 Octobre 2005) .
4 - Nations Unies , Examen de la politique de le investissement : Algérie , Genève , Conférence des nations unies sur le commerce et développement , 2004.
5 - OMPI et la Mondialisation du droit de la Propriété

Travaux du ,Intellectuelle", in La Mondialisation du Droit

Centre de Recherche sur le Droit des Marchés et des Investissements Internationaux, Sous la Direction de Eric Loquin et Catherine Kesse Djian , Litec-Credimi , 2000 .
6 - Parties Contractantes ou Signataires des Traités Administrés Par l'OMPI, Membres desAssemblés, des Autres Organes et des Comités De l'OMPI, Membres de L'Union Internationale Pour la Protection des Obtentions Végétales (UPOV), Documents de L'1- Martine Barré, "
7 - Rosenberg.N , (1976) , Perspectives on Technology , Cambridge : Cambridge University Press .

8 - Serge Lapointe, L'Histoire des Brevets (Montréal : Leger Robic Richard/Robic, 2000
www.robic.ca/publications , Dernière Visite, 25/3/2006.
9 - Seurat.S, Réalités du transfert de technologie, Ed Masson, Paris, 1978 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10- Symposium International d'Alger sur l'accession de l'Algérie à l'OMC, Alger 1997 .

المراجع باللغة الانجليزية:

1 - Alexender reuter , international marketing and adverising and conflict of laws : Germany as exemple , the trdemarks reporter , vol 79, 1989.
2 -Backround Reading Material on Intellectual Property , WIPO , 1998 , 212 , See also , satyawrat Ponkshe , opcit .
3 - Bifani .P , (1982) , Systems Analysis Approach to Science and Technology Planning , M.Mtewa (ed) , Science Technology and Development Options and Policies , Washington , D.C: University Press Of America .
4- Bifani . P 1989 intellectual property rights and international trade . Uruguay . round . papers on selected issues . UNCTAD/ ITP /10 ; United nations . New York .
5 - Business Week,(1989), Innovation in America Special Bonus Issue ,Mac Graw Hill Publications , New York.
6 - Hefter . L et Litowitz . R;D protecting intellectual property http//usinfo.org/USIA/www.usia.org/topical/econ.
7 - Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy, Report of the Commission on Intellectual Property Rights, September 2002, 3rd Ed. (London: February 2003).
8 - Jeremy Philips and Alisen Fifth , introduction to intellectual property law ; 1990
9 - J.h recheman , universal minimums stenders of intellectual property , protection under the trips component of the WTO , agreement , the international lawyer volume , No 2 , 1995 .
10 -Mansfield.E , et Al , (1979) , Foreign Trade and U.S.Rersearch and Developmen , Review Of Economics and Statistics .
11 - National and International Protection Vol . 1.175.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

12 - Nordhaus.W. D , (1969) , Invention , Growth and Welfare , Cambridge : M.I.T.Press
13 -Salah salman as,ar zaineddin , leagal protection of trdemark , thesis , faculty of law , university of delhi , india , 1994 .
14 - Scherer .F.M , (1972) , Nordhaus.s Theory Of Optiimal Patent Life : A Geomeetic Reinterpretation , American Economic Review . Vol . 62 June .
15 - Siebeck.W , et Al , (1990) Strengthening Protection of Intellectual Property in Developing Countries , Washington , D.C : World Bank Discussion Papers.
16 - Stephen P . Ladas . Patents , Trademarks and Related Rghts .
17 - Satyawrat Ponkshe . The Management Of I ntelectuel Propretty , 1991.
18 - UIS Bulletin on Science and Technology Statistics Issue No. 1, April2004 A Decade of Investment in Research and Development (R&D): 1990-2000.
19 - UNCTAD-ICTSD, Intellectual Property Rights: Implications for Development, Policy Discussion Paper, Product of the Joint UNCTAD-ICTSD Project on Intellectual Property Rights and Sustainable Development (Crans-Gevrier, France: Gerafer, August 2003) .
20 - (UNCTAD: United Nations Conference on Trade and Development.
21 - World Bank, Doing business in 2005:Removing Obstacles to Growth, Washington , USA , 2005 .
22 -World Bank , World Devlopement Report , 2005 , A Batter Investement Climante For Everyone , Washington D.C,USA,2004.avaliabal at: http://econ.worldbank.org/wdr/wdr2005.
23 - W . R . R . Cornish , Intellectual Property , copyright , trademarks and alled Rights , 1993 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مواقع الإنترنت :

- جريدة البيان الإماراتية تاريخ 11 مايو 2001 من موقعها على الأنترنت
www.albayan.co.ae
- ورقة حقائق لمنظمة التجارة العالمية رقم 271، يونيو/حزيران 2002.
www.who.int/medicines/organization/trm/factsheet271.
www.biodiv.org/convention/articles.asp
www.unctad.org/trade_env/test1/meetings/delhi/statedebateTK
www.wto.org
www.wipo.int/globalissues/tk .
www.wipo.int/globalissues/tk/report/final/index.html.
- "المعرفة التقليدية والملكية الفكرية" ، QUNOC. Correa ، 2001 ، جنيف.
المصدر www.hostings.diplomacy.edu/quaker/new.
- محضر ورشة عمل نظمتها اللجنة حول المعرفة التقليدية، 24 يناير/كانون الثاني 2002. المصدر: http://www.iprcommission.org
- المصدر : http://www.niaaa.com.au/label.html
- مراجعات المنظمة العالمية للملكية الفكرية لحماية الملكية الفكرية للمعرفة التقليدية (وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم WIPO/GRTKF/IC/3/7) 25 مارس/آذار 2002. المصدر: www.wipo.org/eng/meetings/2002/igc.

والفولكلور (وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية الرقم WIPO/GRTKF/IC/3/10
من موقع : www.wipo.org/eng/meetings/2002/igc.
www.eurogeographics.org/WorkGroups/WG1/eu directive.
محضر ورشة عمل نظمتها اللجنة حول المعرفة التقليدية، 24 يناير/كانون الثاني 2002. المصدر: www.iprcommission.org
www.wipo.int/eng/meetings/2002/igc
www.cs.org/publications/CSQ/244/riley.htm
www.cs.org/publications/CSQ/244/riley.htm
www.who.int/medicines/library/trm/trm/strat/eng.
www.impots-dz.org.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- A. Revkin "علماء البيولوجيا سعوا إلى الحصول على معاهدة؛ والآن يعيبونها"، جريدة نيويورك تايمز، 7 مايو/أيار 2002. المصدر:
www.nytimes.com
- S. Escudero (2001) "الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية والدول النامية" أوراق عمل TRADE الرقم 10، ساوث سنتر، جنيف. المصدر:
www.southcentre.org/publications/geoindication/toc.
- وثيقة من منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/308/Rev.1 المصدر:
www.docsonline.wto.org/DDFDocuments.
- نقلاً من الموقع الإلكتروني للأستاذ دويس الطيب : www.douis.free.fr
- الموقع الرسمي للمعهد الوطني للموصفات و الملكية الصناعية (تونس) :
www.inorpi.ind.tn
- وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/278/Add.1 المصدر:
www.docsonline.wto.org/DDFDocuments.
و رقم IP/C/W/231 المصدر:
www.docsonline.wto.org/DDFDocuments.
- وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/255 المصدر:
www.docsonline.wto.org/DDFDocuments
- وثيقة منظمة التجارة العالمية رقم IP/C/W/133/Rev.1 المصدر:
www.docsonline.wto.org/DDFDocuments.
- البنك العالمي (2001) "التوقعات الاقتصادية العالمية والدول النامية 2002: جعل التجارة تعمل من أجل فقراء العالم"، البنك العالمي، واشنطن دي سي، المصدر: www.worldbank.org/prospects/gep2002/full.htm
- "المؤشرات الجغرافية: مراجعة لمقترحات مجلس تريبس". مسودة وثيقة، مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية/المركز الدولي للتجارة والتنمية القابلة للاستمرار، جنيف. المصدر:
www.ictsd.org/unctad-ictsd/docs/GI paper.
www.alriyadh-np.com/2005/12/27/article118449_s.html
-www.britishcouncil.org/knowledge_economy-core-briefing.
- بيانات إسكوا الصحفية 12 ديسمبر 2003 على الموقع:
www.escwa.org.lb/arabic/information/press/escwa/2003

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تطور الإنترنت في العالم العربي على الموقع: www.almotamar.net/new
- أ.عبد المالك حداد ، من الموقع: www.chihab.net/modules.php
- الرابطة الولاية للأنشطة العلمية و التقنية لشباب ولاية المدية على الموقع : www.lwastj26.123.fr/news_articles/tic_algerie.html
- موقع الجمارك الجزائرية : (http://www.douane.gov.dz)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهرس العام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهرس

المقدمة العامة 05
الفصل الأول : الدراسة التعريفية لحماية الملكية الفكرية 12
المبحث الأول مفهوم حقوق الملكية الفكرية.....14
المبحث الثاني : خصائص حقوق الملكية الفكرية.....17
المطلب الأول : خاصية عدم الإدراك المادي.....17
المطلب الثاني : خاصية الحماية محددة الزمن.....18
المبحث الثالث : أنواع حقوق الملكية الفكرية 19
المطلب الأول : العلامة التجارية.....19
المطلب الثاني: حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لها.....35
المطلب الثالث : براءة الإختـراع.....45
المطلب الرابع : الرسوم الصناعية و النماذج الصناعية 51
المطلب الخامس: المعرفة التقليدية و المؤشرات الجغرافية.....52
المطلب السادس: التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.....78
الفصل الثاني : دراسة تطورات حماية الملكية الفكرية و تحليل علاقتها بنقل التكنولوجيا إلى الدول العربية.....80
المبحث الأول : مراحل تطور حماية حقوق الملكية الفكرية.....82
المطلب الأول : حماية حقوق الملكية الفكرية قبل الغات 94 82
المطلب الثاني : حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، عولمة حماية حقوق الملكية الفكرية.....91
المبحث الثاني : تأثير حقوق الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا إلى الدول العربية..... 95
المطلب الأول : تقييم عملية نقل التكنولوجيا إلى الدول العربية.....95
المبحث الثالث : حقوق الملكية الفكرية كمؤشر للتنمية التكنولوجية و العلمية.....115
المبحث الرابع : حقوق الملكية الفكرية و نظرية تخصيص الموارد.....119
المبحث الخامس : حماية حقوق الملكية الفكرية و القدرة على الملائمة.....121
المبحث السادس : الملكية الفكرية و التجارة الدولية.....123
المطلب الأول : التكنولوجيا في النظرية الكلاسيكية.....123

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : حقوق الملكية الفكرية و النظرية التكنولوجية الحديثة.....124
المبحث السابع : نموذج كايش CAISH لربحية الملكية الفكرية.....128
المطلب الأول : خطوات نموذج كايش لتقويم الفكرة.....129
المطلب الثاني : الحقيبة و براءة الإختراع خلال نموذج كايش.....131
المطلب الثالث : القيمة المستقبلية للمال.....132
المطلب الرابع : المتاجرة بالملكية الفكرية 133
المطلب الخامس : طريقة كايش للملكية الفكرية و إقتصاد المتاجرة.....134
الفصل الثالث تقييم الصناعة العربية في ظل إقتصاد المعرفة 135
المبحث الأول : دراسة واقع الصناعة العربية.....137
المطلب الأول : تطور قيمة الناتج الصناعي العربي بالأسعار الجارية (2000-2005).....137
المطلب الثاني : أهم التحديات التي تواجه الصناعة العربية.....140
المبحث الثاني : تنمية تنافسية الصناعة العربية فى ظل اقتصاد المعرفة.....144
المطلب الأول : مفهوم إقتصاد المعرفة.....144
المطلب الثاني : خصائص إقتصاد المعرفة.....145
المبحث الثالث : جهود الدول العربية للإنذماج ضمن الإقتصاد المعرفي.....147
المطلب الأول : واقع المعلوماتية والإتصالات في العالم العربي.....147
المطلب الثاني : بعض التجارب العربية في الإنتقال للإقتصاد المعرفي 152
المطلب الثالث: القوى الدافعة الرئيسية في ظل إقتصاد المعرفة.....157
المطلب الرابع : حتمية التعاون الإقليمي و الدولي في ظل اقتصاد المعرفة.....168
الفصل الرابع :إنعكاسات حماية الملكية الفكرية على نقل التكنولوجيا للصناعة الجزائرية.....170
المبحث الأول : تحليل وضعية الاقتصاد الجزائري.....172
المطلب الأول : وضعية المؤسسات الصناعية الجزائرية.....172
المطلب الثاني : تطور الاقتصاد الجزائري 177
المطلب الثاني : الوضعية الإقتصادية للجزائر و جاهزيتها التكنولوجية حسب مؤشر المنتدى الاقتصادي العالمي 180

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: تقييم علاقة الجزائر بالمنظمة العالمية للتجارة.....187
المطلب الأول: دوافع وأهداف الانضمام للمنظمة 190
المطلب الثاني: إجراءات ومفاوضات الانضمام للمنظمة 190
المطلب الثالث: إيجابيات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة.....193
المبحث الثالث: مقارنة وضعية نقل التكنولوجيا عن طريق حماية الاختراعات و الابتكارات في الجزائر مع مجموعة دول عربية.....193
النتائج و التوصيات 207
المراجـع 212
الفهـرس العام 222

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص:
عرف الإقتصاد العالمي تطورًا كبيرًا على مستوى نقل التكنولوجيا ، والإنتاجية ، و التمويل ، و أساليب الإدارة ، كما شكلت إرهاصات العولمة خريطة العالم الإقتصادية الجديدة التي لا تعترف بالحدود و الحواجز الجمركية ..، و للتأقلم مع هذا الوضع لجأت غالبية الدول إلى حماية إبتكاراتها و إختراعات باحثيها، و إعتبرته بعدًا جديدًا للتطور و التنمية و أحد أهم ملامح المنافسة الإقتصادية الحديثة ، و هيمنت على الإنتاجية الصناعية في الدول العربية بفرض سياستها الإقتصادية المبنية على المعرفة و الإبتكار مع الإستفادة الإقتصادية من هذين الأخيرين عن طريق إتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (TRIPs).
و على هذا الأساس يجب على الصناعة الجزائرية أن تنتبه إلى المعطيات الجديدة ، و أن تستجيب بذكاء و حكمة إلى الفرص و التحديات التي أمامها، بالإهتمام برأسمالها البشري (الباحث) و الإبداع التكنولوجي، و تحديث البنية الصناعية لها ، و التركيز على تفعيل دور هيئات البحث و التطوير، كخطوة أولى نحو بناء بيئة مناسبة.

Résumé:
l'économie mondiale a une évolution majeure au niveau du transfert de technologie, la productivité, des finances et des méthodes de gestion, a également formé des signes avant-coureurs de la mondialisation, la nouvelle carte du monde économique qui ne reconnaît pas les frontières et les barrières douanières .., et de faire face à cette situation ont la majorité recours des États à protéger les innovations et les inventions chercheurs, et attribuent une nouvelle dimension à l'évolution et le développement .L'une des caractéristiques les plus importantes de la compétitivité économique modernes, et a dominé la productivité industrielle dans les Etats arabes pour imposer sa politique économique fondée sur la connaissance et l'innovation avec les avantages économiques de ces deux travers de la Convention pour la protection des droits de propriété intellectuelle liés au commerce (Accord sur les TRIPs).

Et sur cette base devrait être mis sur l'industrie algériennes de prêter attention à des données nouvelles, et de répondre avec intelligence et sagesse aux opportunités et aux défis qui l'attendent, leur participation au capital de l'homme (le chercheur) et l'innovation technologique et la modernisation de sa structure industrielle, et mettre l'accent sur l'activation du rôle des organismes de recherche et le développement, comme une première étape vers la construction d'un environnement approprié.

Abstract:
The world economy a major development at the level of technology transfer, productivity, finance, and management methods, has also formed harbingers of globalization, the world map new economic which does not recognize borders and customs barriers .., and to cope with this situation have resorted majority of States to protect the innovations and inventions researchers, and considered a new dimension to the evolution and development and one of the most important features of the economic competitiveness of modern, and dominated the industrial productivity in the Arab States to impose its economic policy based on knowledge and innovation with the economic benefits of these two through the Convention for the Protection of Intellectual Property Rights related to Trade (TRIPs).

And on this basis should be on Algerian industry to pay attention to the new data, and to respond intelligently and wisdom to the opportunities and challenges before it, their capital interest in the human (the researcher) and technological innovation, and modernization of its industrial structure, and focus on activating the role of research bodies and development , as a first step towards building a suitable environment.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com